


القسم الثاني
الوحدة التاريخية
لسورة الأحزاب
والتفسير التاريخي للسورة أنموذجاً



تعريف عام بسورة الأحزاب

اسم السورة هو سورة الأحزاب، وعدد آياتها هو (73) آية، وترتيب نزولها (90)، وقع بعد سورة آل عمران⁽¹⁾، وهي السورة الخامسة من السور المدنية في ترتيب الزهري والبيهقي، والرابعة في ترتيب ابن الضريس والماوردي والزرکشي والسيوطي وملاً حويش، وهي عند النديم في الترتيب الثالث وقبل سورة آل عمران وهذا غريب⁽²⁾، والسادسة عند دروزة، والرابعة عشرة عند هلال⁽³⁾.

وترتيبها في المصحف الإمام: (33).

مكان النزول: مدنية كلها في قول الجميع⁽⁴⁾.

قال القرطبي: (سورة الأحزاب مدنية في قول جميعهم. نزلت في المنافقين

وإذائهم رسول الله ﷺ، وطعنهم فيه وفي مناكحته وغيرها. وهي ثلاث وسبعون آية)، وفي كلام القرطبي قراءة أولية لمحور السورة وقضيتها الرئيسية.

تاريخ النزول: هو بحدود السنة الخامسة من الهجرة، وذلك قبل غزوة

الأحزاب وخلالها وبعدها، وغزوة الأحزاب كانت في شهر شوال من السنة الخامسة

(1) الزمخشري: الكشاف 3 / 518. ابن الجوزي: فنون الأفتان 131.

(2) كتاب الفهرست للنديم، 28، وفي الكتاب تصحيف إذ تكرر ذكر سورة الأعراف في السور المكية باسم (المص)، وفي السور المدنية بعد سورة الأنفال وقبل آل عمران باسم الأعراف، والمقصود سورة الأحزاب، لأن سورة الأحزاب لم تذكر عنده في الترتيب المكي ولا المدني.

(3) انظر: علم تاريخ نزول آيات القرآن الكريم وسوره، الدكتور أحمد شكري وعمران نزال، فصل علم ترتيب النزول ص 77 - 103.

(4) الماوردي: تفسير الماوردي 3 / 301.

للهجرة كما في السيرة النبوية وكتب التفسير، وهو ما سوف ندرسه بالتفصيل في هذه الدراسة إن شاء الله تعالى .

خصائص سورة الأحزاب:

- 1- إن سورة الأحزاب بدأت بخطاب ندائيّ، وجمعت كثيراً من أنواع النداءات في القرآن الكريم، ومنها نداء النبيّ عليه الصلاة والسلام: ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ﴾، ونداء نساء النبيّ: (يا نساء النبيّ)، وهو نداءٌ خاصٌّ بهذه السورة، فلم يرد في سورة قرآنية غيرها، ونداء الذين آمنوا: (يا أيها الذين آمنوا)، وقد ورد فيها أيضاً نداء أهل المدينة: (يا أهل يثرب)، وقيل «وحسب القاريء الكريم أن يعلم أن النبيّ ﷺ قد نودي فيها خمس مرات وأن نساءه تُودين مرتين، وتُودي الذي آمنوا فيها سبع مرات ليدرك أن موضوعاتها كثيرة»⁽¹⁾، ولذا قسّمت فصول تفسير السورة بحسب نداءاتها زيادة في البيان .
- 2- إنها تناولت قضايا كثيرةً ومتنوعةً اجتماعيةً وسياسيةً وعسكريةً، وأهمها التشريعات الخاصة بالحياة الاجتماعية للنبي عليه الصلاة والسلام، وحياة أهل بيته من زوجاته وبناته .
- 3- إنها سجّلت أحداث أهم المعارك في حياة الأمة الإسلامية في العهد النبوي، والنبية الاجتماعية السياسية لمجتمع المؤمنين المدنيّ .
- 4- إنها سجّلت الوضع الأمني في المدينة المنورة لفترة تمتد منذ ما بعد معركة أحد إلى ما قبل صلح الحديبية، أي بين العام الرابع والسادس من الهجرة .
- 5- إن القضية الأساسية في سورة الأحزاب هي الصدق، وليس الصدق وحده وإنما الصدق في الصدق، أي أن يكون الصادق عالماً بما يصدق، ومؤمناً به ومسؤولاً عنه، والمصدّق به قد يكون أمراً من الله تعالى يجب اتباعه، أو نهياً يجب تركه، أو ميثاقاً يجب الوفاء به، أو ابتلاء من الله تعالى يجب الصبر عليه، صبراً يرضي الله تبارك وتعالى ولا يسخطه، أي التعامل مع الابتلاء بنفْسٍ عاليةٍ مؤمنةٍ مطمئنةٍ

(1) سور الأحزاب عرض وتفسير، الدكتور مصطفى زيد، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى 1389هـ-1969م، ص ج من المقدمة.

محتسبة متوكِّلة على الله تعالى ، وهو ما سوف نَصِفُه في هذا الكتاب بالمصدقية ، فالمصدقية الصدق الصادق ، ولا يُكشَفُ عن المصدقية إلا بالسؤال عن الصدق واختباره ، وهو الابتلاء الحقيقي ، وإلا فهو صدق غير موثوق به لم يتمَّ اختباره بعد ، فالمصدقية اختبار الصادق في صدقه ، وقد بيَّنه القرآن الكريم في مواضع كثيرة ، منها في سورة العنكبوت : ﴿ أَحْسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا ءَآمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ﴾ ، وهو ما سوف يتم التذكير به في الكتاب في مواضع إن شاء الله .

6- إنه وبالرغم من أن السورة تتحدث عن أخطر غزوة تعرَّضت لها دولة المؤمنين المدنية وهي غزوة الأحزاب ، فقد كانت حرب استئصال لدولة المهاجرين والأنصار وإمامهم عليه الصلاة والسلام ، إلا أن روح السورة لطيفة ورحيمة ومتسامحة ، وكثير من آياتها ختمت بأن الله كان غفوراً رحيماً ، كما ختمت السورة كلها بذلك ، وهذا يظهر أن ميزة السور المدنية وهي تخاطب النبي وزوجاته ونساءه والمؤمنين ونساءهم بتكاليف شرعية جديدة حتى لو بدت صعبة أو متشددة ، إلا أن غايتها الرحمة واللطف والعتو والمغفرة للمؤمنين ، حتى ذكرت الصلاة على المؤمنين الذين يذكرون الله ذكراً كثيراً ، قبل الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام في ترتيب الآيات ، حتى تبقي باباً مفتوحاً من الله تعالى لهذه الأمة إلى يوم الدين ، مما يعني أن التكليف قائم على الرحمة وليس الحرج ، ولكن هذه الرحمة لا يشعر بها إلا من كانت التقوى أساس إيمانه ، وكانت المصدقية أساس صدقه ، فمن كانوا كذلك تذوقوا طعم الإيمان وزينه الله في قلوبهم ، وكرهه إليهم الكفر والفسوق والعصيان ، فهؤلاء يرحمهم الله بالصلاة عليهم وملائكته ويخرجهم من الظلمات إلى النور والله بالمؤمنين غفور رحيم .

7- إن الرأي الذي ترجَّح لدينا أن سورة الأحزاب نزلت خلال فترة زمنية قصيرة تعدُّ بالأشهر القليلة تبدأ قبل شهر شوال من العام الخامس للهجرة وحتى ذي القعدة وذي الحجة من نفس العام ، وخلال قليل من العام السادس للهجرة والله أعلم .

8- إن كثرة المواضيع التي عالجتها سورة الأحزاب من قضايا إيمانية وفكرية وأخلاقية واجتماعية وأمنية وسياسية وعسكرية وفقهية وغيرها في فترة زمنية متقاربة ، تجيبُ

عن أسباب هذا الجمع المتعدّد القضايا والموحد الغاية والهدف، وهو طبيعة مرحلة الدعوة الإسلامية وما وصلت إليه دولة المؤمنين من حاجة إلى قوانين منّظمة للحياة الاجتماعية والأمنية لتحافظ على ما أنجز، وللتقدّم نحو الأمام باستمرار.

9- والربط بين تنوع هذه الموضوعات وتاريخ نزولها في سورة الأحزاب يكشف عن الوحدة التاريخية للسورة، وأن سورة الأحزاب نزلت في وحدة تاريخية واحدة، وكذلك تكشف الوحدة التاريخية عن تسلسل الأحداث التي تزامنت مع ترتيب وترتيب نزول الآيات في السورة.

النداء الأول

﴿ يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ ﴾

سبب نزول الآيات (1 . 3) من سورة الأحزاب:

﴿ يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١﴾ وَأَتَّبِعْ مَا يُوْحَىٰ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿٢﴾ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَكِيلًا ﴿٣﴾ ﴾ .

أول ما يُبدأ في بيانه التفريق في صيغة النداء إن كان يا رجل أو يا أيها الرجل ، وقد فرق المفسرون بينهما ف قيل : (يا رجل يدل على النداء ويا أيها الرجل يدل على النداء أيضاً ، وينبئ عن خطر خطب المنادى أو غفلة المنادى ، أما الثاني فمذكور وأما الأول فلأن قوله يا أي ، جعل المنادى غير معلوم أولاً فيكون كل سامع متطلعاً إلى المنادى ، فإذا خص واحداً كان في ذلك إنباء الكل لتطلعهم إليه ، وإذا قال يا زيد أو يا رجل لا يلتفت إلى جانب المنادى إلا المذكور ، وإذا علم هذا فنقول يا أيها لا يجوز حمله على غفلة النبي لأن النبي يناق الغفلة ، لأن النبي عليه السلام خبير فلا يكون غافلاً ، فيجب حمله على خطر الخطب^(١) .

تبدأ سورة الأحزاب بنداء النبي بصفة النبوة ، أي : بما تيقن أنه صادق في نبوته ، ولكن صدق النبي لا يعفيه من الاختبار والابتلاء ، فجاء الخطابُ خاصاً به وبصفته

(1) التفسير الكبير، الفخر الرازي (606هـ)، دار الفكر، بيروت، 1398هـ-1978م، 6/ 567 .

النبوة، ونزل الأمر عليه بأن يتقي الله ولا يطع الكافرين، أي أنه مأمور وهو نبي أن يثبت تقواه لله تعالى، والتقوى هي الصدق في اتباع ما يأمره به الله تعالى، والصدق في الانتهاء عما ينهى الله عنه، وإن كان المأمور نبياً لله تعالى، أي أن الله يأمره أن يلتزم بما يأمره به، وبذلك يعلم أن النبي عليه الصلاة والسلام محكوم بالتزام شرع الله الخاص به، والتزام شرع الله الخاص بأهل بيته من زوجاته ونسائه وبناته، وأنه كان مكلفاً به من الله تعالى، كما أن المؤمنين مكلفون بشرع من الله تعالى هم وأزواجهم في كافة علاقاتهم الاجتماعية وغيرها.

ولذلك بدأ الله تبارك وتعالى هذه السورة بأمره نبيه بالتقوى لما في سورة الأحزاب من شرع خاص به وبأزواجه وبناته، وحتى يعلم كل مؤمن أن النبي مسؤول عن التكليف الخاصة به أمام الله تعالى، وأن النبي عليه الصلاة والسلام داخل في الابتلاء في شرع المؤمنين أيضاً، فالنبوة لا تعفيه من التكليف وإنما هي زيادة في التكليف عن باقي المؤمنين، وأنه مأمور بالتزام الشرع بصدق مهما كان شاقاً، ولذا لا غرابة أن يأمره الله بالتقوى وإن كان نبياً⁽¹⁾، لأن للنبوة شرعاً خاصاً واجب الاتباع، ولذلك طالب الله تعالى نبيه بالمصداقية قبل أن يبدأ بغيره من المؤمنين، حتى يكون قدوة حسنة في التزام شرع الله تعالى قبل غيره من المسلمين والمؤمنين، وهذا من أسباب افتتاح سورة الأحزاب بهذا النداء، ذلك أن عقد الإيمان ليس دعوى وإنما هو عقد موثق مع الله تعالى، ومصداقته تطبيق بنود هذا الإيمان، وهي الأحكام التي نزلت في القرآن، والتي يأمر بها النبي عليه الصلاة والسلام، وقيل إن النداء بهذه الصفة إنما جاء للتكريم⁽²⁾.

وتاريخ نزول هذه الآيات جاء بعد معركة أحد التي كانت في شوال من العام الثالث للهجرة، إثر المفاوضات التي حاولت دولة قريش الكافرة من خلالها أن تعقد اتفاقاً هدنة مع دولة المؤمنين المدنية، بغرض تأمين دولة قريش لتجارها الخارجية.

(1) انظر: نحو تفسير موضوعي لسور القرآن الكريم، محمد الغزالي، ص 322.

(2) كتاب التسهيل في علوم التنزيل، محمد بن أحمد بن جزي (741هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، 1393هـ - 1973م، 3 / 132. وأنوار التنزيل وأسرار التأويل المعروف بتفسير البيضاوي، ناصر الدين البيضاوي، دار الجليل، بيروت، ص 551.

وهذا ما تشير إليه بعض الروايات التاريخية، ومنها ما رواه الواحدي في أسباب النزول من غير سند، فقال: (نزلت في أبي سفيان وعكرمة بن أبي جهل وأبي الأعور السلمي، قدموا المدينة بعد قتال أحد، فنزلوا على عبد الله بن أبي، وقد أعطاهم النبي ﷺ الأمان على أن يكلموه، فقام معهم عبد الله بن سعد بن أبي سرح وطعمة بن أبيرق، فقالوا للنبي ﷺ، وعنده عمر بن الخطاب: ارفض ذكر آلهتنا اللات والعزى ومناة، وقُل إن لها شفاعة ومنفعة لمن عبدها، وندعك وربك، فشقّ على النبي ﷺ قولهم، فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه: ائذن لنا يا رسول الله في قتلهم، فقال: «إني قد أعطيتهم الأمان»، فقال عمر: اخرجوا في لعنة الله وغضبه، فأمر رسول الله ﷺ أن يخرجهم من المدينة؛ فأنزل الله عز وجل هذه الآية⁽¹⁾.

وأما رواية الزمخشري ففيها بعض الغرابة إذ يجعل سبب نزول الآية في النهي عن نقض عهد أو موادة كانت بين النبي عليه الصلاة والسلام وكفار مكة، وهو ما رواه الماوردي في تفسيره أيضاً، قال: (وروي أن أبا سفيان بن حرب وعكرمة بن أبي جهل وأبا الأعور السلمي قدموا على النبي ﷺ في الموادة التي كانت بينه وبينهم، وقام معهم عبد الله بن أبي ومعتب بن قشير والجد بن قيس، فقالوا لرسول الله ﷺ: ارفض ذكر آلهتنا)⁽²⁾.

والغريب في الأمر أنه لا يعلم شيء عن هذه الموادة في كتب السيرة النبوية ولا في غيرها من المصادر، إلا إذا قصدوا عهد الأمان الذي دخل فيه كفار مكة إلى المدينة بإذن النبي عليه الصلاة والسلام، ومن الأخطاء التاريخية التي ذكرت في كتب التفسير وأسباب النزول في هذه المناسبة ما وروي من أن أهل مكة دعوا رسول الله ﷺ إلى أن يرجع عن دينه ويعطوه شطر أموالهم، ويزوجه شيبه بن ربيعة بنته، وخوفه منافقو المدينة أنهم يقتلونه إن لم يرجع؛ فنزلت⁽³⁾.

(1) الواحدي: أسباب نزول القرآن 364. وأسباب النزول للسيوطي، ص 232.

(2) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، للزمخشري (528)، دار الريان للتراث، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1407هـ. 1987م، 3/ 519. والجامع لأحكام القرآن، القرطبي (671هـ)، م 7/ ج 14 ص 107.

(3) الكشاف 3/ 519، وتفسير القرطبي ج 14، ص 109، وأسباب النزول للسيوطي 232.

وشيبة بن ربيعة من قتلى معركة بدر⁽¹⁾، أي أنه قُتل في السنة الثانية للهجرة، فكيف يعرض على النبي أن يزوجه ابنته بعد معركة أحد، إلا أن تكون هناك قصة مشابهة لها قبل هذا التاريخ.

ولذا فإن الراجح أن تكون دولة قريش الكافرة قد أدركت بعد معركة أحد أن دولة المؤمنين حقيقة قائمة، ولا بد من مهادنتها حتى يتم القضاء عليها غدرًا إن أمكنها ذلك، فكان سعيهم للمهادنة؛ ولكن النبي عليه الصلاة والسلام رفض شروطهم التي تتعارض مع أسس السياسة الصالحة والإيمان الصادق، وقد رفض مثل هذه العروض وهو في مكة مستضعف، فكيف يقبل بها وهو في المدينة المنصورة.

وهذا الترجيح يقلل من مكانة الروايات الأخرى والتي تفيد بأن النبي عليه الصلاة والسلام كان يلين مع يهود المدينة ويسمع لهم رغبةً في إسلامهم فجاء النهي عن ذلك، وهو ما أورده عدد من المفسرين ومنهم القرطبي: (وروي أن رسول الله ﷺ لما هاجر إلى المدينة وكان يحب إسلام اليهود: قريظة والنضير وبنى قينقاع؛ وقد تابعه ناس منهم على النفاق، فكان يلين لهم جانبه؛ ويكرم صغيرهم وكبيرهم، وإذا أتى منهم قبيح تجاوز عنه، وكان يسمع منهم؛ فنزلت)⁽²⁾.

ولكن القرطبي إذ قدّم هذه الرواية فإنه ذكر الرواية السابقة فقال: (وقيل؛ إنها نزلت فيما ذكر الواحدي والقشيري والثعلبي والماوردي⁽³⁾ وغيرهم في أبي سفيان بن حرب وعكرمة بن أبي جهل وأبي الأعور عمرو بن سفيان، نزلوا المدينة على عبد الله ابن أبي سلول رأس المنافقين بعد أحد، وقد أعطاهم النبي ﷺ الأمان على أن يكلموه، فقام معهم عبد الله بن سعد بن أبي سرح وطعمة بن أبيرق، فقالوا للنبي ﷺ وعنده عمر بن الخطاب: ارفض ذكر آلهتنا اللات والعزى ومناة، وقل إن لها شفاعة ومَنعة لمن عبدها، وندعك وربك. فشقَّ على النبي ﷺ ما قالوا. فقال عمر: يارسول

(1) انظر: سيرة ابن هشام، تحقيق سيد بن رجب، وإشراف مصطفى بن العدوي، دار ابن رجب، مصر، الطبعة الأولى، 1423هـ-2003م، 1/ 473.

(2) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (671هـ)، م 7 / ج 14 / ص 107.

(3) تفسير النكت والعيون للماوردي (450هـ)، تحقيق خضر محمد خضر، مراجعة الدكتور عبدالستار أبو غدة، وزارة الأوقاف، الكويت، الطبعة الأولى، 1402هـ-1982م، 3 / 301.

الله ائذن لي في قتلهم . فقال النبي ﷺ: (إني قد أعطيتهم الأمان) فقال عمر: اخرجوا في لعنة الله وغضبه . فأمر النبي ﷺ أن يخرجوا من المدينة؛ فنزلت الآية: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ اتَّقِ اللَّهَ﴾ أي خف الله⁽¹⁾ .

وبذلك فسّر الماوردي والزمخشري والقرطبي وغيرهم قوله تعالى: ﴿وَلَا تُطْعِمْ الْكَافِرِينَ﴾ من أهل مكة، يعني أبا سفيان وأبا الأعمور وعكرمة .
﴿وَالْمُنْفِقِينَ﴾ من أهل المدينة، يعني عبد الله بن أبي، وطعمة، وعبد الله بن سعد بن أبي سرح فيما نهيت عنه، ولا تمل إليهم .

والخلاصة أن في الروايات السابقة عدداً من المعلومات ومنها:

1- أن تاريخ نزول هذه الآيات جاء بعد معركة أحد، أي بعد شهر شوال من السنة الثالثة للهجرة تاريخ معركة أحد، وهذا يعني أن بداية تاريخ نزول سورة الأحزاب بدأ بعد هذا التاريخ، وهذا هو الجانب الأول في معرفة الوحدة التاريخية لأي سورة .

2- أن نقرأ كان يمثل دولة قريش الكافرة طلب الأمان بعد معركة أحد، وجاء يعرض الموادعة على النبي عليه الصلاة والسلام، وذلك بعدم اعتداء كل دولة على أخرى، وأن لا يذكر النبي عليه الصلاة والسلام آلهة دولة قريش بسوء وهم يوادعونه ولا يحاربونه، فرفض النبي عليه الصلاة والسلام ذلك، وحفظ لهم العهد والأمان الذي دخلوا فيه على أبي بن أبي سلول، وتركهم يعودون إلى مكة سالمين .

3- من ذلك يُعلم أن تاريخ افتتاح نزول سورة الأحزاب بالآيات الثلاث الأولى كان بعد غزوة أحد وقبل غزوة الأحزاب نفسها، ولا بد أنها بعد تاريخ غزوة أحد بأشهر عديدة، حتى يتم دراسة نتائج المعركة وما وقع فيها .

4- أن سبب نزول الآية الأولى هو مناسبة نزول الآية الثانية والثالثة بحكم المناسبة التنزيلية، أي بحكم المناسبة الترتيلية للآيات وراء بعضها بعضاً في ترتيب

(1) انظر: تفسير الماوردي 3/ 301، وتفسير: الكشاف للزمخشري، 3/ 519 . والجامع لأحكام القرآن، القرطبي (671هـ)، م 7 / ج 14 / ص 107 .

واحد، أي بحكم وجودهما في نظم واحد وسياق واحد يرتبط بالنزول والألفاظ والمعاني، أي أن مناسبة نزولها واحدة، وبذلك يكون تاريخ نزولها واحداً أيضاً.

5- أن افتتاح الله تعالى هذه السورة ببدء نبيه بقوله: ﴿يَتْلِيهَا نَبِيٌّ﴾، دليل على أن هذا النداء نداء مدني، وكذلك كل نداء بصفة النبوة هو مِيزة للآيات المدنية، وأتبع النداء بالطلب ثم بالنهي، والطلب هو للتقوى، والنهي هو عن طاعة الكافرين والمنافقين، والكافرون هم دولة قريش الكافرة في مكة أي عدو خارجي، والمنافقون هم من أهل يَثْرِب أي هم من الأعداء الداخليين، فكان الله عليمًا في طلبه وحكيماً في نهيه، وجاء الأمر في الآية الثانية باتباع ما يوحى إليه، والتوكل عليه، ومناسبتها التنزيلية والموضوعية الحَضَّ على عدم الخوف، بعد رفض النبي عليه الصلاة والسلام لعرض دولة الكفر عليه المودعة.

6- أن سبب رفض عرض المودعة كان بسبب مخالفته للإسلام والإيمان، فلا مودعة ولا مهادنة على حساب الإيمان، والدليل هو الأمر باتباع ما يوحى إليه من ربه، والأمر بالتوكل على الله وكفى بالله وكيلاً.

7- وهذا يعني أن رفض النبي عليه الصلاة والسلام مودعة دولة قريش، كان هو السبب في غزوة الأحزاب، إذ إن عدم الموافقة على المودعة لا يتعلق فقط بعدم ذكر آلهتهم بسوء وإنما لو تَمَّت المودعة لوجب على دولة المؤمنين عدم التعرُّض لقوافل دولة قريش التجارية بسوء أيضاً، وهو ما كانت تسعى إليه دولة قريش فعلاً، وقد نشطت سرايا المسلمين بعد غزوة أحد حتى محت آثار غزوة أحد في المدينة والبوادي معاً⁽¹⁾، ولما رفض النبي عليه الصلاة والسلام مودعة دولة قريش وكانت عاجزة وحدها عن مواجهة دولة المؤمنين في المدينة، فقد سعت دولة قريش إلى الأحلاف ضد النبي وضد دولة المؤمنين فكانت غزوة الأحزاب.

(1) السيرة النبوية الصحيحة، أكرم ضياء العمري 2 / 419.

سبب نزول الآية (4) من سورة الأحزاب:

﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ ۖ وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ اللَّائِي تُظَاهِرُونَ مِنهِنَّ أُمَّهَاتِكُمْ ۚ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ ۖ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ﴿٤﴾ ۝

المناسبة التنزيلية تجعل هذه الآية هي الآية الرابعة من سورة الأحزاب، فهي مسبوقه بثلاث آيات، قد لا يبدو بينها مناسبة موضوعية، فالآيات الثلاث الأولى كانت في حق النبي عليه الصلاة والسلام، بدليل صيغة النداء وضمائر المخاطب، تفرض عليه تقوى الله واتباع ما يوحى إليه والتوكل عليه سبحانه وتعالى، أي في أمر النبي عليه الصلاة والسلام بالصدق الصادق، وهذه الآية تفنّد عوائق الصدق الصادق، وهو أن يجمع الرجل في قلبه أمرين متعارضين لرغبة في نفسه، أو لعجزه عن مفارقة أحدهما، فتأتي هذه الآية لنقض هذا الشرك القلبي، فما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه، فجوف الرجل لا يتسع إلا لقلب واحد، بالمعنى الحسي وهذا متفق عليه بين الناس، والمراد هو المعنى العقلي أيضاً، أي أن القلب الصادق لا يجمع بين الإيمان والكفر في آن واحد وإلا كان منافقاً.

فالآية تشترك مع الآيات السابقة في مناسبة موضوعية وهي الصدق الصادق، وهذه المناسبة مقدمة للسورة كلها لما سيرد فيها في حق المنافقين، وأمر الأدياء من الأبناء وهو التبني، وأما مناسبة ذكر الظهار هنا فليعلم أن الظهار الذي كان في الجاهلية يربط الرجل بالمرأة إذا لم يُرد أن يطلقها ولا يجمعها في آن واحد، لن يقبل بعد اليوم في الإسلام، وسوف يجعل له كفارة شديدة في سورة لاحقة هي سورة المجادلة في الآيات (2-4).

ولكن مناسبة النهي عن الظهار في مقدمة سورة الأحزاب، كان المناسبة موضوعية تخصّ سورة الأحزاب، وهو أن سورة الأحزاب جاءت لتنظم الحياة الزوجية النبوية في آيات لاحقة، وليعلم الناس والمسلمون والمؤمنون أن النبي عليه الصلاة والسلام كان في تنظيم حياته الزوجية مأموراً من الله تعالى، وكان الظهار من الممكن أن يكون علاجاً للخصوصية النبوية في ارتباطه بزوجاته، اللاتي لا يريد تطليقهن عندما يجعلهن القرآن الكريم أمهات للمؤمنين، أي لا يستطعن الزواج

بعده، ولا يستطيع أحد من المؤمنين الزواج منهن، ولكن حقوق المرأة مقدّمة على غيرها، ففضى الله تعالى بحرمة الظهار لأن فيه إيذاء للمرأة، حتى لو كان من الممكن أن يكون علاجاً لعلاقة النبي عليه الصلاة والسلام بأزواجه، ولذا فإن المناسبة الموضوعية لهذه الآيات في نظم واحد كما هي في مناسبة تنزيلية وترتيلية واحدة، والمناسبة التاريخية قبل غزوة الأحزاب.

وقد تعرّض المفسرون لهذه الآية بالتأويلات والاجتهادات الكثيرة، منها ما ذكره على أنه سبب نزول ومنها التفسير والتأويل، وكلها في الحقيقة من التفسير والاجتهاد لأنها في فهم الآية وبيانها ومناسبتها وقصتها، نذكر بعضاً منها كمثال لغيرها من الاجتهادات والتأويلات الأثرية:

بدأ بالرواية التي رواها الترمذي عن ابن عباس قال: (حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن أخبرنا صاعد الحرّاني حدثنا زهير أخبرنا قابوس بن أبي ظبيان أن أباه حدثه قال قلنا لابن عباس رأيت قول الله عز وجل ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ ﴾ ما عنى بذلك قال قام نبي الله ﷺ يوماً يصلي فخطر خطرٌ فقال المنافقون الذين يصلون معه ألا ترى أن له قلبين قلباً معكم وقلباً معهم فأنزل الله (ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه).

حدثنا عبد بن حميد حدثني أحمد بن يونس حدثنا زهير نحوه. قال أبو عيسى هذا حديث حسن⁽¹⁾.

وقد أخرج هذه الرواية الطبري⁽²⁾، وابن أبي حاتم⁽³⁾، والماوردي⁽⁴⁾، وغيرهم، ثم ذهبوا إلى وجود سبب نزول آخر وهو نزولها في شخص معين في زمن نزول الآية، ولكن الاختلاف وقع في تعيين اسمه، فقال الطبري:

(1) الترمذي: الجامع الصحيح، كتاب تفسير القرآن، رقم (3123)، وأحمد بن حنبل: المسند، مسند بني هاشم، رقم (2285).

(2) تفسير الطبري، ج12/ ص142.

(3) تفسير القرآن العظيم مسنداً عن رسول الله والصحابة والتابعين، عبد الرحمن بن أبي حاتم (327)، تحقيق أسعد محمد الطيب، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الثانية، 1419هـ-1999م، 9/ 3112.

(4) تفسير الماوردي 3/ 302.

21578 - حدثني محمد بن عمرو، قال: حدثنا أبو عاصم، قال: حدثنا عيسى؛ وحدثني الحارث، قال: حدثنا الحسن، قال: حدثنا ورقاء جميعاً، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ ﴾ قال: إن رجلاً من بني فهر، قال: إن في جوفي قلبين، أعقل بكل واحد منهما أفضل من عقل محمد «وكذب»⁽¹⁾، والرواية السابقة عن مجاهد، وعن ابن عباس أنه رجل من دهمية يدعى ذا القلبين، وعن السدي أنه جميل بن معمر، وكل هذه الأخبار من المفسرين لا تدل على خصوص السبب وإنما على عمومه، أي أن الآية نزلت فيمن يدعي أن له قلبين وهو كاذب في ادعائه.

والاختلاف في الأخبار السابقة محتمل، ولكن جعل السبب في هذا الجزء من الآية بأنه زيد بن حارثة أو الجزء الذي يليه ﴿ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ﴾، فهو تفسير سابق لأوانه، وبالأخص أيضاً إذا ربط بقصة زواج النبي عليه الصلاة والسلام من زينب بن جحش مطلقاً زيد بن حارثة، لأن قصة الزواج متأخرة في الزمن عن النهي عن حكم التبني، ويؤكد ذلك الوحدة التاريخية لسورة الأحزاب، فالنهي عن التبني جاء في مقدمة السورة وفي الآية الرابعة تحديداً وقبل غزوة الأحزاب نفسها، بينما جاءت قصة الزواج بزینب بعد غزوة الأحزاب تاريخياً، وبعد آيات غزوة الأحزاب في الوحدة التاريخية للسورة، وذلك بورود قصتها في الآية (37) من سورة الأحزاب، مما يؤكد تطابق الوحدة التاريخية.

قال الطبري: (وقوله: ﴿ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ﴾ يقول: ولم يجعل الله من ادعيت أنه ابنك، وهو ابن غيرك ابنك بدعواك. وذكر أن ذلك نزل على رسول الله ﷺ من أجل تبنيه زيد بن حارثة. ذكر الرواية بذلك:

21584 - حدثني محمد بن عمرو، قال: حدثنا أبو عاصم، قال: حدثنا عيسى وحدثني الحارث، قال: حدثنا الحسن، قال: حدثنا ورقاء جميعاً، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قوله: ﴿ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ﴾ قال: نزلت هذه الآية في زيد بن حارثة.

(1) تفسير الطبري، 21/ 142. وتفسير ابن أبي حاتم، ص 3112. والماوردي 3/ 302.

21585 - حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد ، في قوله : ﴿ وَمَا جَعَلْ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ﴾ قال : كان زيد بن حارثة حين مَنَّ الله ورسوله عليه ، يقال له : زيد بن محمد ، كان تبناه ، فقال الله : ﴿ مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ ﴾ [الأحزاب : 40] قال : وهو يذكر الأزواج والأخت ، فأخبره أن الأزواج لم تكن بالأمهات أمهاتكم ، ولا أدياءكم أبناءكم⁽¹⁾ .

والصواب أن زيد بن حارثة ممن تشملهم الآية وليس بعينه سبب نزولها ، ولئن كان سبب نزولها كما ذكر الطبري من تأويلات مجاهد وابن زيد ، فإنه لم يورد قصة الزواج من زينب سبباً لنزول الآية الرابعة ، بينما ذهب الواحدي إلى الجمع بين القصتين في مناسبة نزول الآية الرابعة ، قال : ﴿ وَمَا جَعَلْ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ﴾ ، نزلت في زيد بن حارثة ، كان عند الرسول ﷺ ، فأعتقه ، وتبناه قبل الوحي ، فلما تزوج النبي ﷺ زينب بنت جحش ، وكانت تحت زيد بن حارثة ، قالت اليهود والمنافقون : تزوج محمد ﷺ امرأة ابنه ، وهو ينهى الناس عنها : فأنزل الله تعالى هذه الآية⁽²⁾ .

والصواب هو ما رواه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن زيد بن حارثة رضي الله عنه مولى رسول الله ﷺ ، ما كنا ندعوه إلا زيد بن محمد حتى نزل القرآن ﴿ ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ ﴾⁽³⁾ ، ولذلك عقب القرطبي على الروايات الواردة في تأويل هذه الآية بقوله : ويظهر من الآية بجملتها نفي أشياء كانت العرب تعتقدها في ذلك الوقت ، وإعلام بحقيقة الأمر ، والله أعلم .⁽⁴⁾

هذه بعض الروايات والتأويلات الواردة في سبب نزول الآية الرابعة أو في مناسبتها ، وبالرغم من ورود كل هذه الأسباب والمناسبات والأسماء للذين نزلت فيهم هذه الآية ، إلا أنه يمكن الاستغناء عنها جميعها إذا كان المراد فهم الآية

(1) الطبري : جامع البيان عن تأويل آي القرآن

(2) الواحدي : أسباب نزول القرآن 364 .

(3) انظر : صحيح البخاري رقم (4409) ، وصحيح مسلم رقم (4451) ، والترمذي رقم (3133) ، وسوف يأتي نصه وسنده في السبب التالي .

(4) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ج 14 / 110 .

وتفسيرها ، فالآية تتحدّث عن ثلاث قضايا لا يجوز الخلطُ فيها ، والتي اعتاد الناس على القول فيها بأفواههم بغير علم ، وهي ليست خاصة بالنبّي عليه الصلاة والسلام مع زيد ، وإنما زيد رضي الله عنه هو أحدُ من تشمّكهم الآية ، فالآية نقض لثلاث عادات جاهلية لا تستقيم في مجتمع المؤمنين المدني ، وهي :

1- لا يجوز أن يقال إن للرجل الواحد قلبين ، فهذا غير صحيح لا بالمعنى الحسي ولا بالمعنى العقلي المعنوي ، بالمعنى الحسي الجسمي بأن له قلبين في جوفه الصدري ، ولا بالمعنى العقلي بأن يكون للرجل الواحد أكثر من عقل أو أكثر من إيمان في القضية الواحدة ، فهذا موقف معرفي لا يجوز الخلط فيه .

2- لا يجوز أن يقال إن الزوجة تتحوّل إلى أم ، حتى لا يخلط بين المكانة الاجتماعية للأمهات والزوجات ، فالأم والدة ومربية ولها حقوق خاصة ، والزوجة موضع نكاح لا يجوز أن تتحول إلى أم يحرم الزواج منها .

3- لا يجوز أن يخلط الناس والمسلمون والمؤمنون بين الأبناء من صلب الرجل وبين من يربّيهم مع أولاده لأكثر من سبب ، فلا يجوز أن يأخذ الولد بالتبني والادعاء أحكام الابن بالنسل والنكاح والزواج الحلال .

هذه ثلاث عادات جاهلية نزل القرآن ليصحّ مسارها والمفاهيم والأقوال فيها ، سواء أنطبقت على من وردت أسماؤهم في روايات أسباب النزول أم لم تنطبق ، ومنها حكم التبني المتعلّق بزید بن حارثة فإنه كان حالة بين حالات كثيرة ، فلم تنزل الآية بسببه وحده ، وليس من دليل على تاريخ نزول لهذه الآية يخالف تاريخ نزول الآيات السابقة ، وبذلك يكون تاريخ نزولها قبل غزوة الأحزاب أيضاً بحكم المناسبة التنزيلية مع الآيات السابقة والمناسبة التاريخية أيضاً .

ومعرفة تاريخ نزول هذه الآية بدليل الوحدة التاريخية للسورة كلّها مهمٌّ جداً في الردّ على من أثار الشبهة على النبيّ على الصلاة والسلام بخصوص زواجه من زينب مطلقّة زيد ؛ فقد كان إلغاء التبني وتحريمه في القرآن الكريم وإلغاء تبعاته معه قبل زواج النبيّ عليه الصلاة والسلام من مطلقّة زيد بمدة زمنية طويلة ، فلم ينكر أحد من المؤمنين هذا الزواج لعلمهم بالحكم الشرعي النازل بحرمة التبني وأحكامه

من قبل ، فلم يحرم النبي من أجل زواج النبي عليه الصلاة والسلام من زينب رضي الله عنها ، وإنما كان التحريم قبل ذلك بمدة زمنية هي بين تاريخ نزول هذه الآية والآيات التي تأتي في حق زواج النبي عليه الصلاة والسلام من زينب ، وقد تقدر بأشهر أو أكثر والله أعلم .

سبب نزول الآية (5) من سورة الأحزاب:

﴿ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فِإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٥﴾ ﴾ .

المناسبة التنزيلية والموضوعية والتاريخية لهذه الآية في نظم واحد مع الآية السابقة ، ونذكر بعض رواياتها ثم نعلق عليها :

روى البخاري فقال : (حدثنا يعلى بن أسد حدثنا عبد العزيز بن المختار حدثنا موسى بن عقبة قال حدثني سالم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن زيد بن حارثة مولى رسول الله ﷺ ما كنا ندعوه إلا زيد بن محمد حتى نزل القرآن ﴿ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ ﴾ ⁽¹⁾ .

وروى النسائي فقال : (أخبرنا عمران بن بكّار بن راشد قال حدثنا أبو اليمان قال أنبأنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس وكان ممن شهد بدرأ مع رسول الله ﷺ تبني سالماً وأنكحه ابنة أخيه هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس وهو مولى لامرأة من الأنصار كما تبني رسول الله ﷺ زيداً وكان من تبني رجلاً في الجاهلية دعاه الناس ابنه فورث من ميراثه حتى أنزل الله عز وجل في ذلك ﴿ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ

(1) البخاري : صحيح البخاري ، كتاب تفسير القرآن ، رقم (4409) ، ومسلم : صحيح مسلم ، كتاب فضائل الصحابة ، رقم (4451) ، والترمذي : الجامع الصحيح ، كتاب تفسير القرآن ، رقم (3133) ، وأحمد بن حنبل : المسند ، مسند المكثرين من الصحابة ، رقم (5222) .

أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ﴿ فَمَنْ لم يعلم له أب كان مولى وأخاً في الدين ﴾⁽¹⁾.

قال ابن كثير: (وقوله عز وجل: ﴿ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ﴾ أمر تعالى برد أنساب الأعداء إلى آبائهم إن عرفوا فإن لم يعرفوا فهم إخوانهم في الدين ومواليهم أي عوضاً عما فاتهم من النسب .

ولهذا قال رسول الله ﷺ يوم خرج من مكة عام عمرة القضاء وتبعته ابنة حمزة رضي الله عنها تنادي: يا عم يا عم فأخذها علي رضي الله عنه وقال لفاطمة رضي الله عنها دونك ابنة عمك فاحتلمتها، فاختصم فيها علي وزيد وجعفر رضي الله عنهم في أيهم يكفلها فكل أدلى بحجة فقال علي رضي الله عنه أنا أحق بها وهي ابنة عمي وقال زيد ابنة أخي وقال جعفر بن أبي طالب ابنة عمي وخالتها تحتي يعني أسماء بنت عميس فقضى بها النبي ﷺ لخالتها وقال: «الخاللة بمنزلة الأم» وقال لعلي رضي الله عنه «أنت مني وأنا منك» وقال لجعفر رضي الله عنه «أشبهت خلقي وخلقي» وقال لزيد رضي الله عنه «أنت أخونا ومولانا» ففي هذا الحديث أحكام كثيرة من أحسنها أنه ﷺ حَكَمَ بالحق وأرضى كلاً من المتنازعين وقال لزيد رضي الله عنه «أنت أخونا ومولانا» كما قال تعالى: ﴿ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ﴾⁽²⁾.

هذه التأويلات الواردة في سبب النزول هي من التفاسير التي تعين من انطبق عليهم حكم الآية يوم نزولها، وليست أسباباً وإنما السبب هو حرمة التنبّي ووجوب دعوة الأبناء إلى آبائهم أو مواليهم، ويلاحظ أيضاً:

1- أن كل الروايات كادت أن تحصر سبب النزول في قصة زيد بن حارثة وتبني النبي له عليه الصلاة والسلام، وأقول كادت لأن روايات أخرى ذكرت قصة أخرى في التنبّي هي لسالم مولى أبي حذيفة، وكانهما حادثان لا ثالث لهما، والنص القرآني نزل بصيغة الجمع والكثرة، فقال تعالى (ادعوهم، فإن لم تعلموا،

(1) النسائي: سنن النسائي، كتاب النكاح، رقم (3171) و (3172)، وأحمد بن حنبل: المسند، مسند الأنصار، رقم (24470)، و (25125)، والدارمي: سنن الدارمي، كتاب النكاح، رقم (2157)، والواحدي: أسباب نزول القرآن 365، والسيوطي: أسباب النزول 233.

(2) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم 3/ 474.

فاخوانكم ، ومواليكم) ، وصيغة الجمع دليل على أن الآية تعالج أمراً عاماً وليس حَدَثاً خاصاً بالنبي عليه الصلاة والسلام .

2- ليس في الروايات ما يحدد تاريخ نزول هذه الآية ، وبحكم المناسبة التنزيلية لما قبلها من الآيات والمناسبة الموضوعية أيضاً ، إذ الآية السابقة في أحكام التبني وغيرها ، فإن تاريخ نزولها يقع قبل غزوة الأحزاب أيضاً ، ويصحح هذا الرأي ما ذكره ابن كثير في ذكره لقصة ابنة حمزة في عمرة القضاء السابقة الذكر ، وفيها تأريخ لاستعمال النبي عليه الصلاة والسلام حُكْم ما نزل في هذه الآية بحق زيد بن حارثة ، فلم يخاطبه بالابن كما كان يتاديه من قبل بما ثبت عند البخاري وغيره ، وإنما قال له (أنت أخونا ومولانا) ، كما أمرت الآية الكريمة ، فالرواية تبين أن النبي عليه الصلاة والسلام خاطب زيد بن حارثة بالأخ والمولى وكان ذلك في ذي القعدة من العام السابع للهجرة تاريخ عمرة القضاء .

مناسبة نزول الآية (6) من سورة الأحزاب:

﴿ النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَآئِكُمْ مَعْرُوفًا كَانَ ذَٰلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا ﴿٦﴾ .

المناسبة الموضوعية لهذه الآية واحدة مع الآية السابقة وهما في مناسبة تنزيلية وترتيلية واحدة كما في الترقيم ، فهما إذن في مناسبة تاريخية واحدة ، ونظم قرآني واحد ، وليس في الروايات الواردة ما يفرض تأخير نزولها عن الآيات السابقة ، أي أن تاريخ نزولها قبل غزوة الأحزاب ، ومن هذه الروايات :

روى البخاري فقال : (حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا أبو عامر حدثنا فليح عن هلال بن علي عن عبدالرحمن بن أبي عمرة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال ما من مؤمن إلا وأنا أولى به في الدنيا والآخرة اقرءوا إن شئتم ﴿ النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ﴾ فأما مؤمن مات وترك مالا فليرثه عصبته من كانوا ومن ترك ديناً أو ضياعاً فليأتني فأنا مولاه) (1) .

(1) البخاري : صحيح البخاري ، كتاب الاستقراض وأداء الديون ، رقم (2224) .

قال ابن كثير: (قد علم الله تعالى شفقة رسوله ﷺ على أمته ونصحه لهم فجعله أولى بهم من أنفسهم وحكمه فيهم كان مقدماً على اختيارهم لأنفسهم كما قال تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ .

وفي الصحيح «والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من نفسه وماله وولده والناس أجمعين» .

وفي الصحيح أيضاً أن عمر رضي الله عنه قال: يا رسول الله والله لأنت أحب إليّ من كل شيء إلا من نفسي فقال «لا يا عمر حتى أكون أحب إليك من نفسك» فقال يا رسول الله والله لأنت أحب إلي من كل شيء حتى من نفسي فقال «الآن يا عمر» ولهذا قال تعالى في هذه الآية ﴿ النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ﴾ . .

وقوله تعالى: ﴿ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ ﴾ أي في الحرمة والاحترام والتوقير والإكرام والإعظام . .

وقوله تعالى: ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ أي في حكم الله ﴿ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ ﴾ أي: القرابات أولى بالتوارث من المهاجرين والأنصار، وهذه ناسخة لما كان قبلها من التوارث بالحلف والمؤاخاة التي كانت بينهم كما قال ابن عباس وغيره: كان المهاجرون يرث الأنصاري دون قراباته وذوي رحمه، للأخوة التي آخى بينهما رسول الله ﷺ، وكذا قال سعيد بن جبير وغير واحد من السلف والخلف .

وقد أورد فيه ابن أبي حاتم حديثاً عن الزبير بن العوام فقال حدثنا أبي حدثنا أحمد بن أبي بكر المصعبى من ساكني بغداد عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه عن الزبير بن العوام رضي الله عنه قال أنزل الله عز وجل فينا خاصة معشر قريش والأنصار ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ ﴾ وذلك أننا معشر قريش لما قدمنا المدينة قديمنا ولا أموال لنا فوجدنا الأنصار نعم الإخوان فواخيناهم ووارثناهم فأخى أبو بكر رضي الله عنه خارجة بن زيد، وأخى عمر رضي الله عنه فلاناً، وأخى عثمان رضي الله عنه رجلاً من بني زريق بن سعد الزرقى ويقول بعض الناس غيره،

قال الزبير رضي الله عنه وواخيت أنا كعب بن مالك فاجتته فاتبعته فوجدت السلاح قد ثقله فيما يرى ، فوالله يا بني لو مات يومئذ عن الدنيا ما ورثه غيري ، حتى أنزل الله تعالى هذه الآية فينا معشر قريش والأنصار خاصة فرجعنا إلى موارثنا .

وقوله تعالى : ﴿ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَيَّ أُولِيَاءِكُمْ مَعْرُوفًا ﴾ أي ذهب الميراث وبقي النصر والسير والصلّة والإحسان والوصيّة وقوله تعالى : ﴿ كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا ﴾ أي هذا الحكم وهو أن أولي الأرحام بعضهم أولى ببعض حكم من الله مقدر مكتوب في الكتاب الأول الذي لا يبدل ولا يغير⁽¹⁾ .

وفي قوله تعالى : ﴿ كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا ﴾ ، إشارة لإحدى قواعد علم تاريخ النزول ، فالآية تشير إلى آيات الموارث والوصية التي نزلت في سورة النساء ، مما يفيد أن سورة الأحزاب نزلت بعد تاريخ نزول سورة النساء⁽²⁾ .

مناسبة نزول الآية (7-8) من سورة الأحزاب:

﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ ابْنِ مَرْيَمَ وَأَخَذْنَا مِنْهُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴿٧﴾ لِيَسْقَلَّ الصَّادِقِينَ عَنْ صِدْقِهِمْ وَأَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿٨﴾ ﴾ .

علّق العلامة المفسر محمد دروزة على سبب وجود هاتين الآيتين في هذه المناسبة التنزيلية من سورة الأحزاب فقال: (ولم نطلع على رواية في مناسبة الآيتين ولا على تعليل لوضعهما في مكانهما لأنهما يبدوان وحدة مستقلة لا علاقة لها بما سبق وبما هو آت)⁽³⁾ ، وهو تساؤل محقّ إذا لم ينظر إلى القضايا الجوهرية التي جاءت سورة الأحزاب تعالجها ، وأهمها كما سبق ذكره قضية المصداقية الفردية في التقوى ، وقضية القدوة الحسنة في الاتباع والسنة ، وسنة الابتلاء للأنبياء من قبل وغيرها .

ونقول إن مناسبة نزول الآيتين هي في هذه المناسبة التنزيلية من سورة الأحزاب ، وفي مقدمتها إخبار النبي عليه الصلاة والسلام أن لا يكون في حرج إذا

(1) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم 3 / 476 ، تفسير ابن أبي حاتم 9 / 3114 .

(2) انظر: التفسير الكبير للرازي ، 6 / 572 .

(3) التفسير الحديث ، محمد عزة دروزة 8 / 246 .

ابتلاء الله تعالى في أهل بيته أو في حياته الاجتماعية الخاصة، وحتى يعلم ذلك أتباعه من المؤمنين، وكذلك أهل الكتاب وغيرهم من الكافرين والمنافقين، بأن الله العليم الحكيم لم يخصّ النبيّ عليه الصلاة والسلام في الابتلاء، وبالأخصّ الابتلاء في الأهل من الأزواج والأبناء، فقبل أن يتلى الله تعالى نبيه عليه الصلاة والسلام بالفاء ادعاء الأبناء وحق زواج مطلقة الأدياء من الأبناء، وجعل رفع الحرج فيه من النبيّ عليه الصلاة والسلام شخصياً، وابتلاءه في أهل بيته من زوجاته بمضاعفة الأجر والعقوبة لعلّه متعلّقة بالتشريع الخاص بزوجات النبيّ عليه الصلاة والسلام وضرورة إذهاب الرجس وتحقيق التطهير لأهل بيته، كما سيأتي في الأحكام التي فرضها الله تعالى على زوجات النبيّ ونسائه، قبل كل ذلك؛ أن يعلم النبيّ أن الله ابتلى أولي العزم من الرسل في ذوي قرباهم وأهلهم من قبل، فقد ابتلى الله تعالى نبيه نوحاً في ابنه، وابتلى نبيه إبراهيم في أبيه، وابتلى نبيه موسى في أخيه، وابتلى نبيه عيسى في نسبه إلى أمه مناداة على من ضل فيه بالتوبيخ والتسجيل بالفضيحة⁽¹⁾، وفي كل ذلك ابتلاء عظيم لهؤلاء الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وما محمد عليه الصلاة والسلام إلا واحد من هؤلاء الأنبياء والرسل الكرام، وليس ما يمنع أن ينظر إلى الابتلاء في حق الأنبياء والرسل والشهداء والصالحين على أنه نعمة من الله وإكرام لما يعقبه من حسن الثواب وخير المآل.

فالمناسبة التنزيلية تمهد لما هو آت في سورة الأحزاب ممّا في ظاهره فرض الحرج على النبيّ عليه الصلاة والسلام في حياته السياسية والعسكرية إذا تحالف عليه الأعداء في غزوة الأحزاب، وفي تبليغ الرسالة في المنشط والمكروه⁽²⁾، وفي حياته الاجتماعية وفي أهل بيته وبناته، والمقصود هو الرحمة من الله تعالى بأن يصليّ الله تعالى وملائكته على المؤمنين والمؤمنات بإخراجهم من الظلمات إلى النور، فالمناسبة الموضوعية من صميم السورة وهي في نفس المناسبة التاريخية السابقة.

(1) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، البقاعي (885هـ)، 6 / 76.

(2) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، البقاعي (885هـ)، 6 / 76.

قال القرطبي: (وإنما خص هؤلاء الخمسة وإن دخلوا في زمرة النبيين تفضيلاً لهم . وقيل : لأنهم أصحاب الشرائع والكتب ، وأولو العزم من الرسل وأئمة الأمم . ويحتمل أن يكون هذا تعظيماً في قطع الولاية بين المسلمين والكافرين . . . ﴿ وَأَخَذْنَا مِنْهُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴾ أي عهداً وثيقاً عظيماً على الوفاء بما التزموا من تبليغ الرسالة ، وأن يصدق بعضهم بعضاً .⁽¹⁾ .

فالأيتان جاءتا في معرض الخبر وهما في معرض بيان حقيقة الأحكام الواردة في الآيات السابقة ، وأهمها العودة إلى الأحكام الأصلية : ﴿ كَانَ ذَٰلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا ﴾ ، وهي :

- 1- تقوى الله وعدم طاعة الكفار والمنافقين .
- 2- مسؤولية الإنسان عن عقله المعرفي : ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ ﴾ ، وأن الزوجة لا تصير أمماً ، ولا التبني يجعل المدعى مثل الابن حقيقة .
- 3- ولاية النبي على المؤمنين معنوية وليست نسلية لاختلاف الأرحام ، ومكانة أزواجه المعنوية تأخذ مكانة الأمهات ، وستأتي أحكامها .
- 4- وأولوا الأرحام من المؤمنين والمهاجرين أولى ببعض في العلاقات الاجتماعية الخاصة ، مثل أحكام الزواج والتوارث وغيرها .
- 5- الأحكام السابقة تضبط الحياة الاجتماعية الجديدة في المجتمع المدني ، ولكنها لا تُلغي أخوة الإيمان ، وهو ما أخذ في الميثاق على الأنبياء من قبل ، لأن بناء المجتمع الحقيقي يقوم على الإيمان الصادق ، وهو ما يتجسد في المؤمنين الصادقين من جهة إيمانهم وتصديقهم .

(1) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن 7 / 110 .

النداء الثاني

﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ﴾

سبب نزول الآية (9) من سورة الأحزاب:

﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَاءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا ﴿٩﴾ .

هذا هو النداء الثاني في سورة الأحزاب وهو النداء الأول «للذين آمنوا»، بعد أن بدأت سورة الأحزاب بالنداء الخاص بـ «يا أيها النبي» والموضوع الخاص والعام في الآية الأولى، انتقلت في الآية التاسعة إلى الخطاب العام، بنداء عام للمؤمنين ومن يمثلهم في دولة المدينة من المهاجرين والأنصار.

وهذه الآيات من الآية (9) إلى الآية (27) هي الآيات التي أخذت منها سورة الأحزاب اسمها، فهي كلها مشتركة في مناسبة موضوعية واحدة هي غزوة الخندق، وهي الكاشفة عن المناسبة التاريخية لنزول سورة الأحزاب وتاريخ نزول هذه الآيات، وهي في شهر شوال وفي ذي القعدة من العام الخامس للهجرة⁽¹⁾، وفي كتب التفسير والسيرة والتاريخ الإسلامي كثير من المعلومات عن هذه الغزوة من بدايتها وحتى نهايتها، بل وما أعقبها من ملاحقة الغادرين من بني قريظة، وما كان فيها من مواقف صعبة، فنضّل ذكر هذه المعلومات من كتب التفسير أولاً، والتعليق عليها بما يتفق مع التفسير التاريخي.

(1) انظر: السيرة النبوية، ابن هشام، 3/ 245.

قال الطبري: (يقول تعالى ذكره: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ التي أنعمها على جماعتكم، وذلك حين حوَّص المسلمون مع رسول الله ﷺ أيام الخندق ﴿إِذْ جَاءَتْكُمْ جُنُودٌ﴾ جنود الأحزاب: قريش، وغطفان، ويهود بني النضير ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا﴾ وهي فيما ذكر: ريح الصَّبَا .

21618- حدثنا بشر، قال: حدثنا يزيد، قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، قوله: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ إِذْ جَاءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا﴾ قال: يعني الملائكة، قال: نزلت هذه الآية يوم الأحزاب وقد حوَّصر رسول الله ﷺ شهراً فخندق رسول الله ﷺ، وأقبل أبو سفيان بقرش ومن تبعه من الناس، حتى نزلوا بعقوة رسول الله ﷺ، وأقبل عيينة بن حصن، أحد بني بدر ومن تبعه من الناس حتى نزلوا بعقوة رسول الله ﷺ، وكاتب اليهودُ أبا سفيان وظاهروه، فقال حيث يقول الله تعالى: ﴿إِذْ جَاءَ وَكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ﴾ فبعث الله عليهم الرعب والريح، فذكر لنا أنهم كانوا كلما أوقدوا ناراً أطفأها الله، حتى لقد ذكر لنا أن سيد كل حي يقول: يا بني فلان هلم إليّ، حتى إذا اجتمعوا عنده فقال: النجاء النجاء، أتيتم لما بعث الله عليهم من الرعب⁽¹⁾.

قال القرطبي: (يعني غزوة الخندق والأحزاب وبني قريظة، وكانت حالاً شديدة مُعقبة بنعمة ورخاء وغبطة، وتضمنت أحكاماً كثيرة وآيات باهرات عزيزة، ونحن نذكر من ذلك بعون الله تعالى ما يكفي في عشر مسائل:

الأولى: اختلف في أي سنة كانت؛ فقال ابن إسحاق: كانت في شوال من السنة الخامسة.

وقال ابن وهب وابن القاسم عن مالك رحمه الله: كانت وقعة الخندق سنة أربع، وهي وبنو قريظة في يوم واحد، وبين بني قريظة والنضير أربع سنين⁽²⁾.

قال ابن وهب وسمعت مالكا يقول: أمر رسول الله ﷺ بالقتال من المدينة، وذلك قوله تعالى: ﴿إِذْ جَاءَ وَكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ﴾ [الأحزاب: 10]. قال: ذلك يوم الخندق، جاءت

(1) الطبري: جامع البيان عن تأويل آي القرآن م 11 / ج 21 / 152.

(2) هذا القول مخالف للتواريخ الصحيحة، ولا يمكن أن يكون بين قريظة والنضير أربع سنين بحال من الأحوال.

قريش من هاهنا واليهود من هاهنا والتَّجْدِيَّة من هاهنا . يريد مالك : إن الذين جاءوا من فوقهم بنو قريظة ، ومن أسفل منهم قريش وغطفان .

وكان سببها : أن نفرأ من اليهود منهم كنانة بن الربيع بن أبي الحقيق وسلام بن أبي الحقيق وسلام بن مشكّم وحبي بن أخطب النضريون وهوذة بن قيس وأبو عمار من بني وائل ، وهم كلهم يهود ، هم الذين حزّبوا الأحزاب وألبوا وجمعوا ، خرجوا في نفر من بني النضير ونفر من بني وائل فأتوا مكة فدعوا إلى حرب رسول الله ﷺ ، وواعدوهم من أنفسهم بعون من انتدب إلى ذلك ؛ فأجابهم أهل مكة إلى ذلك ، ثم خرج اليهود المذكورون إلى غطفان فدعوهم إلى مثل ذلك فأجابوهم ؛ فخرجت قريش يقودهم أبو سفيان بن حرب ، وخرجت غطفان وقائدهم عينة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري على فزارة ، والحارث بن عوف المرّي على بني مرة ، ومسعود بن رخيطة على أشجع . فلما سمع رسول الله ﷺ باجتماعهم وخرجهم شاور أصحابه ، فأشار عليه سلمان بحفر الخندق فرضي رأيه .

وقال المهاجرون يومئذ : سلمان منا . وقال الأنصار : سلمان منا !

فقال رسول الله ﷺ : (سلمانُ منا أهل البيت) .

وكان الخندق أول مشهد شهده سلمانُ مع رسول الله ﷺ وهو يومئذ حُرّ . فقال : يا رسول الله ، إنا كنا بفارس إذا حُوصرنا خندقنا ؛ فعمل المسلمون في الخندق مجتهدين ، ونكص المنافقون وجعلوا يتسلّلون لواءاً ، فنزلت فيهم آيات من القرآن ذكرها ابن إسحاق وغيره .

وكان من فرغ من المسلمين من حصته عاد إلى غيره ، حتى كُمل الخندق . وكانت فيه آيات بينات وعلامات للنبوات .

قلت : ففي هذا الذي ذكرناه من هذا الخبر من الفقه وهي :

الثانية : مشاورة السلطان أصحابه وخاصته في أمر القتال . .

وفي البخاري ومسلم عن البراء بن عازب قال : لما كان يوم الأحزاب وخندق رسول الله ﷺ رأيته ينقل من تراب الخندق حتى وارى عني الغبارُ جلدة بطنه ، وكان كثير الشعر ، فسمعتة يرتجز بكلمات ابن رواحة ويقول :

اللهم لولا أنت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا
فأنزلن سكيناً علينا وثبت الأقدام إن لاقينا

وأما ما كان فيه من الآيات وهي :

الثالثة : فروى النسائي عن أبي سكينه رجل من المحررين عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ قال : لما أمر رسول الله ﷺ بحفر الخندق عرضت لهم صخرة حالت بينهم وبين الحفر ، فقام رسول الله ﷺ وأخذ المِغُول ووضع رداءه ناحية الخندق وقال : ﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا ﴾ [الأنعام : 115] الآية ؛ فندر ثلث الحجر وسلمان الفارسي قائم ينظر ، فبرق مع ضربة رسول الله ﷺ بركة ، ثم ضرب الثانية وقال : ﴿ وَتَمَّتْ ﴾ [الأنعام : 115] الآية ؛ فندر الثلث الآخر ؛ فبرقت بركة فرأها سلمان ، ثم ضرب الثالثة وقال : ﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا ﴾ الآية ؛ فندر الثلث الباقي ، وخرج رسول الله ﷺ فأخذ رداءه وجلس .

قال سلمان : يا رسول الله ، رأيتك حين ضربت ! ما تضرب ضربة إلا كانت معها بركة ؟ قال له رسول الله ﷺ : (رأيت ذلك يا سلمان) ؟ فقال : أي والذي بعثك بالحق يا رسول الله ! قال : (فإني حين ضربت الضربة الأولى رفعت لي مدائن كسرى وما حولها ومدائن كثيرة حتى رأيتها بعيني . قال له من حضره من أصحابه : يا رسول الله ، ادع الله أن يفتحها علينا ويغنمنا ذراريهم ويخرّب بأيدينا بلادهم ؛ فدعا رسول الله ﷺ . ثم ضربت الضربة الثانية فرفعت لي مدائن قيصر وما حولها حتى رأيتها بعيني . قالوا : يا رسول الله ، ادع الله تعالى أن يفتحها علينا ويغنمنا ذراريهم ويخرّب بأيدينا بلادهم ؛ فدعا رسول الله ﷺ . ثم ضرب الضربة الثالثة فرفعت لي مدائن الحبشة وما حولها من القرى حتى رأيتها بعيني . قال رسول الله ﷺ عند ذلك : دعوا الحبشة ما ودّعوكم واتركوا الترك ما تركوكم) .

وخرّجه أيضاً عن البراء قال : لما أمرنا رسول الله ﷺ أن نحفر الخندق عرض لنا صخرة لا تأخذ فيها المعاول ، فاشتكيننا ذلك لرسول الله ﷺ ؛ فجاء رسول الله ﷺ فألقى ثوبه وأخذ المعول وقال : (باسم الله) فضرب ضربة فكسر ثلث الصخرة ثم قال : (الله أكبر أعطيت مفاتيح الشام ، والله إني لأبصر إلى قصورها الحمراء الآن من

مكانني هذا) قال : ثم ضرب أخرى وقال : (باسم الله) فكسر ثلثاً آخر ثم قال : (الله أكبر أعطيت مفاتيح فارس والله إنني لأبصر قصر المدائن الأبيض). ثم ضرب الثالثة وقال : (باسم الله) فقطع الحجر وقال : (الله أكبر أعطيت مفاتيح اليمن والله إنني لأبصر باب صنعاء). صححه أبو محمد عبد الحق .

الرابعة : فلما فرغ رسول الله ﷺ من حفر الخندق أقبلت قريش في نحو عشرة آلاف بمن معهم من كنانة وأهل تهامة ، وأقبلت غطفان بمن معها من أهل نجد حتى نزلوا إلى جانب أحد ، وخرج رسول الله ﷺ والمسلمون حتى نزلوا بظهر سلع في ثلاثة آلاف وضربوا عسكرهم والخندق بينهم وبين المشركين ، واستعمل على المدينة ابن أم مكتوم - في قول ابن شهاب - وخرج عدو الله حبي بن أخطب النضري حتى أتى كعب بن أسد القرظي ، وكان صاحب عقدة بني قريظة ورئيسهم ، وكان قد وادع رسول الله ﷺ وعاهده ؛ فلما سمع كعب بن أسد حبي بن أخطب أغلق دونه باب حصنه وأبى أن يفتح له ؛ فقال له : افتح لي يا أخي ؛ فقال له : لا أفتح لك ، فإنك رجل مشؤم ، تدعوني إلى خلاف محمد وأنا قد عاقدته وعاهدته ، ولم أر منه إلا وفاءً وصدقاً ، فلست بناقض ما بيني وبينه .

فقال حبي : افتح لي حتى أكلمك وأنصرف عنك ؛ فقال : لا أفعل ؛ فقال : إنما تخاف أن أكل معك جشيتك ؛ فغضب كعب وفتح له ؛ فقال : يا كعب ! إنما جئتكم بعز الدهر ، جئتكم بقريش وسادتها ، وغطفان وقادتها ؛ قد تعاقدوا على أن يستأصلوا محمداً ومن معه ؛ فقال له كعب : جئتني والله بذل الدهر ويجهام لا غيث فيه ! ويحك يا حبي ؟ دعني فلست بفاعل ما تدعوني إليه ؛ فلم يزل حبي بكعب يعده ويفرّه حتى رجع إليه وعاقده على خذلان محمد ﷺ وأصحابه وأن يسير معهم ، وقال له حبي بن أخطب : إن انصرفت قريش وغطفان دخلت عندك بمن معي من اليهود .

فلما انتهى خبر كعب وحبي إلى النبي ﷺ بعث سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج ، وسيد الأوس سعد بن معاذ ، وبعث معهما عبد الله بن رواحة وخوات بن جبير ، وقال لهم رسول الله ﷺ : (انطلقوا إلى بني قريظة فإن كان ما قيل لنا حقاً فالحنوا لنا لحناً ولا تفتؤا في أعضاد الناس . وإن كان كذباً فاجهروا به للناس).

فانطلقوا حتى أتوهم فوجدوهم على أخبث ما قيل لهم عنهم ، ونالوا من رسول الله ﷺ وقالوا : لا عهد له عندنا ؛ فشاطمهم سعد بن معاذ وشاتموه ؛ وكانت فيه حدة فقال له سعد بن عباد : دع عنك مشاتمهم ، فالذي بيننا وبينهم أكثر من ذلك ، ثم أقبل سعد وسعد حتى أتيا رسول الله ﷺ في جماعة المسلمين فقالا : عُضَل والقارة - يعرضان بغدر عضل والقارة بأصحاب الرجيع خيب وأصحابه - فقال النبي ﷺ : (أبشروا يا معشر المسلمين) .

وعظم عند ذلك البلاء واشتد الخوف ، وأتى المسلمين عدوهم من فوقهم ؛ يعني من فوق الوادي من قبل المشرق ، ومن أسفل منهم من بطن الوادي من قبل المغرب ، حتى ظنوا بالله الظنون ؛ وأظهر المنافقون كثيراً مما كانوا يُسرون ، فمنهم من قال : إن بيوتنا عورة ، فلتنصرف إليها ، فإننا نخاف عليها ؛ ومن قال ذلك : أوس بن قيطي . ومنهم من قال : يعدنا محمد أن يفتح كنوز كسرى وقيصر ، وأحدنا اليوم لا يأمن على نفسه أن يذهب إلى الغائط ! ومن قال ذلك : معتب بن قشير أحد بني عمرو بن عوف .

فأقام رسول الله ﷺ وأقام المشركون بضعا وعشرين ليلة قريبا من شهر لم يكن بينهم حرب إلا الرمي بالنبل والحصى .

فلما رأى رسول الله ﷺ أنه اشتد على المسلمين البلاء بعث إلى عيينة بن حصن الفزاري ، وإلى الحارث بن عوف المري ، وهما قائدا غطفان ، فأعطاهما ثلث ثمار المدينة لينصرفا بمن معهما من غطفان ويخذلا قريشاً ويرجعوا بقومهما عنهم . وكانت هذه المقالة مروضة ولم تكن عقداً .

فلما رأى رسول الله ﷺ منهما أنهما قد أنابا ورضيا أتى سعد بن معاذ وسعد بن عباد فذكر ذلك لهما واستشارهما فقالا : يا رسول الله ، هذا أمر تحبه فنصنعه لك ، أو شيء أمرك الله به فنسمع له ونطيع ، أو أمر تصنعه لنا ؟ قال : (بل أمر أصنعه لكم ، والله ما أصنعه إلا أنني قد رأيتُ العرب قد رمتكم عن قوس واحدة) ، فقال له سعد بن معاذ : يا رسول الله ، والله لقد كنا نحن وهؤلاء القوم على الشرك بالله وعبادة الأوثان ، لا نعبد الله ولا نعرفه ، وما ظمعوا قط أن ينالوا منا ثمرة إلا شراءً أو قري ،

فحين أكرمنا الله بالإسلام وهدانا له وأعزنا بك نعطيهم أموالنا! والله لا نعطيهم إلا السيفَ حتى يحكم الله بيننا وبينهم!! فسرَّ رسول الله ﷺ بذلك وقال: (أنتم وذاك). وقال لعينة والحارث: (انصرفا فليس لكما عندنا إلا السيف). وتناول سعد الصحيفة وليس فيها شهادة فمحاها.

الخامسة: فأقام رسول الله ﷺ والمسلمون على حالهم، والمشركون يحاصرونهم ولا قتال بينهم؛ إلا أن فوارس من قريش منهم عمرو بن عبدود العامري من بني عامر بن لؤي، وعكرمة بن أبي جهل، وهُبيرة بن أبي وهب، وضرار بن الخطاب الفهري، وكانوا فرسان قريش وشجعانهم، أقبلوا حتى وقفوا على الخندق، فلما رأوه قالوا: إن هذه لمكيدة، ما كانت العرب تكيدها. ثم تيمموا مكاناً ضيقاً من الخندق، فضربوا خيلهم فافتحمت بهم، وجاوزوا الخندق وصاروا بين الخندق وبين سلع، وخرج علي بن أبي طالب في نفر من المسلمين حتى أخذوا عليهم الثغرة التي اقتحموا منها، وأقبلت الفرسان نحوهم.

وكان عمرو بن عبدودُ أثبتته الجراح يوم بدر فلم يشهد أحداً، وأراد يوم الخندق أن يرى مكانه، فلما وقف هو وخيلُه؛ نادى: من يبارز؟ فبرز له علي بن أبي طالب وقال له: يا عمرو، إنك عاهدت الله فيما بلغنا أنك لا تدعى إلى إحدى خلتين إلا أخذت إحدهما؟ قال نعم. قال: فإني أدعوك إلى الله والإسلام. قال: لا حاجة لي بذلك. قال: فأدعوك إلى البرّاز. قال: يا ابن أخي، والله ما أحب أن أقتلك لما كان بيني وبين أبيك. فقال له علي: أنا والله أحب أن أقتلك.

فحمي عمرو بن عبدودُ ونزل عن فرسه، فعقره وصار نحو علي، فتنازلا وتجاوزا وثار النَّعق بينهما حتى حال دونهما، فما انجلى النَّعق حتى رئي علي على صدر عمرو يقطع رأسه، فلما رأى أصحابه أنه قد قتله علي اقتحموا بخيلهم الثغرة منهزمين هارين...

وكانت عائشة رضي الله عنها في حصن بني حارثة، وأم سعد بن معاذ معها، وعلى سعد درع مقلصة قد خرجت منها ذراعه، وفي يده حربته وهو يقول:

إلبث قليلاً يلحقني الهيجا جملٌ
لا بأسَ بالموت إذا كان الأجلُ

ورمي يومئذ سعد بن معاذ بسهم فقطع منه الأكل .

واختلف فيمن رماه ؛ فقيل : رماه حبان بن قيس ابن العرقه ، أحد بني عامر بن لؤي ، فلما أصابه قال له : خذها وأنا ابن العرقه . فقال له سعد : عرق الله وجهك في النار . وقيل : إن الذي رماه خفاجة بن عاصم بن حبان . وقيل : بل الذي رماه أبو أسامة الجشمي ، حليف بني مخزوم

السادسة : وأتى رسول الله ﷺ نعيم بن مسعود بن عامر الأشجعي فقال : يا رسول الله ، إنني قد أسلمت ولم يعلم قومي بإسلامي ، فمرني بما شئت ؛ فقال له رسول الله ﷺ : (إنما أنت رجل واحد من غطفان فلو خرجت فخذلت عنا إن استطعت كان أحب إلينا من بقائك معنا فأخرج فإن الحرب خدعة) .

فخرج نعيم بن مسعود حتى أتى بني قريظة - وكان يناديهم في الجاهلية - فقال : يا بني قريظة ، قد عرفتم ودي إياكم ، وخاصة ما بيني وبينكم ؛ قالوا : قل فلست عندنا بمتهم ؛ فقال لهم : إن قريشاً وغطفان ليسوا كأنتم ، البلد بلدكم ، فيه أموالكم وأبناؤكم ونسأؤكم ، وإن قريشاً وغطفان قد جاءوا لحرب محمد وأصحابه ، وقد ظاهرتموهم عليه فإن رأوا نَهْزَةً أصابوها ، وإن كان غير ذلك لحقوا ببلادهم وخلوا بينكم وبين الرجل ، ولا طاقة لكم به ، فلا تقاتلوا مع القوم حتى تأخذوا منهم رهناً .

ثم خرج حتى أتى قريشاً فقال لهم : قد عرفتم ودي لكم معشر قريش ، وفراقي محمداً ، وقد بلغني أمر أرى من الحق أن أبلغكموه ونصحاً لكم ، فاكنموا علي ؛ قالوا نفعل ؛ قال : تعلمون أن معشر يهود ، قد ندموا على ما كان من خذلانهم محمداً ، وقد أرسلوا إليه : إنا قد ندمنا على ما فعلنا ، فهل يرضيك أن تأخذ من قريش وغطفان رجالا من أشrafهم فنعطيكهم فتضرب أعناقهم ، ثم نكون معك على ما بقي منهم حتى نستأصلهم . ثم أتى غطفان فقال مثل ذلك . فلما كان ليلة السبت وكان ذلك من صنع الله عز وجل لرسوله والمؤمنين ، أرسل أبو سفيان إلى بني قريظة عكرمة بن أبي جهل في نفر من قريش وغطفان يقول لهم : إنا لسنا بدار مقام ، قد هلك الخُفّ والحافر ، فاغدوا صبيحة غد للقتال حتى نناجز محمداً ؛ فأرسلوا إليهم : إن اليوم يوم السبت ، وقد علمتم ما نال منا من تعدى في السبت ، ومع ذلك فلا نقاتل معكم حتى

تعطونا رَهْنًا؛ فلما رجع الرسول بذلك قالوا: صدَّقنا والله نعيم بن مسعود؛ فردُّوا إليهم الرسل وقالوا: والله لا نعطيكم رَهْنًا أبداً فخرجوا معنا إن شئتم وإلا فلا عهد بيننا وبينكم .

فقال بنو قريظة: صدق والله نعيم بن مسعود . وخذَّل الله بينهم ، واختلفت كلمتهم ، وبعث الله عليهم ريحاً عاصفاً في ليلال شديدة البرد؛ فجعلت الريح تقلب آتيتهم وتكفأ قدورهم .

السابعة: فلما وصل إلى رسول الله ﷺ اختلاف أمرهم ، بعث حذيفة بن اليمان ليأتيه بخبرهم ، فاتاهم واستتر في غمارهم ، وسمع أبا سفيان يقول: يا معشر قريش ، ليتعرف كل امرئ جليسه . قال حذيفة: فأخذت بيد جليسي وقلت: ومن أنت؟ فقال أنا فلان . ثم قال أبو سفيان: ويلكم يا معشر قريش إنكم والله ما أصبحتم بدار مقام ، ولقد هلك الكراع والخف وأخلفتنا بنو قريظة ، ولقينا من هذه الريح ما ترون ، ما يستمسك لنا بناء ، ولا تثبت لنا قدر ، ولا تقوم لنا نار ، فارتحلوا فإني مرتحل ؛ ووثب على جملة فما حلَّ عقالَ يده إلا وهو قائم . قال حذيفة: ولولا عهد رسول الله ﷺ لي إذ بعثني ، قال لي: (مرَّ إلى القوم فاعلم ما هم عليه ولا تُحدث شيئاً) - لقتلته بهم ؛ ثم أتيت رسول الله ﷺ عند رحيلهم ، فوجدته قائماً يصلي في مَرَطٍ لبعض نسائه من اجل - قال ابن هشام: المراحل ضرب من وشي اليمن - فأخبرته فحمد الله .

قلت: وخبر حذيفة هذا المذكور في صحيح مسلم ، وفيه آيات عظيمة ، رواه جرير عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال: كنا عند حذيفة فقال رجل لو أدركت رسول الله ﷺ قاتلت معه وأبليتُ . فقال حذيفة: أنت كنت تفعل ذلك! لقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ ليلة الأحزاب وأخذتنا ريح شديدة وقر . فقال رسول الله ﷺ: (ألا رجل يأتيني بخبر القوم جعله الله معي يوم القيامة)؟

فسكتنا فلم يجبه منا أحد ، ثم قال: (ألا رجل يأتينا بخبر القوم جعله الله معي يوم القيامة)؟ فسكتنا فلم يجبه أحد . فقال: (قم يا حذيفة فاتنا بخبر القوم) فلم أجد بُدّاً إذ دعاني باسمي أن أقوم . قال: (اذهب فأنتي بخبر القوم ولا تُدعِهم علي) قال: فلما وليت من عنده جعلت كأنما أمشي في حَمَامٍ حتى أتيتهم ، فرأيت أبا

سفيان يُصلي ظهره بالنار، فوضعت سهماً في كبد القوس فأردت أن أرميه، فذكرت قول رسول الله ﷺ: (ولا تدعهم علي) ولو رميته لأصبت: فرجعت وأنا أمشي في مثل الحمّام، فلما أتته وأخبرته بخبر القوم وفرغت قررت، فألبسني رسول الله ﷺ من فضل عبادة كانت عليه يُصلي فيها، فلم أزل نائماً حتى أصبحت، فلما أصبحت قال: (قم يا نومان).

ولما أصبح رسول الله ﷺ وقد ذهب الأحزاب، رجع إلى المدينة ووضع المسلمون سلاحهم، فأتاه جبريل ﷺ في صورة دحية بن خليفة الكلبي، على بغلة عليها قطيفةٌ ديباج فقال له: يا محمد، إن كتتم قد وضعتم سلاحكم فما وضعت الملائكةُ سلاحها. إن الله يأمرك أن تخرج إلى بني قريظة، وإني متقدم إليهم فمزّلزل بهم حصونهم. فأمر رسول الله ﷺ وهي:

الثامنة: منادياً فنأدى: لا يصلين أحدُ العصر إلا في بني قريظة؛ فتخوَّف ناس فوت الوقت فصلّوا دون بني قريظة. وقال آخرون: لا نصلي العصر إلا حيث أمرنا رسول الله ﷺ وإن فاتنا الوقت. قال: فما عتف واحداً من الفريقين. وفي هذا من الفقه تصويبُ المجتهدين. وقد مضى بيانه في «الأنبياء». وكان سعد بن معاذ إذ أصابه السهم دعا ربه فقال: اللهم إن كنت أبقيت من حرب قريش فأبقي لها؛ فإنه لا قوم أحب أن أجاهدهم من قوم كذبوا رسولك وأخرجوه. اللهم وإن كنت وضعت الحرب بيننا وبينهم فاجعلها لي شهادة، ولا تُمتني حتى تفر عيني في بني قريظة.

وروى ابن وهب عن مالك قال: بلغني أن سعد بن معاذ مر بعائشة رضي الله عنها ونساءً معها في الأطم (فارغ)، وعليه درع مقلصة مشمر الكمين، وبه أثرُ صفرة وهو يرتجز:

إبث قليلاً يلحق الهيجا جملُ
لا بأس بالموت إذا كان الأجلُ

فقالت عائشة رضي الله عنها: لست أخاف أن يصاب سعد اليوم إلا في أطرافه؛ فأصيب في أكحله.

وروى ابن وهب وابن القاسم عن مالك قالت عائشة رضي الله عنها: ما رأيت رجلاً أجمل من سعد بن معاذ حاشا رسول الله ﷺ. فأصيب في أكحله ثم قال: اللهم

إن كان حرب قريظة لم يبق منه شيء فاقبضني إليك ، وإن كان قد بقيت منه بقية فأبقني حتى أجاهد مع رسولك أعداءه ؛ فلما حكم في بني قريظة توفي ؛ ففرح الناس وقالوا : نرجو أن يكون قد استجيبت دعوته .

التاسعة : ولما خرج المسلمون إلى بني قريظة أعطى رسول الله ﷺ الراية علي بن أبي طالب ، واستخلف على المدينة ابن أم مكتوم ، ونهض علي وطائفة معه حتى أتوا بني قريظة ونزلوهم ، فسمعوا سب الرسول ﷺ ، فانصرف علي إلى رسول الله ﷺ فقال له : يا رسول الله ، لا تبُلغ إليهم ، وعرض له . فقال له : (أظنك سمعت منهم شتمي . لو رأوني لكفوا عن ذلك) ونهض إليهم فلما رأوه أمسكوا . فقال لهم : (نقضتم العهد يا إخوة القروذ أخزاكم الله وأنزل بكم نعمته) .

فقالوا : ما كنت جاهلاً يا محمد فلا تجهل علينا ؛ ونزل رسول الله ﷺ فحاصرهم بضعاً وعشرين ليلة . وعرض عليهم سيدهم كعب ثلاث خصال ليختاروا أيها شاءوا : إما أن يسلموا ويتبعوا محمداً على ما جاء به فيسلموا . قال : وتحرزوا أموالكم ونساءكم وأبناءكم ، فوالله إنكم لتعلمون أنه الذي تجدون مكتوباً في كتابكم . وإما أن يقتلوا أبناءهم ونساءهم ثم يتقدموا ؛ فيقاتلون حتى يموتوا من آخرهم . وإما أن يبيتوا المسلمين ليلة السبت في حين طمأننتهم فيقتلوهم قتلاً . فقالوا له : أما الإسلام فلا نسلم ولا نخالف حكم التوراة ، وأما قتل أبنائنا ونسائنا فما جزاؤهم المساكين منا أن نقتلهم ، ونحن لا نتعدى في السبت . ثم بعثوا إلى أبي لبابة ، وكانوا حلفاء بني عمرو بن عوف وسائر الأوس ، فاتاهم فجمعوا إليه أبناءهم ونساءهم ورجالهم وقالوا له : يا أبا لبابة ، أترى أن تنزل على حكم محمد؟ فقال نعم ، وأشار بيده إلى حلقه . إنه الذبح إن فعلتم . ثم ندم أبو لبابة في الحين ، وعلم أنه خان الله ورسوله ، وأنه أمر لا يستره الله عليه عن نبيه ﷺ . فانطلق إلى المدينة ولم يرجع إلى النبي ﷺ فربط نفسه في سارية وأقسم ألا يبرح من مكانه حتى يتوب الله عليه فكانت أمراته تُحلُّه لوقت كل صلاة .

قال ابن عيينة وغيره: فيه نزلت: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا مَحْوُواً لِلَّهِ وَالرَّسُولَ وَنَحْوُوا أَمْنَتِكُمْ﴾ [الأنفال: 27] الآية⁽¹⁾. وأقسم ألا يدخل أرض بني قريظة أبداً مكاناً أصاب فيه الذنب.

فلما بلغ ذلك النبي ﷺ من فعل أبي لبابة قال: (أما إنه لو أتاني لاستغفرت له أما وإذا فعل ما فعل فلا أطلقه حتى يطلقه الله تعالى) فأنزل الله تعالى في أمر أبي لبابة: ﴿وَأَخْرُونَ أَعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ﴾ [التوبة: 102] الآية. فلما نزل فيه القرآن أمر رسول الله ﷺ بإطلاقه، فلما أصبح بنو قريظة نزلوا على حكم رسول الله ﷺ، فتواثب الأوس إلى رسول الله ﷺ وقالوا: يا رسول الله، وقد علمت أنهم حلفاؤنا، وقد أسعفت عبد الله بن أبي ابن سلول في بني النضير حلفاء الخزرج، فلا يكن حظنا أو كس وأنقص عندك من حظ غيرنا، فهم موالينا. فقال لهم رسول الله ﷺ: (يا معشر الأوس ألا ترضون أن يحكم فيهم رجل منكم - قالوا بلى. قال -: فذلك إلى سعد بن معاذ).

وكان رسول الله ﷺ قد ضرب له خيمة في المسجد، ليعوده من قريب في مرضه من جرحه الذي أصابه في الخندق. فحكم فيهم بأن تقتل المقاتلة، وتُسبى الذرية والنساء، وتقسّم أموالهم. فقال له رسول الله ﷺ: (لقد حكمت فيهم بحكم الله تعالى من فوق سبع أرقعة)⁽²⁾.

وأمر رسول الله ﷺ فأخرجوا إلى موضع سوق المدينة اليوم - زمن ابن إسحاق - فخذق بها خنادق، ثم أمر عليه السلام فضربت أعناقهم في تلك الخنادق، وقتل يومئذ حيي بن أخطب وكعب بن أسد، وكانا رأس القوم، وكانوا من الستمائة إلى السبعمائة. وكان على حيي حلة فقاحية قد شققها عليه من كل ناحية كموضع الأئمة، أئمة لأئمة لئلا يسلبها. فلما نظر إلى رسول الله ﷺ حين أتى به وبيده مجموعتان إلى عنقه بحبل قال: أما والله ما لُمت نفسي في عداوتك. ولكنه من

(1) انظر: أسباب النزول للواحي ص 238، من غير سند، ولعلها من تفسير ابن عيينة، وفيها نظر لأن المناسبة التاريخية هنا في السنة الخامسة للهجرة، والمناسبة التاريخية لنزول سورة الأنفال بعد غزوة بدر، والأولى الحكم بتاريخ نزولها الآية تبعاً لسورتها إلا لحجة كافية.

(2) أرقعة: سموات.

يُخَذِّلُ اللهُ يُخَذِّلُ، ثم قال: يا أيها الناس، لا بأس بأمر الله كتابٌ وَقَدَّرَ وَمَلَحَمَةٌ كُتِبَتْ على بني إسرائيل، ثم جلس فضربت عنقه.

وَقُتِلَ من نسايتهم امرأة، وهي بثانة امرأة الحكم القرظي التي طرحت الرحي على خلاد بن سويد فقتلته. وأمر رسول الله ﷺ بقتل كل من أنبت منهم وترك من لم يُنبت. وكان عطية القرظي عن لم ينبت، فاستحياه رسول الله ﷺ، وهو مذكور في الصحابة.

ووهب رسول الله ﷺ لثابت بن قيس بن شماس ولد الزبير بن باطا فاستحياهم؛ منهم عبد الرحمن بن الزبير أسلم وله صحبة. ووهب أيضا عليه السلام رفاة بن سموأل القرظي لأم المنذر سلمى بنت قيس، أخت سليط بن قيس من بني النجار، وكانت قد صلت إلى القبليتين؛ فأسلم رفاة وله صحبة ورواية.

وروى ابن وهب وابن القاسم عن مالك قال: أتى ثابت بن قيس بن شماس إلى ابن باطا. وكانت له عنده يد. وقال: قد استوهبتك من رسول الله ﷺ ليديك التي لك عندي، قال: ذلك يفعل الكريم بالكريم، ثم قال: وكيف يعيش رجل لا ولد له ولا أهل؟ قال: فأتى ثابت إلى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له، فأعطاه أهله وولده؛ فأتى فأعلمه فقال: كيف يعيش رجل لا مال له؟ فأتى ثابت النبي ﷺ فطلبه فأعطاه ماله، فرجع إليه فأخبره؛ قال: ما فعل ابن أبي الحقيق الذي كان وجهه مرآة صينية؟ قال: قُتِلَ. قال: فما فعل السُّمُجِلِسان، يعني بني كعب بن قريظة وبني عمرو بن قريظة؟ قال: قتلوا. قال: فما فعلت الفِثتان؟ قال: قتلتا. قال: برئت ذمتك، ولن أصب فيها دلوا أبداً، يعني النخل، فألحقني بهم، فأبى أن يقتله فقتله غيره. واليد التي كانت لابن باطا عند ثابت أنه أسره يوم بُعث فجرّ ناصيته وأطلقه.

العاشرة: وقسم ﷺ أموال بني قريظة فأسهم للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهماً. وقد قيل: للفارس سهمان وللراجل سهم. وكانت الخيل للمسلمين يومئذ ستة وثلاثين فرساً.

ووقع للنبي ﷺ من سبيهم ربحانة بنت عمرو بن جنانة أحد بني عمرو بن قريظة، فلم تزل عنده إلى أن مات ﷺ.

وقيل : إن غنيمة قريظة هي أول غنيمة قسّم فيها للفارس والراجل ، وأول غنيمة جعل فيها الخمس . وقد تقدّم أن أول ذلك كان في بعث عبد الله بن جحش ؛ فإله أعلم . قال : أبو عمر : وتهذيب ذلك أن تكون غنيمة قريظة أول غنيمة جرى فيها الخمس بعد نزول قوله : ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ ﴾ [الأنفال : 41] الآية .

وكان عبد الله بن جحش قد خمّس قبل ذلك في بعثه ، ثم نزل القرآن بمثل ما فعله ؛ وكان ذلك من فضائله رحمة الله عليه .

وكان فتح قريظة في آخر ذي القعدة وأول ذي الحجة من السنة الخامسة من الهجرة⁽¹⁾ .

فلما تم أمر بني قريظة أجيبت دعوة الرجل الفاضل الصالح سعد بن معاذ ، فانفجر جرحه ، وانفتح عرقه ، فجرى دمه ومات رضي الله عنه . وهو الذي أتى الحديث فيه : (اهتز لموته عرش الرحمن) يعني سكان العرش من الملائكة فرحوا بقدوم رُوحه واهتزوا له .

وقال ابن القاسم عن مالك : حدثني يحيى بن سعيد قال : لقد نزل لموت سعد بن معاذ سبعون ألف ملك ، ما نزلوا إلى الأرض قبلها . قال مالك : ولم يستشهد يوم الخندق من المسلمين إلا أربعة أو خمسة .

قلت : الذي استشهد يوم الخندق من المسلمين ستة نفر فيما ذكر أهل العلم بالسير : سعد بن معاذ وأبو عمرو من بني عبد الأشهل ، وأنس بن أوس بن عتيك ، وعبد الله بن سهل ، وكلاهما أيضا من بني عبد الأشهل ، والطفيل بن النعمان ، وثعلبة بن غنمة ، وكلاهما من بني سلمة ، وكعب بن زيد من بني دينار بن النجار ، أصابه سهم غرب فقتله ، رضي الله عنهم .

وقُتل من الكفار ثلاثة : منبه بن عثمان بن عبيد بن السباق بن عبد الدار ، أصابه سهم مات منه بمكة . وقد قيل : إنما هو عثمان بن أمية بن منبه بن عبيد بن السباق .

(1) هذا هو التاريخ الراجح والصحيح لفتح قريظة ، انظر : الطبقات الكبرى ، محمد بن ابن سعد (230هـ) ، مراجعة سهيل كيالي ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1414هـ - 1994م ، 1 / 391 .

ونوفل بن عبد الله بن المغيرة المخزومي، اقتحم الخندق فتورط فيه فقتل، وغلب المسلمون على جسده.

فروي عن الزهري أنهم أعطوا رسول الله ﷺ في جسده عشرة آلاف درهم فقال: (لا حاجة لنا بجسده ولا بثمانه) فخلى بينهم وبينه. وعمرو بن عبد ود الذي قتله عليّ مبارزة، وقد تقدم.

واستشهد يوم قريظة من المسلمين خلاد بن سويد بن ثعلبة بن عمرو من بني الحارث بن الخزرج؛ طرحت عليه امرأة من بني قريظة رحي فقتلته. ومات في الحصار أبو سنان بن مُحَصِّن بن حَرثان الأسدي، أخو عكاشة بن محصن، فدفنه رسول الله ﷺ في مقبرة بني قريظة التي يتدفن فيها المسلمون السكَّانُ بها اليوم. ولم يصب غير هذين، ولم يغز كفار قريش المؤمنين بعد الخندق. (1).

قال ابن كثير: (يقول تعالى مخبراً عن نعمته وفضله وإحسانه إلى عباده المؤمنين في صرفه أعداءهم وهزمه إياهم عام تألبوا عليهم وتحزبوا وذلك عام الخندق وذلك في شوال سنة خمس من الهجرة على الصحيح المشهور. وقال موسى بن عقبة وغيره كان في سنة أربع.

وكان سبب قدوم الأحزاب أن نفرأ من أشراف يهود بني النضير الذين كانوا قد أجلاهم رسول الله ﷺ من المدينة إلى خيبر، منهم سلام بن أبي الحقيق وسلام بن مِشْكَم وكنانة بن الربيع خرجوا إلى مكة فاجتمعوا بأشراف قريش وألبوهم على حرب النبي ﷺ ووعدوهم من أنفسهم النصر والإعانة فأجابوهم إلى ذلك، ثم خرجوا إلى غطفان فدعوهم فاستجابوا لهم أيضاً وخرجت قريش في أحابيشها ومن تابعها وقائدهم أبو سفيان صخر بن حرب وعلى غطفان عُيَيْنَةُ بن حصن بن بدر والجميع قريب من عشرة آلاف، فلما سمع رسول الله ﷺ بمسيرهم أمر المسلمين بحضر الخندق حول المدينة مما يلي الشرق وذلك بإشارة سلمان الفارسي رضي الله عنه فعمل المسلمون فيه واجتهدوا ونقل معهم رسول الله ﷺ التراب وحَقَّرَ وكان في حفره ذلك

(1) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن م/7 ج 14 / 120.

آيات ودلائل واضحات وجاء المشركون فنزلوا شرقي المدينة قريباً من أحد ونزلت طائفة منهم في أعالي أرض المدينة .⁽¹⁾

قال السيوطي: (أخرج البيهقي في الدلائل عن حذيفة قال: لقد رأيتنا ليلة الأحزاب ونحن صاقون قعوداً وأبوسفيان ومن معه من الأحزاب فوقنا، وقرينة أسفل منا نخافهم على ذرارينا، وما أتت قط علينا ليلة أشد ظلمة ولا أشد ريحاً منها فجعل المنافقون يستأذنون النبي ﷺ يقولون: إن بيوتنا عورة وما هي بعورة فما يستأذن أحد منهم إلا أذن له فيتسللون إذ استقبلنا النبي ﷺ رجلاً رجلاً حتى أتى علي، اتني بخبر القوم فجئت فإذا الريح في عسكرهم ما تجاوز عسكرهم شبراً فوالله إنني لأسمع صوت الحجارة في رحالهم وفرشهم الريح تضربهم بها وهم يقولون: الرحيل الرحيل، فجئت فأخبرته خبر القوم، وأنزل الله ﴿يَتَأْتِيَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أذْكَرُوا بِنِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَاءَتْكُمْ جُنُودٌ﴾ الآية⁽²⁾.

ورد في غزوة الأحزاب أحاديث وروايات كثيرة وكلها تتعلق بالآيات النازلة في هذه المناسبة التاريخية وهي من الآية التاسعة وحتى الآية السابعة والعشرين، وكلها في نظم واحد لأن المناسبة التاريخية واحدة وكذلك المناسبة الموضوعية.

وحيث أن الآية التاسعة بدأت ببناء دولة المؤمنين التي خاضت حرب الخندق، وأن النداء جاء بصيغة التذكير بالنعمة، أي على ما تم فعلاً، فإن تاريخ نزول الآيات بعد شهر شوال من العام الخامس للهجرة، لأن غزوة الأحزاب كانت في شوال من العام الخامس على التحقيق كما قال ابن كثير.

وبذلك يكون تاريخ نزول هذه الآيات بعد تاريخ نزول الآيات (1-8) من سورة الأحزاب، والتي سبق التعليق على مناسباتها التنزيلية والتاريخية والموضوعية.

(1) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم 3 / 478.

(2) السيوطي: أسباب النزول 234.

سبب نزول الآيات (10 - 11) من سورة الأحزاب:

﴿ إِذْ جَاءُوكُمْ مِنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِاللَّهِ الظُّنُونًا ﴿١٠﴾ هَتَاكَ أَتَيْتِ الْمُؤْمِنُونَ وَزُلُّوا زُلْزَالًا شَدِيدًا ﴿١١﴾ ﴾ .

روى البخاري فقال: (حدثني عثمان بن أبي شيبة حدثنا عبدة عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها ﴿ إِذْ جَاءُوكُمْ مِنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ ﴾ قالت: كان ذلك يوم الخندق)⁽¹⁾ .

سبب نزول الآية (12) من سورة الأحزاب:

﴿ وَإِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا غُرُورًا ﴿١٢﴾ ﴾ .

المناسبة التنزيلية لهذه الآية هي في نفس المناسبة الموضوعية والتاريخية للآيات التسع عشرة (9 - 27)، وهذه الآية تتحدث عن دور المنافقين والذين في قلوبهم مرض، وهم فئة كانت موجودة في أرض المدينة، ولكنها كانت تجهل زمنها ومستقبلها، وتعمل ضد نفسها أكثر مما تعمل ضد الإسلام والمسلمين، وتفصيل قصتهم في الروايات التاريخية كثيرة تعرف على بعضها:

قال الطبري: (وقوله: ﴿ وَإِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ ﴾ شك في الإيمان، وضعف في اعتقادهم إياه: ما وعدنا الله ورسوله إلا غروراً، وذلك فيما ذكر قول معتب بن قشير .

21629 - حدثنا ابن حميد، قال: حدثنا سلمة، عن ابن إسحاق، قال: حدثني يزيد بن رومان ﴿ وَإِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا غُرُورًا ﴾ يقول: معتب بن قشير، إذ قال ما قال يوم الخندق . .⁽²⁾ .

(1) البخاري: صحيح البخاري، كتاب المنازي، رقم (3794)، ومسلم: صحيح مسلم، كتاب التفسير، رقم (5341).

(2) الطبري: جامع البيان عن تأويل آي القرآن

قال القرطبي: (. .) وذلك أن طُعْمَةَ بن أُبَيْرِق ومعتب بن قُشَيْر وجماعة نحواً من سبعين رجلاً قالوا يوم الخندق: كيف يَعدُّنا كنوز كسرى وقبصر ولا يستطيع أحدنا أن يبرز؟ وإنما قالوا ذلك لما فشا في أصحاب النبي ﷺ من قوله عند ضرب الصخرة، على ما تقدم في حديث النسائي؛ فأنزل الله تعالى هذه الآية (.⁽¹⁾).

مناسبة نزول الآية (13) من سورة الأحزاب والتسمية المكانية:

﴿ وَإِذْ قَالَتْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ يَا أَهْلَ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ فَارْجِعُوا وَيَسْتَأْذِنُ فَرِيقٌ مِّنْهُمُ النَّبِيَّ يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ إِن يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا ﴾ .

المناسبة الموضوعية هي في سياق المناسبة التنزيلية وكذلك المناسبة التاريخية، وقد ورد في هذه الآية تسمية المدينة يَثْرِب على لسان المنافقين، وأنهم يتوجهون بالنداء لأهل يثرب وكأنهم لا يعترفون إلا بالرابطة الجغرافية، ولا يقرون بأنهم يعيشون في مجتمع مدني جديد وصفه القرآن والإسلام بالمدينة، وكان دولة المؤمنين المدينة التي تُؤويهم غير موجودة.

قال القرطبي: (الطائفة تقع على الواحد فما فوقه. وعني به هنا أوس بن قيطي والد عرابة بن أوس . .

و «يثرب» هي المدينة؛ وسماها رسول الله ﷺ طيبة وطابة.

وقال أبو عبيدة: يثرب اسم أرض، والمدينة ناحية منها . .

قال ابن عباس: قالت اليهود لعبد الله بن أبي ابن سلول وأصحابه من المنافقين: ما الذي يحملكم على قتل أنفسكم بيد أبي سفيان وأصحابه! فارجعوا إلى المدينة فإننا مع القوم فأنتم آمنون.

﴿ وَيَسْتَأْذِنُ فَرِيقٌ مِّنْهُمُ النَّبِيَّ ﴾ في الرجوع إلى منازلهم بالمدينة، وهم بنو حارثة

ابن الحارث، في قول ابن عباس. وقال يزيد بن رومان: قال ذلك أوس بن قيطي عن ملا من قومه⁽²⁾.

(1) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن. وانظر: أسباب النزول للسيوطي، ص 234.

(2) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن

قال ابن كثير: (وقوم آخرون قالوا كما قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَتْ طَافِقَةٌ مِّنْهُمْ يَتَأَهَّلَ يَثْرِبَ﴾ يعني المدينة كما جاء في الصحيح «أريت في المنام دار هجرتكم أرض بين حرتين فذهب وهلي أنها هَجَرَ فإذا هي يثرب» وفي لفظ المدينة .
 وقوله ﴿لَا مُقَامَ لَكُمْ﴾ أي ههنا يعنون عند النبي ﷺ في مقام المرابطة ﴿فَارْجِعُوا﴾ أي إلى بيوتكم ومنازلكم ﴿وَسْتَغْنَيْنُ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ النَّبِيَّ﴾ .
 قال العوفي عن ابن عباس رضي الله عنهما: هم بنو حارثة قالوا بيوتنا نخاف عليها السراق .

وكذا قال غير واحد وذكر ابن إسحاق أن القائل لذلك هو أوس بن قيطي يعني اعتذروا في الرجوع إلى منازلهم بأنها عورة أي ليس دونها ما يحجبها من العدو فهم يخشون عليها منهم .

قال الله تعالى: ﴿وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ﴾ أي ليست كما يزعمون ﴿إِنْ يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا﴾ أي هرباً من الزحف .⁽¹⁾

والملاحظ أن المنافقين والذين في قلوبهم مرض استعملوا اسم يثرب، وكانهم يقصدون هذا الاسم بمعنى العودة إلى ما كانوا عليه قبل دخول الإسلام إليهم، وقبل تسمية يثرب بالمدينة، وفي ذلك دلالة على مدى الخوف الذي أحس به المنافقون والذين في قلوبهم مرض من أهل يثرب، وفي ذلك إشارة إلى أن هؤلاء المنافقين والذين في قلوبهم مرض كانوا من أهل المدينة، ولكنهم ليسوا من أهل العقبة والبيعة الصادقة على نصرته الله ورسوله ومن هاجر إليهم .

مناسبة نزول الآية (14) من سورة الأحزاب:

﴿وَلَوْ دَخَلَتْ عَلَيْهِمْ مِّنْ أَقْطَارِهَا ثُمَّ سَأَلُوا الْفِتْنَةَ لَآتَوْهَا وَمَا تَلَبَّثُوا بِهَا إِلَّا يَسِيرًا﴾ .

قال الطبري: (وقوله: ﴿وَلَوْ دَخَلَتْ عَلَيْهِمْ مِّنْ أَقْطَارِهَا﴾ يقول: ولو دخلت المدينة على هؤلاء القائلين ﴿إِنْ بَيُّوتَنَا عَوْرَةٌ﴾ من أقطارها، يعني: من جوانبها ونواحيها، واحدها: قُطر، وفيها لغة أخرى: قُتر، وأقطار . . .

(1) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم

وقوله: ﴿ ثُمَّ سُبُلُوا الْفِتْنَةَ ﴾ يقول: ثم سئلوا الرجوع من الإيمان إلى الشرك ﴿ لِأَتَوْهَا ﴾ يقول: لفعلوا ورجعوا عن الإسلام وأشركوا.
 وقوله: ﴿ وَمَا تَلَبَّتُوا بِهَا إِلَّا يَسِيرًا ﴾ يقول: وما احتبسوا عن إجابتهم إلى الشرك إلا يسيراً قليلاً، ولأسرعوا إلى ذلك... (1).

فيمن نزلت الآية (15) من سورة الأحزاب:

﴿ وَلَقَدْ كَانُوا عَاهَدُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلُ لَا يُؤَلُّونَ الْأَدْبَرَ وَكَانَ عَهْدُ اللَّهِ مَسْئُولًا ﴾.

المناسبة الموضوعية والتاريخية واحدة وهي بعد غزوة الأحزاب، وقوله ﴿ وَلَقَدْ كَانُوا عَاهَدُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلُ ﴾، أي من قبل هذه الحادثة أي غزوة الأحزاب، والحادثة التي كانت من قبل إما في غزوة أحد أو في غزوة بدر، وبذلك نجد أن جملة "من قبل" من المعاني القرآنية التي تفيد المعنى التاريخي (2)، ومنها يمكن ترجيح تواريخ النزول.

قال الطبري: (يقول تعالى ذكره: ولقد كان هؤلاء الذين يستأذنون رسول الله ﷺ في الانصراف عنه، ويقولون إن بيوتنا عورة، عاهدوا الله من قبل ذلك، أن لا يؤلُّوا عدوهم الأدبار...).

وذكر أن ذلك نزل في بني حارثة (3) لِمَا كَانَ مِنْ فِعْلِهِمْ فِي الْخَنْدَقِ بَعْدَ الَّذِي كَانَ مِنْهُمْ بِأَحَدٍ.

21641- حدثنا ابن حميد، قال: حدثنا سلمة، عن ابن إسحاق، قال: حدثني يزيد بن رومان ﴿ وَلَقَدْ كَانُوا عَاهَدُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلُ لَا يُؤَلُّونَ الْأَدْبَرَ وَكَانَ عَهْدُ اللَّهِ مَسْئُولًا ﴾ وهم بنو حارثة، وهم الذين هموا أن يفشلوا يوم أحد مع بني سلمة حين هما بالفشل يوم أحد، ثم عاهدوا الله لا يعودون لمثلها، فذكر الله لهم الذي أعطوه من أنفسهم.

(1) الطبري: جامع البيان عن تأويل آي القرآن

(2) انظر كتاب: علم تاريخ نزول آيات وسور القرآن الكريم، طرق استنباط المعاني التاريخية من القرآن، ص 156.

(3) إذا كان النزول في بني حارثة فهذا يرجح أن الآية السابقة نزلت فيهم أيضا كما هي في قول ابن عباس وليس كما قال ابن إسحاق.

21642- حدثنا بشر، قال: حدثنا يزيد، قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، قوله ﴿وَلَقَدْ كَانُوا عَاهَدُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلُ لَا يُولُونَ إِلَّا ذَبْرًا وَكَانَ عَهْدُ اللَّهِ مَسْئُولًا﴾. قال: كان ناس غابوا عن وقعة بدر، ورأوا ما أعطى الله أصحاب بدر من الكرامة والفضيلة، فقالوا: لئن أشهدنا الله قتالاً لنقاتلن، فساق الله ذلك إليهم حتى كان في ناحية المدينة. (1)

قال القرطبي: (أي من قبل غزوة الخندق وبعد بدر. قال قتادة: وذلك أنهم غابوا عن بدر ورأوا ما أعطى الله أهل بدر من الكرامة والنصر، فقالوا لئن أشهدنا الله قتالاً لنقاتلن.

وقال يزيد بن رومان: هم بنو حارثة، هموا يوم أحد أن يفشلوا مع بني سلمة، فلما نزل فيهم ما نزل عاهدوا الله ألا يعودوا لمثلها فذكر الله لهم الذي أعطوه من أنفسهم. ﴿وَكَانَ عَهْدُ اللَّهِ مَسْئُولًا﴾ أي مسئولاً عنه. (2).

مناسبة نزول الآية (16 - 17) من سورة الأحزاب:

﴿قُلْ لَنْ يَنْفَعَكُمْ الْفِرَارُ إِنْ فَرَرْتُمْ مِنَ الْمَوْتِ أَوِ الْقَتْلِ وَإِذَا لَا تُمْتَعُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ (16) قُلْ مَنْ ذَا الَّذِي يَعْصِمُكُمْ مِنَ اللَّهِ إِنْ أَرَادَ بِكُمْ سُوءًا أَوْ أَرَادَ بِكُمْ رَحْمَةً وَلَا يَجِدُونَ لَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ (17).

مناسبة النزول في نفس سياق الآيات السابقة، وفيها الرد على أهل النفاق ودحض أباطيلهم، وتقول للنبي عليه الصلاة والسلام: قل يا محمد لهؤلاء الذين يستأذنونك ويقولون: إن بيوتنا عورة هرباً من القتل: من ذا الذي يمنعكم من الله إن هو أراد بكم سوءاً في أنفسكم، من قتل أو بلاء أو غير ذلك، أو عافية وسلامة؟ وهل ما يكون بكم في أنفسكم من سوء أو رحمة إلا من قبله؟

فيمن نزلت الآية (18) من سورة الأحزاب:

﴿قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الْمُعَوِّقِينَ مِنْكُمْ وَالْقَائِلِينَ لِإِخْوَانِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا وَلَا يَأْتُونَ الْبَاسَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ (18).

(1) الطبري: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، م 11 / ج 20 / ص 166.

(2) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، م 7 / ج 20 / ص 138.

قال القرطبي: (قال مقاتل: هم عبد الله بن أبي وأصحابه المنافقون. ﴿وَالْقَائِلِينَ لِإِخْوَانِهِمْ هَلُمَّ﴾ فيهم ثلاثة أقوال: أحدها: أنهم المنافقون؛ قالوا للمسلمين: ما محمد وأصحابه إلا أكلة رأس، وهو هالك ومن معه، فهلم إلينا.

الثاني: أنهم اليهود من بني قريظة؛ قالوا لإخوانهم من المنافقين: هلم إلينا؛ أي تعالوا إلينا وفاقوا محمداً فإنه هالك، وإن أبا سفيان إن ظفر لم يبق منكم أحداً. والثالث: ما حكاه ابن زيد: أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ بين الرماح والسيوف؛ فقال أخوه - وكان من أمه وأبيه - هلم إلي، قد تبع بك وبصاحبك؛ أي قد أحبط بك وبصاحبك. فقال له: كذبت، والله لأخبرنه بأمرك؛ وذهب إلى رسول الله ﷺ ليخبره، فوجده قد نزل عليه جبريل عليه السلام بقوله تعالى: ﴿قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الْمَعْوِفِينَ مِنْكُمْ وَالْقَائِلِينَ لِإِخْوَانِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا﴾. ذكره الماوردي والشعبي أيضاً⁽¹⁾.

مناسبة نزول الآية (19) من سورة الأحزاب:

﴿أَشِحَّةً عَلَيْكُمْ فَإِذَا جَاءَ الْخَوْفُ رَأَيْتَهُمْ يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ تَدُورُ أَعْيُنُهُمْ كَالَّذِي يُغْتَنَّى عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ فَإِذَا ذَهَبَ الْخَوْفُ سَلَقُوكُمْ بِالْأَسِنَّةِ حِذَاؤِ أَشِحَّةً عَلَى الْخَيْرِ أُولَئِكَ لَمْ يُؤْمِنُوا فَأَحْبَطَ اللَّهُ أَعْمَلَهُمْ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾.

قال القرطبي: (أي بخلاء عليكم؛ أي بالحفر في الخندق والنفقة في سبيل الله؛ قال مجاهد وقتادة. وقيل: بالقتال معكم. وقيل: بالنفقة على فقرائكم ومساكينكم. وقيل: أشحة بالفنائم إذا أصابوها)⁽²⁾.

مناسبة نزول الآية (20) من سورة الأحزاب:

﴿تَحْسَبُونَ الْأَحْزَابَ لَمْ يَذْهَبُوا وَإِنْ يَأْتِ الْأَحْزَابَ يَوَدُّوا لَوْ أَنَّهُمْ بَادُونَ فِي الْأَعْرَابِ يَسْتَأَلُونَ عَنِ آبَائِكُمْ وَلَوْ كَانُوا فِيكُمْ مَا قَتَلُوا إِلَّا قَلِيلًا﴾.

(1) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن

(2) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن

يكشف ترتيب هذه الآية في قصة غزوة الأحزاب أن الآيات أتت في نزولها وترتيبها متزامنة مع أحداث الغزوة دون تقديم أو تأخير، مما يؤكد أن الوحدة التاريخية لسورة الأحزاب كانت متطابقة مع تواريخ وقوع الأحداث في الغزوة نفسها.

قال ابن كثير: (وهذا أيضا من صفاتهم القبيحة في الجبن والخوف والخوف يحسبون الأحزاب لم يذهبوا بل هم قريب منهم وإن لهم عودة إليهم وإن يأت الأحزاب يودوا لو أنهم بادون في الأعراب يسألون عن أنبائكم أي ويودون إذا جاءت الأحزاب أنهم لا يكونون حاضرين معكم في المدينة بل في البادية يسألون عن أخباركم وما كان من أمركم مع عدوكم ﴿وَلَوْ كُنَّا فِيكُمْ مَا قَتَلْنَا إِلَّا قَلِيلًا﴾ . أي ولو كنا بين أظهركم لما قاتلوا معكم إلا قليلا لكثرة جنهم وذلتهم وضعف يقينهم والله سبحانه وتعالى العالم بهم)⁽¹⁾.

مناسبة نزول الآية (21) من سورة الأحزاب:

﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ .

المناسبة التنزيلية لهذه الآية هي في المناسبة الموضوعية لسورة الأحزاب، أي من الآيات (9-27)، وبهذا السياق تفسر، إذ كان الرسول عليه الصلاة والسلام القدوة الأولى في جهاده وعمله وحجته الأمنية والعسكرية والسياسية، فما كان لدولة المؤمنين أن تنتصر في غزوة الأحزاب إلا لأن الرسول عليه الصلاة والسلام جعل من نفسه القدوة لجنده في كل شيء.

وبينت الآية أن من اتخذ الرسول قدوة له فقد فاز وانتصر في الدنيا والآخرة، ومن شكك في وعد الله ورسوله فقد باء بالخسران، وجعل القرآن هذه الآية في هذه المناسبة التنزيلية للتأكيد أن أولى مراحل القدوة المطلوبة لأي قائد هي في المجال العسكري بالدرجة الأولى وما يحفظ الدولة والجماعة، وفي المشاركة في المعارك الحاسمة التي يتقرر بعدها مصير الدولة إن كانت إلى بقاء أو إلى زوال.

(1) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم

وقد يقال إن فيها عتاباً للمتخلفين عن القتال؛ أي كان لكم قدوة في النبي ﷺ حيث بذل نفسه لنصرة دين الله في خروجه إلى الخندق. والأسوة القدوة⁽¹⁾.

قال ابن كثير: (هذه الآية الكريمة أصل كبير في التأسي برسول الله في أقواله وأفعاله وأحواله ولهذا أمر تبارك وتعالى الناس بالتأسي بالنبي ﷺ يوم الأحزاب في صبره ومصابرته ومرابطته ومجاهدته وانتظاره الفرج من ربه عز وجل صلوات الله وسلامه عليه دائماً إلى يوم الدين ولهذا قال تعالى للذين تقلقلوا وتزجرؤوا وتزلزلوا واضطربوا في أمرهم يوم الأحزاب ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾. أي هلاً اقتديتم به وتأسيتم بشمائله ﷺ ولهذا قال تعالى ﴿لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ ثم قال تعالى مخبراً عن عباده المؤمنين المصدقين بوعود الله لهم وجعله العاقبة حاصلة لهم في الدنيا والآخرة⁽²⁾.

سبب نزول الآية (22) من سورة الأحزاب:

﴿وَلَمَّا رَأَى الْمُؤْمِنُونَ الْأَحْزَابَ قَالُوا هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَصَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَمَا زَادَهُمْ إِلَّا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا﴾⁽³⁾.

روى أحمد فقال: (حدثنا يحيى عن سفيان قال حدثني أبو إسحاق قال سمعت سليمان بن صرد يقول قال وحدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن أبي إسحاق عن سليمان بن صرد قال قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب قال يحيى يعني يوم الخندق الآن نغزوهم ولا يغزونا)⁽³⁾.

قال القرطبي: ﴿قَالُوا هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ﴾ يريد قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُدْخَلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: 214] الآية. فلما رأوا الأحزاب يوم الخندق فقالوا: ﴿قَالُوا هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾، قاله قتادة.

(1) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن

(2) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم

(3) أحمد بن حنبل: المسند، مسند الكوفيين، رقم (17589)، ورقم (17590).

وقول ثان رواه كثير بن عبد الله بن عمرو المزني عن أبيه عن جدّه قال : خطب رسول الله ﷺ عامَ ذُكِرَتِ الأحزاب فقال : (أخبرني جبريل عليه السلام أن أمي ظاهرة عليها - يعني على قُصور الحِيرة ومدائن كسرى - فأبشروا بالنصر) فاستبشر المسلمون وقالوا : الحمد لله ، موعد صادق ، إذ وعدنا بالنصر بعد الحِصْر . فطلعت الأحزاب فقال المؤمنون : ﴿ هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﴾ . ذكره الماوردي . (1) .

قلت : في هذه الروايات دلالة على أن المؤمنين الأوائل كان عندهم فهم تاريخي لنزول الآيات القرآنية ، فقد ربطوا بين ما نزل في بداية العهد المدني ، وربما كان في العام الأول من الهجرة وهو زمنُ نزول آية سورة البقرة وبين ما نزل في العام الخامس من الهجرة وهو عام الأحزاب والخندق ، مما يعنى وجود فائدة عظيمة في ترتيب نزول هذه الآيات وأثرها على زيادة إيمان المؤمنين ، بصدق الوعد من الله تبارك وتعالى .

فالوعد متقدّم تاريخياً على الزمن الذي يقع فيه الحدث كما في هذه الرواية ، وقيل إن الوعد هو الآية (55) من سورة النور ، على أساس أن تاريخ نزول سورة النور قبل سورة الأحزاب : (2) .

سبب نزول الآية (23 . 24) من سورة الأحزاب :

﴿ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَّن يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَلُوا تَبْدِيلًا ﴿٢٣﴾ لِيَجْزِيَ اللَّهُ الصَّادِقِينَ بِصِدْقِهِمْ وَيُعَذِّبَ الْمُنَافِقِينَ إِنْ شَاءَ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنْ اللَّهُ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٤﴾ .

ورد في سبب نزول هذه الآيات روايات كثيرة ، وكلُّها متشابهة في القصة وأحداثها ، وأنها نزلت في أشخاص ، أو فيمن يصحُّ أن تكون قد نزلت فيهم مثل أنس بن النضر ، عم أنس بن مالك ، وهو الذي لم يشهد معركة بدر ونذر إن شهد معركة أن يعوض ما فاته من القتال في سبيل الله ، فشهد أحداً وقاتل حتى استشهد في معركة

(1) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ج 14 / 144 ، وتفسير الطبري ج 21 / 173 . ، وتفسير ابن كثير 3 / 475 .

(2) انظر : علم تاريخ نزول آيات القرآن الكريم وسوره ، د0 أحمد شكري وعمران نزال ، 160 .

أحد فنزلت الآية في رواية، أو أنه ممن تصدق عليه الآية، وفي هذه الروايات شبهة في أن تاريخ نزول الآية بعد معركة أحد وليس بعد معركة الخندق، بينما النظم القرآني يجعلها في مناسبة نزول آيات سورة الأحزاب ومعركة الخندق، وبذلك قد يظن التعارض.

فالروايات تذكر قصة معركة أحد في السنة الثالثة للهجرة، والمناسبة التنزيلية في القرآن في سياق سورة الأحزاب، ومناسبتها التاريخية غزوة الخندق، والمناسبة الموضوعية في توضيحات المؤمنين وشجاعتهم في مواجهة جيوش الأحزاب، وإن كنا بداية لا نرى تعارضاً بين الاحتمالين لأن نزولها بعد غزوة الأحزاب تشمل شهداء بدر وأحد والخندق وغيرها، ولكن المناسبة التنزيلية والترتيبية للآيات في سورة الأحزاب تجعلنا نرجح أن تاريخ نزول الآية هو بعد غزوة الأحزاب، بحكم نظمها في سورة الأحزاب ومناسبتها التاريخية، وبحكم أن الأصل هو الوحدة التاريخية للسورة الواحدة.

وأما الروايات فهي تشهد أن هذه الآية تصدق على أنس بن النضر رضي الله عنه، ولكنها لم تنزل بسببه وحده ولا في مناسبة استشهاده، ولذلك قالوا كنا نظن أنها نزلت فيه أو نرى أنها نزلت فيه، ويشهد لذلك الآيات التالية من نفس السورة والمناسبات التاريخية لهذه الغزوة، فالأصح عدم إخراج تاريخ نزول الآية من مناسبتها التنزيلية ونظمها ومناسبتها التاريخية التي تشهد بها آيات سورة الأحزاب.

وأما الروايات فقد أخرجها البخاري ومسلم والترمذي نكتفي منها برواية البخاري فقال: (حدثنا محمد بن سعيد الخزازي حدثنا عبد الأعلى عن حميد قال سألت أنساً، قال: وحدثنا عمرو بن زرارَةَ حدثنا زياد قال حدثني حميد الطويل عن أنس رضي الله عنه قال: غاب عمي «أنس بن النضر» عن قِ تال بدر فقال: يا رسول الله غُيبتُ عن أول قتال قاتلت المشركين لئن الله أشهدني قتال المشركين ليرين الله ما أصنع فلما كان يوم أحد وانكشف المسلمون قال: اللهم إني أعتذر إليك مما صنع هؤلاء يعني أصحابه وأبرأ إليك مما صنع هؤلاء يعني المشركين، ثم تقدم فاستقبله سعد بن معاذ فقال: يا سعد بن معاذ الجنة ورب النضر إني أجد ريحها من دون أحد، قال سعد فما استطعت يا رسول الله ما صنع، قال أنس: فوجدنا به بضعا وثمانين ضربة

بالسيف أو طعنة برمح أو رمية بسهم ووجدناه قد قُتل وقد مثل به المشركون فما عرفه أحد إلا أخته بينانه، قال أنس: كنا نرى أو نظن أن هذه الآية نزلت فيه وفي أشباهه ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ إلى آخر الآية، وقال إن أخته وهي تسمى الربيع كسرت ثنية امرأة فأمر رسول الله ﷺ بالقصاص فقال أنس يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيها فرضوا بالأرث وتركوا القصاص فقال رسول الله ﷺ إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره⁽¹⁾.

سبب نزول الآية (25) من سورة الأحزاب:

﴿وَرَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا خَيْرًا وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا﴾.

المناسبة التنزيلية لهذه الآية تقع في سياق الوحدة التاريخية لسورة الأحزاب وهي في ختام أحداث غزوة الأحزاب، إذ رد الله الذين كفروا وهم دولة قريش وغطفان من كفار مكة ومن حولها، وقد ردّهم بغیظهم الذي أتوا به ولم ينالوا خيراً إذ لم يُسلموا ويتبعوا الهدى، أو لم ينالوا من ثمر المدينة التي عرضها عليهم إن رجعوا وتركوا حلف قريش كما سبق ذكره، وكفى الله المؤمنين القتال إذ هزم الأحزاب وحده وهو القويُّ العزيز.

روى النسائي: (عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه قال شغلنا المشركون يوم الخندق عن صلاة الظهر حتى غربت الشمس وذلك قبل أن ينزل في القتال ما نزل فأنزل الله عز وجل ﴿وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ﴾ فأمر رسول الله ﷺ بلالاً فأقام لصلاة الظهر فصلاً كما كان يصلّيها لوقتها ثم أقام للعصر فصلاً كما كان يصلّيها في وقتها⁽²⁾).

(1) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، رقم (2595)، والبخاري: صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، رقم (4410)، ومسلم: صحيح مسلم، كتاب الإمارة، رقم (3523)، والترمذي: الجامع الصحيح، كتاب تفسير القرآن، رقم (3124)، و(رقم (3125)، الواحدي: أسباب نزول القرآن 367، والسيوطي: أسباب النزول 235.

(2) النسائي: سنن النسائي، كتاب الصلاة، رقم (.)

قال القرطبي: (قال محمد بن عمرو يرفعه إلى عائشة: قالت «الذين كفروا» هاهنا أبو سفيان وعيينة بن بدر، رجع أبو سفيان إلى تهامة، ورجع عيينة إلى نجد. ﴿وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ﴾ بأن أرسل عليهم ريحاً وجنوداً حتى رجعوا ورجعت بنو قريظة إلى صياصيهم، فكفى أمر قريظة - بالرعب⁽¹⁾.
قال ابن كثير: (يقول تعالى مخبراً عن الأحزاب لما أجلاهم عن المدينة بما أرسل عليهم من الريح والجنود..).

وفي قوله عز وجل «وكفى الله المؤمنين القتال» إشارة إلى وضع الحرب بينهم وبين قريش، وهكذا وقع بعدها لم يغزهم المشركون بل غزاهم المسلمون في بلادهم، قال محمد بن إسحاق: لما انصرف أهل الخندق عن الخندق، قال رسول الله ﷺ فيما بلغنا «لن تغزوكم قريش بعد عامكم هذا ولكنكم تغزونهم».

فلم تغز قريش بعد ذلك وكان رسول الله ﷺ هو يغزوهم بعد ذلك حتى فتح الله تعالى مكة. وهذا الحديث الذي ذكره محمد بن إسحاق حديث صحيح كما قال الإمام أحمد.. وهكذا رواه البخاري في صحيحه حديث الثوري وإسرائيل عن أبي إسحاق به⁽²⁾.

مناسبة نزول الآية (26 - 27) من سورة الأحزاب:

﴿ وَأَنْزَلَ الَّذِينَ ظَاهَرُوهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ صَيَاصِيهِمْ وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ فَرِيقًا تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا ﴿٢٦﴾ وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَرْضًا لَمْ تَطَّوُّهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرًا ﴿٢٧﴾ ﴾.

المناسبة التنزيلية في نفس المناسبة الموضوعية وهي منسجمة مع الوحدة التاريخية لأحداث غزوة الأحزاب وما أعقبها من أحداث بشأن بني قريظة، ذلك أن الآية (26) تكلمت عن رد الذين كفروا وهم قريش وغطفان، وهذه الآية تتحدث عن الذين ظاهروهم من أهل الكتاب وهم بنو قريظة والآية تبين ذلك فقالت: فريقتاً تقتلون وتأسرون فريقتاً، فلا معنى لمن يقول هم قريش في هذه الآية.

(1) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن

(2) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم 3/ 479.

قال الطبري: (يقول تعالى ذكره: وأنزل الله الذين أعانوا الأحزاب من قريش وغطفان على رسول الله ﷺ وأصحابه، وذلك هو مظاهرتهم إياه، وعنى بذلك بني قريظة، وهم الذين ظاهروا الأحزاب على رسول الله ﷺ. وقوله: ﴿مِنَ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾ يعني: من أهل التوراة، وكانوا يهود: وقوله: ﴿مِنَ صَيَّا صِيهِمُ﴾ يعني: من حصونهم.

21686 - حدثني محمد بن عمرو، قال: حدثنا أبو عاصم، قال: حدثنا عيسى؛ وحدثني الحارث، قال: حدثنا الحسن، قال: حدثنا ورقاء جميعاً، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد ﴿وَأَنْزَلَ الَّذِينَ ظَاهَرُوهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾ قال قريظة، يقول: أنزلهم من صياصيههم.

21687 - حدثنا بشر، قال: حدثنا يزيد، قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، قوله ﴿وَأَنْزَلَ الَّذِينَ ظَاهَرُوهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾ وهم بنو قريظة، ظاهروا أبا سفيان وراسلوه، فنكثوا العهد الذي بينهم وبين نبي الله.

قال: فبينما رسول الله ﷺ عند زينب بنت جحش⁽¹⁾ يغسل رأسه، وقد غسلت شقه، إذ أتاه جبرائيل ﷺ، فقال: عفا الله عنك، ما وضعت الملائكة سلاحها منذ أربعين ليلة، فانهض إلى بني قريظة، فإني قد قطعت أوتارهم، وفتحت أبوابهم، وتركتهم في زلزال ولبلال؛ قال: فاستلام رسول الله ﷺ، ثم سلك سكة بني غنم، فاتبعه الناس وقد عصّب حاجبه بالتراب؛ قال: فأتاهم رسول الله ﷺ فحاصروهم وناداهم: يا إخوان القردة، فقالوا: يا أبا القاسم ما كنت فحاشاً، فنزلوا على حكم ابن معاذ، وكان بينهم وبين قومه حلف، فرجوا أن تأخذه فيهم هواده، وأوماً إليهم أبو لبابة أنه الذبح، فأنزل الله: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَحُونُوا أُمَّنْتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال: 27] فحكم فيهم أن تقتل مقاتلتهم، وأن تُسبى ذراريهم، وأن عقارهم للمهاجرين دون الأنصار، فقال قومه وعشيرته: آثرت

(1) الصواب أن الرسول عليه الصلاة والسلام كان في بيت أم سلمة كما سيأتي في رواية تالية عند ابن كثير، ولأن النبي عليه الصلاة والسلام لم يكن قد تزوج من زينب حتى هذا التاريخ والله أعلم.

المهاجرين بالعقار علينا؛ قال: فإنكم كنتم ذوي عقار، وإن المهاجرين كانوا لا عقار لهم. وذكر لنا أن رسول الله ﷺ كبر وقال: «قضى فيكم بحكم الله».

21688- حدثنا ابن حميد، قال: حدثنا سلمة، عن ابن إسحاق، قال: لما انصرف رسول الله ﷺ عن الخندق راجعاً إلى المدينة والمسلمون، ووضعوا السلاح، فلما كانت الظهر أتى جبريل رسول الله ﷺ. كما:

21689- حدثنا ابن حميد، قال: حدثنا سلمة، قال: حدثني محمد بن إسحاق، عن ابن شهاب الزهري - معتجراً بعمامة من إستبرق، على بغلة عليها رحالة، عليها قطيفة من ديباج؛ فقال: أقدم وضعت السلاح يا رسول الله؟ قال: «نعم»، قال جبريل: ما وضعت الملائكة السلاح بعد، ما رجعت الآن إلا من طلب القوم، إن الله يأمرك يا محمد بالسير إلى بني قريظة، وأنا عامد إلى بني قريظة، فأمر رسول الله ﷺ منادياً، فأذن في الناس: إن من كان سامعاً مطيعاً فلا يصلين العصر إلا في بني قريظة.

وقدم رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب رضي الله عنه برايته إلى بني قريظة وابتدرها الناس، فسار علي بن أبي طالب رضي الله عنه حتى إذا دنا من الحصون، سمع منها مقالة قبيحة لرسول الله ﷺ منهم فرجع حتى لقي رسول الله ﷺ بالطريق، فقال: يا رسول الله لا عليك ألا تدنو من هؤلاء الأخيـاـث، قال: «لم؟ أظنك سمعت لي منهم أذى»، قال: نعم يا رسول الله. قال: «لو قد رأوني لم يقولوا من ذلك شيئاً». فلما دنا رسول الله ﷺ من حصونهم قال: «يا إخوان القردة هل أخزاكم الله وأنزل بكم ثقمته؟».

قالوا: يا أبا القاسم، ما كنت جهولاً؛ ومر رسول الله ﷺ على أصحابه بالصورين قبل أن يصل إلى بني قريظة، فقال: «هل مر بكم أحد؟» فقالوا: يا رسول الله، قد مر بنا دحية بن خليفة الكلبي على بغلة بيضاء عليها رحالة عليها قطيفة ديباج، فقال رسول الله ﷺ: «ذاك جبرائيل بعث إلى بني قريظة يزلزل بهم حصونهم، ويقذف الرعب في قلوبهم»؛ فلما أتى رسول الله ﷺ قريظة؛ نزل على بئر من آبارها في ناحية من أموالهم يقال لها: بئر أنا، فتلاحق به الناس، فأتاه رجال من

بعد العشاء الآخرة، ولم يصلوا العصر لقول رسول الله ﷺ: «لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة»، فصلوا العصر فما عابهم الله بذلك في كتابه ولا عنتهم به رسوله .
 21690- والحديث عن محمد بن إسحاق، عن أبيه، عن معبد بن كعب بن مالك الأنصاري، قال: وحاصرهم رسول الله ﷺ خمساً وعشرين ليلة حتى جهدهم الحصار وقذف الله في قلوبهم الرعب. وقد كان حبي بن أخطب دخل على بني قريظة في حصنهم حين رجعت عنهم قريش وغطفان وفاءً لكعب بن أسد بما كان عاهده عليه؛ فلما أيقنوا بأن رسول الله ﷺ غير منصرف عنهم حتى يناجزهم، قال كعب بن أسد لهم: يا معشر يهود، إنه قد نزل بكم من الأمر ما ترون، وإنني عارض عليكم خلافاً ثلاثاً، فخذوا أيها؛ قالوا: وما هن؟ قال: نُبائع هذا الرجل ونصدقه، فوالله لقد تبين لكم إنه لنبي مرسل، وإنه الذي كتتم تجدون في كتابكم، فتأمنوا على دمائكم وأموالكم وأبنائكم ونسائكم، قالوا: لا نفارق حكم التوراة أبداً، ولا نستبدل به غيره.

قال: فإذا أيتم هذه عليّ، فهلمّ فلنقتل أبناءنا ونساءنا، ثم نخرج إلى محمد وأصحابه رجالاً مصلتين بالسيوف، ولم تترك وراءنا ثقلاً يهمنّا حتى يحكم الله بيننا وبين محمد، فإن نهلك نهلك ولم تترك وراءنا شيئاً نخشى عليه، وإن نظهر فلعمري لنتخذن النساء والأبناء، قالوا: نقتل هؤلاء المساكين، فما خير العيش بعدهم.

قال: فإذا أيتم هذه عليّ، فإن الليلة ليلة السبت، وإنه عسى أن يكون محمد وأصحابه قد أمنوا، فانزلوا لعلنا أن نصيب من محمد وأصحابه غرة.

قالوا: نفسد سبتنا ونحدث فيه ما لم يكن أحدث فيه من كان قبلنا؟ أما من قد علمت فأصابهم من المسخ ما لم يخف عليك؟ قال: ما بات رجل منكم منذ ولدته أمه ليلة واحدة من الدهر حازماً.

قال: ثم إنهم بعثوا إلى رسول الله ﷺ: أن ابعث إلينا أبا لبابة بن عبد المنذر أخا بني عمرو بن عوف، وكانوا من حلفاء الأوس، نستشيره في أمرنا؛ فأرسله رسول الله ﷺ؛ فلما رأوه قام إليه الرجال، وجهش إليه النساء والصبيان يكون في وجهه، فرقهم وقالوا له: يا أبا لبابة، أترى أن تنزل على حكم محمد؟ قال: نعم، وأشار بيده إلى

حلقة ، إنه الذبح ؛ قال أبو لبابة : فوالله ما زالت قدمي حتى عرفت أنني قد خنت الله ورسوله ؛ ثم انطلق أبو لبابة على وجهه ، ولم يأت رسول الله ﷺ حتى ارتبط في المسجد إلى عمود من عمدته ، وقال : لا أبرح مكاني حتى يتوب الله علي مما صنعت وعاهد الله لا يطأ بني قريظة أبداً ولا يراني الله في بلد خنت الله ورسوله فيه أبداً .

فلما بلغ رسول الله ﷺ خبره ، وكان قد استبطأه ، قال : «أما إنه لو كان جاءني لاستغفرت له . أما إذ فعل ما فعل ، فما أنا بالذي أطلقه من مكانه حتى يتوب الله عليه ؛ ثم إن ثعلبة بن سعية ، وأسيد بن سعية ، وأسد بن عبيد ، وهم نفر من بني هذيل ليسوا من بني قريظة ، ولا النضير ، نسبهم فوق ذلك ، هم بنو عم القوم ، أسلموا تلك الليلة التي نزلت فيها قريظة على حكم رسول الله ﷺ ، وخرج في تلك الليلة عمرو بن سعدى القرظي ، فمرّ بحرس رسول الله ﷺ ، وعليه محمد بن مسلمة الأنصاري تلك الليلة ؛ فلما رآه قال : من هذا ؟ قال : عمرو بن سعدى ؛ وكان عمرو قد أبى أن يدخل مع بني قريظة في غدرهم برسول الله ﷺ وقال : لا أغدر بمحمد أبداً .

فقال محمد بن مسلمة حين عرفه : اللهم لا تحرمني إقالة عثرات الكرام ، ثم خلّى سبيله ؛ فخرج على وجهه حتى بات في مسجد رسول الله ﷺ بالمدينة تلك الليلة ، ثم ذهب ، فلا يدري أين ذهب من أرض الله إلى يومه هذا ؛ فذكر لرسول الله ﷺ شأنه ، فقال : «ذاك رجل نجاه الله بوفائه» .

قال : وبعض الناس كان يزعم أنه كان أوثق برمّة فيمن أوثق من بني قريظة حين نزلوا على حكم رسول الله ﷺ ، فأصبحت رمته ملقاة ، ولا يدري أين ذهب ، فقال رسول الله ﷺ تلك المقالة ، فأنه أعلم .

فلما أصبحوا ، نزلوا على حكم رسول الله ﷺ ، فتواثبت الأوس ، فقالوا : يا رسول الله إنهم موالينا دون الخزرج ، وقد فعلت في موالي الخزرج بالأمس ما قد علمت ، وقد كان رسول الله ﷺ قبل بني قريظة حاصر بني قينقاع ، وكانوا حلفاء الخزرج ، فتلوا على حكمه ، فسأله إياهم عبد الله بن أبي بن سلول ، فوهبهم له ؛ فلما كلمته الأوس ، قال رسول الله ﷺ : «ألا ترضون يا معشر الأوس أن يحكم فيهم رجل منكم ؟» قالوا : بلى ، قال : «فذاك إلى سعد بن معاذ» ؛ وكان سعد بن معاذ قد

جعلهُ رسولُ اللهِ ﷺ في خيمة امرأة من أسلم يقال لها ربيعة في مسجده، كانت تداوي الجرحى، وتحتسب بنفسها على خدمة من كانت به ضيعة من المسلمين.

وكان رسولُ اللهِ ﷺ قد قال لقومه حين أصابه السهم بالخنوق: «اجعلوه في خيمة ربيعة حتى أعوده من قريب»؛ فلما حكّمه رسولُ اللهِ ﷺ في بني قريظة، أتاه قومه فاحتملوه على حمار، وقد وطئوا له بوسادة من آدم، وكان رجلاً جسيماً، ثم أقبلوا معه إلى رسولِ اللهِ ﷺ، وهم يقولون: يا أبا عمرو أحسن في مواليك، فإن رسولُ اللهِ ﷺ ولآك ذلك لتحسن فيهم؛ فلما أكثروا عليه قال: قد أن لسعد أن لا تأخذه في الله لومة لائم، فرجع بعض من كان معه من قومه إلى دار بني عبد الأشهل، فنعى إليهم رجال بني قريظة قبل أن يصل إليهم سعد بن معاذ من كلمته التي سمع منه.

فلما انتهى سعد إلى رسولِ اللهِ ﷺ والمسلمين، قال: قوموا إلى سيّدكم، فقاموا إليه فقالوا: يا أبا عمرو إن رسولُ اللهِ ﷺ ولآك مواليك لتحكّم فيهم، فقال سعد: عليكم بذلك عهد الله وميثاقه، إن الحكم فيهم كما حكمت، قال: نعم، قال: وعلى من هنا في الناحية التي فيها رسولُ اللهِ ﷺ، وهو معرض عن رسولِ اللهِ ﷺ إجلالاً له، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «نعم»، قال سعد: فإني أحكم فيهم أن تقتل الرجال، وتقسم الأموال، وتُسيى الذراري والنساء.

21691- حدثنا ابن حميد، قال: حدثنا سلمة، قال: فحدثني محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن عبد الرحمن بن عمرو بن سعد بن معاذ، عن علقمة بن وقاص الليثي، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبعة أرقعة»، ثم استنزلوا، فحبسهم رسولُ اللهِ ﷺ في دار ابنة الحارث امرأة من بني النجار. ثم خرج رسولُ اللهِ ﷺ إلى سوق المدينة، التي هي سوقها اليوم، فخنوق بها خنادق، ثم بعث إليهم، فضرب أعناقهم في تلك الخنادق، يُخرج بهم إليه أرسالاً، وفيهم عدو الله حبي بن أخطب، وكعب بن أسد رأس القوم، وهم ستمائة أو سبعمائة، والمكثّر منهم يقول: كانوا من الثمانمائة إلى التسعمائة، وقد قالوا لكعب بن أسد وهم يذهب بهم إلى رسولِ اللهِ ﷺ أرسالاً: يا كعب، ما ترى ما يصنع

بنا؟ فقال كعب: أفي كل موطن لا تعقلون؟ ألا ترون الداعي لا ينزع، وإنه من يذهب به منكم فما يرجع، هو والله القتل؛ فلم يزل ذلك الدأب حتى فرغ منهم رسول الله ﷺ، وأتى يحيى بن أخطب عدو الله، وعليه حلة له فقاحية قد شققها عليه من كل ناحية كموضع الأتملة أتملة أتملة، لثلا يسلبها؛ مجموعة يدها إلى عنقه بحبل، فلما نظر إلى رسول الله ﷺ قال: أما والله ما لمت نفسي في عداوتك، ولكنه من يخذل الله يخذل؛ ثم أقبل على الناس فقال: أيها الناس، إنه لا بأس بأمر الله، كتاب الله وقدره، وملحمة قد كتبت على بني إسرائيل، ثم جلس فضربت عنقه⁽¹⁾.

قال ابن كثير: (قد تقدم أن بني قريظة لما قدمت جنود الأحزاب ونزلوا على المدينة نقضوا ما كان بينهم وبين رسول الله ﷺ من العهد وكان ذلك بسفارة يحيى بن أخطب التّضري لعنه الله دخل حصنهم ولم يزل بسيدهم كعب بن أسد حتى نقض العهد وقال له فيما قال ويحك قد جئتك بعزّ الدهر أتيتك بقريش وأحايشها وغطفان وأتباعها ولا يزالون ههنا حتى يستأصلوا محمداً وأصحابه.

فقال له كعب بل والله أتيتني بذلّ الدهر ويحك يا يحيى إنك مشؤمٌ فدعنا منك فلم يزل يفتل في الذرّوة والغارب حتى أجابه واشترط له يحيى إن ذهب الأحزاب ولم يكن من أمرهم شيء أن يدخل معهم في الحصن فيكون له أسوتهم فلما نقضت قريظة وبلغ ذلك رسول الله ﷺ ساءه وشق عليه وعلى المسلمين جداً فلما أيداه الله تعالى ونصره وكبت الأعداء وردهم خائبين بأخسر صفقة ورجع رسول الله ﷺ إلى المدينة مؤيداً منصوراً ووضع الناس السلاح.

فبينما رسول الله ﷺ يغتسل من وعثاء تلك المرابطة في بيت أم سلمة رضي الله عنها⁽²⁾ إذ تبدّى له جبريل عليه السلام معتجراً بعمامة من إستبرق على بغلة عليها قطيفة من ديباج فقال: أوضعت السلاح يا رسول الله؟ قال ﷺ: «نعم» قال لكن

(1) الطبري: جامع البيان عن تأويل آي القرآن

(2) ما جاء في هذه الرواية من أن النبي عليه الصلاة والسلام كان في بيت أم سلمة هو الأصح مما جاء من قبل أنه كان في بيت زينب بنت جحش، لأن زواج النبي من زينب كان بعد غزوة قريظة في الراجح، وقد جاء في رواية ابن سعد أنه كان في بيت عائشة، طبقات ابن سعد 1/ 398.

الملائكة لم تضع أسلحتها وهذا أو ان رجوعي من طلب القوم ثم قال : إن الله تبارك وتعالى يأمرك أن تنهض إلى بني قريظة .

وفي رواية فقال له عذيرك من مقاتل أوضعتم السلاح؟ قال : «نعم» قال : لكننا لم نضع أسلحتنا بعد انهض إلى هؤلاء قال ﷺ : «أين؟» قال بني قريظة فإن الله تعالى أمرني أن أزلزل عليهم فنهض رسول الله ﷺ من فوره وأمر الناس بالمسير إلى بني قريظة وكانت على أميال من المدينة وذلك بعد صلاة الظهر .

وقال : «لا يصلين أحد منكم العصر إلا في بني قريظة» فسار الناس فأدركتهم الصلاة في الطريق فصلى بعضهم في الطريق وقالوا لم يرد منا رسول الله ﷺ إلا تعجيل المسير ، وقال آخرون لا نصليها إلا في بني قريظة فلم يعنف واحداً من الفريقين وتبعهم رسول الله ﷺ .

وقد استخلف على المدينة ابن أم مكتوم رضي الله عنه ، وأعطى الراية لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه . ثم نزلهم رسول الله ﷺ وحاصره خمساً وعشرين ليلة فلما طال عليهم الحال نزلوا على حكم سعد بن معاذ سيد الأوس رضي الله عنه لأنهم كانوا حلفاءهم في الجاهلية . واعتقدوا أنه يحسن إليهم في ذلك ، كما فعل عبد الله بن أبي بن سلول في مواله بني قينقاع حين استطلقهم من رسول الله ﷺ ، فظن هؤلاء أن سعداً سيفعل فيهم كما فعل ابن أبي في أولئك ولم يعلموا أن سعداً رضي الله عنه كان قد أصابه سهم في أكحله أيام الخندق فكواه رسول الله ﷺ في أكحله وأنزله في قبة في المسجد ليعوده من قريب .

وقال سعد رضي الله عنه فيما دعا به : اللهم إن كنت أبقيت من حرب قريش شيئاً فأبقني لها وإن كنت وضعت الحرب بيننا وبينهم فافجرها ولا تمتني حتى تقر عيني من بني قريظة فاستجاب الله تعالى دعاءه وقدر عليهم أن نزلوا على حكمه باختيارهم طلباً من تلقاء أنفسهم ، فعند ذلك استدعاه رسول الله ﷺ من المدينة ليحكم فيهم فلما أقبل وهو راكب على حمار قد وطئوا له عليه ، جعل الأوس يلودون به ويقولون يا سعد إنهم مواليك فأحسن فيهم ويرفقونهم عليهم ويعطفونهم وهو

ساكت لا يردّ عليهم ، فلما أكثروا عليه قال رضي الله عنه لقد آن لسعد أن لا تأخذه في الله لومة لائم .

فعرفوا أنه غير مستبقيهم فلما دنا من الخيمة التي فيها رسول الله ﷺ قال رسول الله ﷺ : « قوموا إلى سيدكم » فقام إليه المسلمون فأنزلوه إعظماً وإكراماً واحتراماً له في محلّ ولايته ليكون أنفذ لحكمه فيهم فلما جلس قال له رسول الله ﷺ : « إن هؤلاء - وأشار إليهم - قد نزلوا على حكمك فاحكم فيهم بما شئت » فقال رضي الله عنه وحكمي نافذ عليهم ؟ قال : « نعم » قال : وعلى من في هذه الخيمة ؟ قال : « نعم » قال : وعلى من ههنا - وأشار إلى الجانب الذي فيه رسول الله ﷺ وهو معرض بوجهه عن رسول الله ﷺ إجلالاً وإكراماً وإعظماً - فقال له رسول الله ﷺ : « نعم » فقال رضي الله عنه : « إنني أحكم أن تقتل مقاتلتهم وتسبى ذريتهم وأموالهم فقال له رسول الله ﷺ : « لقد حكمت بحكم الله تعالى من فوق سبعة أرقعة » .

وفي رواية لقد حكمت بحكم الله ﷻ ثم أمر رسول الله ﷺ بالأخاديد فخذت في الأرض وجيء بهم مكثفين فضرب أعناقهم وكانوا ما بين السبعمائة إلى الثمانمائة وسبى من لم يبيت منهم مع النساء وأموالهم وهذا كله مقرر مفصّل بأدلته وأحاديثه وبسطه في كتاب السيرة الذي أفردناه موجزاً وبسيطاً والله الحمد والمنة ولهذا قال تعالى : ﴿ وَأَنْزَلَ الَّذِينَ ظَاهَرُوهُمْ ﴾ أي : عاونوا الأحزاب وساعدوهم على حرب رسول الله ﷺ .


﴿ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ﴾ يعني بني قريظة من اليهود من بعض أسباط بني إسرائيل كان قد نزل أبائهم الحجاز قديماً طمعاً في أتباع النبي الأمي الذي يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل « فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به » فعليهم لعنة الله وقوله تعالى : ﴿ مِنْ صَيَّاصِيهِمْ ﴾ يعني حصونهم⁽¹⁾ .

هذه بعض الروايات والتفسيرات التي تتحدث عن الآيات النازلة في غزوة بني قريظة ، وحيث أن تاريخ غزوة بني قريظة هو تاريخ دخول النبي عليه الصلاة والسلام

(1) ابن كثير : تفسير القرآن العظيم 3 / 486 ، وانظر فتح الباري شرح صحيح البخاري 7 / 411 ، رقم (4121) ، ومسند أحمد بن حنبل 17 / 284 ، رقم (24176) ، والسيرة النبوية لابن هشام 2 / 233 .

المدينة المنورة بعد معركة الخندق، وهو يوم الأربعاء لسبع بقين من ذي القعدة من السنة الخامسة للهجرة، والآيات تتحدث عن وراثه المؤمنين أرض بني قريظة، فإن ذلك يعني أن تاريخ نزول هذه الآيات بعد انتهاء غزوة بني قريظة أيضاً وهو أواخر السنة الخامسة للهجرة.

وقد تكشف في هذه الآيات النازلة في غزوة الأحزاب وبني قريظة الوحدة التاريخية، فلم تنزل آية قبل آية إلا وكان تاريخ حدثها يسبق الحدث اللاحق، فكما كانت الأحداث مرتبة تاريخياً فقد جاءت الآيات مرتبة تاريخياً أيضاً، ومن هذه القصة القرآنية نجد أن الأصل في ترتيب الآيات في القرآن الكريم هو الترتيب التاريخي للأحداث أيضاً، فلا يقال بأن آية متأخرة في وحدثها التاريخية في نفس السورة نزلت قبل الآيات المتقدمة، إلا بيّنة تقوم بها الحجة، فالأصل هو الوحدة التاريخية، والاستثناء يحتاج إلى دليل شافٍ وكاف.



النداء الثالث

﴿ يَتَأَيُّهَا النَّبِيُّ ﴾

سبب نزول الآيات (28 - 29) من سورة الأحزاب:

﴿ يَتَأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِن كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزَيَّنْتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأَسْرَحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٢٨﴾ وَإِن كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْآزَارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٢٩﴾ ﴾ .

هذا هو النداء الثالث في سورة الأحزاب وهو النداء الثاني للنبي عليه الصلاة والسلام، والمناسبة التنزيلية لهذه الآيات في الوحدة التاريخية لسورة الأحزاب بعد آيات غزوة الأحزاب وبنو قريظة، وبما أن المناسبة التاريخية للآيات السابقة بحدود شهر ذي القعدة من العام الخامس للهجرة، فإن المناسبة التاريخية لهذه الآيات في العشر الأواخر من شهر ذي القعدة أو بعدها من العام الخامس للهجرة بحكم المناسبة التنزيلية وانتظام الوحدة التاريخية للسورة، إلا أن تأتي أخبار صادقة بخصوص هذه الآيات تقدم تاريخ نزولها إلى ما قبل غزوة الأحزاب وقبل تاريخ شهر ذي القعدة من السنة الخامسة للهجرة، وهو ما لا نعلم توفره.

وبهذه الآية الكريمة يعود النداء إلى حضرة النبي عليه الصلاة والسلام شخصياً، وموضوع النداء هذه المرة في حق زوجات النبي عليه الصلاة والسلام، بعد أن كان النداء الأول في بداية السورة: ﴿ يَتَأَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ ﴾، خاصاً بالنبي عليه الصلاة والسلام بالتقوى ومخالفة الكافرين والمنافقين، وبذلك تدخل هذه الآية

بندائها في نظم واحد مع الآيات السابقة، وبحكم المناسبة التنزيلية لهذه الآيات بعد تلك، يلزم أن يكون تاريخ نزولها في سياقٍ تاريخي واحد كما هي في سياق نظم واحد وسورة واحدة، وهو تاريخ نزول الآيات النازلة في غزوة الأحزاب وقرينة، حيث لا يوجد مانع نقلي أو عقلي يخرج المناسبة التنزيلية لهذه الآية عن وحدتها التاريخية، وهو ما سوف نتأكد منه في الروايات الواردة، إذ لم يصح من هذه الروايات أيُّ خبر يؤخّر تاريخ نزولها كثيراً أو يجعله قبل غزوة الأحزاب، ولذا فإن تاريخ نزول هذه الآية والتي يليها في زوجات النبي هو أواخر السنة الخامسة أو بداية السنة السادسة للهجرة، بحكم المناسبة التاريخية لغزوة الأحزاب والوحدة التاريخية للآيات النازلة فيها.

والمناسبة الموضوعية لنداء ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ﴾ في هذه السورة، هي أن يتم التأكيد على أن علاقات النبي عليه الصلاة والسلام بأزواجه محكومةٌ بشرع القرآن الكريم، ومفصلةٌ بالآيات المنزلة من الله تعالى، وهذه العلاقة ليست مثل علاقات أحد من المسلمين أو المؤمنين مع أزواجهم، إذ إنه نبي وهُنَّ زوجات نبي، وحياة النبي الاجتماعية محكومةٌ بالشريعة الخاصة بالنبي، في الدعوة والجهاد والحكم والتبليغ وغيرها، وعلى زوجات النبي أن يعلمن ذلك، وأن يعلمن أنهن لسن كأحد من النساء، أي لسن كأحد من نساء المؤمنين لخصوصية تتعلق بزواجهن ومكانته بين المؤمنين.

ولسن كأحد من نساء الملوك في الأرض أيضاً، لأن حياة النبي عليه الصلاة والسلام بعد غزوة الأحزاب قد دخلت مرحلة جديدة، فقد فشلت الدولة الكافرة في مكة (قريش) ومن حالفها من الأعراب (غطفان) وبعض أهل الكتاب (بنو قريظة) من القضاء على دولة المؤمنين، أي أنّ دولة المؤمنين التي يقودها نبي الله قد نجحت في الثبات أمام التحالف الإقليمي أو الدولي من حولها، ورد الله الذين كفروا بغيظهم لم ينالوا خيراً، وصدّهم على أعقابهم، بل وأورث المؤمنين أرضهم وأموالهم جزاء غدرهم وخيانتهم للمؤمنين، وبذلك أصبحت دولة المؤمنين دولة قائمة في الوجود الدولي في ذلك العصر، وأصبحت الأنظار نحوها من كل الدول الكبرى في ذلك العصر ومن غسان ودولة الروم والفرس والحبيشة.

إن هذه التطورات هي مناسبة نزول هذه الآيات في هذا التاريخ من حياة النبي عليه الصلاة والسلام، وتاريخ الدولة الإسلامية المدنية، وأول ما يحتاج إلى تنظيم هو بيت النبي والقائد والحاكم، لأن علاقات الشؤون الداخلية والخارجية لهذه الدولة المؤمنة ستنظم من هذا البيت الطاهر الشريف، لأنه بيت النبي القائد الأعلى عليه الصلاة والسلام، ولأنه قريب وملاصق للمسجد النبوي الذي تعقد فيه الألوية العسكرية وتُرسَم فيه الخطط الحربية وتُجبى إليه الموارد المالية وفيه توزع على أهلها، وفيه يُعين الولاة ويرسل السفراء وتُنظَم العلاقات الدولية وغيرها.

هذا التطور في الحياة النبوية يتطلب من النبي عليه الصلاة والسلام أن يحدد علاقته مع زوجاته، وتحديد علاقات زوجاته به، وعلاقات زوجاته مع بعضهن بعضاً، وعلاقات زوجاته مع مجتمع المؤمنين المدني، الذي يقوده زوجهن، فقد أصبحن بعد غزوة الأحزاب زوجات قائد دولة كبيرة، وبعد غزوة بني قريظة زوجات نبي قائد ترد عليه الغنائم والأموال والسبائب والأراضي، فهل يحق لهن أن يطلبن الزيادة في الرزق الحلال، بعد أن وسع الله تبارك وتعالى على دولة المؤمنين، حتى وإن جاءت زوجاته من بيوت سيادة وثراء ولم يألفن في حياتهن الأولى إلا رغد العيش قبل زواجهن بالنبي عليه الصلاة والسلام⁽¹⁾.

إن هذه الآيات من سورة الأحزاب جاءت في هذا الوقت بالذات، وهذا الظرف تحديداً لضبط الحياة الاجتماعية للنبي عليه الصلاة والسلام حتى يتفرغ ذهنه للحياة الإسلامية الدولية الجديدة، فطلب منه الله تعالى أن يخير زوجاته بين الدنيا والآخرة، فمن كانت تريد الدنيا وزيتها فحياتها ليست مع النبي ولا في بيت النبوة والقيادة، لأن هذا البيت بيت قدوة حسنة مثل صاحبه عليه الصلاة والسلام، وأما من تختار الله ورسوله والدار الآخرة، أي تختار أن تشارك النبي عليه الصلاة والسلام واجبات ومسؤوليات الدعوة والجهاد والزهد في الدنيا وزيتها فإن الله أعد لها أجراً عظيماً.

إن على نساء النبي أن يعلمن أن كثرة الأموال والثمار والأراضي، بين يدي النبي عليه الصلاة والسلام بعد غزوة بني قريظة لا تعني أن الدعوة انتقلت من

(1) نحو تفسير موضوعي للقرآن الكريم، محمد الغزالي، 323.

الشقاوة إلى النعيم، ومن الزهد إلى الترف، فمن أرادت الدنيا وزينتها فعليها أن تختار حياتها خارج بيت النبوة، ومن أرادت أن تشارك النبي في طاعة الله والجهاد في سبيله فهذا حقها وقرارها، وهي مخيرة في ذلك غير مكرهة، ولذلك جاءت هذه الآيات لما بعدها من وظائف ومهمات للنبي وزوجاته في الدعوة ومستقبلها.

ومن أفضل ما قيل في تفسيرها أيضاً: (وجه التعلق هو أن مكارم الأخلاق منحصرة في شيئين التعظيم لأمر الله والشفقة على خلق الله، وإلى هذا أشار عليه الصلاة والسلام بقوله «الصلاة وما ملكت أيمانكم» ثم إن الله تعالى لما أرشد نبيه إلى ما يتعلق بجانب التعظيم لله بقوله «يا أيها النبي اتق الله» ذكر ما يتعلق بجانب الشفقة، وبدأ بالزوجات فإنهن أولى الناس بالشفقة ولهذا قدمهن في النفقة، وفي الآية مسائل فقهية منها:

أن التخيير هل كان واجباً على النبي عليه الصلاة والسلام أم لا؟
فنقول: التخيير قولاً كان واجباً من غير شك، لأنه إبلاغ الرسالة، لأن الله لما قال له: قل لهم صار من الرسالة، وأما التخيير معنى فمبني على الأمر للوجوب أم لا؟ والظاهر أنه للوجوب.

ومنها أن واحدة منهن لو اختارت الفراق هل كان يصير اختيارها فراقاً؟
والظاهر أنه لا يصير فراقاً، وإنما تبين المختارة نفسها بإبانه من جهة النبي ﷺ لقوله تعالى فتعالين أمتعن وأسرحكن سراحاً جميلاً...
ومنها أن من اختارت الله ورسوله كان يحرم على النبي عليه الصلاة والسلام طلاقها أم لا؟

الظاهر الحرمة، نظراً إلى منصب الرسول عليه الصلاة والسلام على معنى أن النبي عليه السلام لا يباشره أصلاً بمعنى أنه لو أتى به لعوقب أو عوتب⁽¹⁾.
فهذه الآيات في حكم المناسبة التاريخية والموضوعية وليس كسبب النزول فقط، والفارق بينهما هو أن المناسبة تنزل آيات تعالج ما بعد نزولها من أحكام وأحداث، حتى تنتظم حياة النبي وزوجاته بهذا الشرع الجديد بعد نزول هذه الآيات،

(1) التفسير الكبير، الرازي، 6/ 576، و577.

وسبب النزول يكون لمعالجة ما قبله من أحكام وأحداث ، أي أنه يعالج ماضياً قبل أن يكون مستقبلاً ، ولكن كتب التفسير وعلوم القرآن وأسباب النزول ركزت على أسباب النزول أكثر من تركيزها على مناسبة النزول ، ولذلك ركزت في هذه الآيات على غيرة بعض نساء النبي عليه الصلاة والسلام ، أو طلبهن مزيداً من المتعة والرزق ، ولذا سننظر في بعض هذه الروايات بعد أن بينا بعض معطيات علم المناسبة لهذه الآيات الكريمة .

روى البخاري فقال : (حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال لم أزل حريصاً على أن أسأل عمر رضي الله عنه عن المرأتين من أزواج النبي ﷺ اللتين قال الله لهما : ﴿ إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ﴾ [التحريم] فحججت معه فعدلت معه بالإداوة فتبرّز حتى جاء فسكبت على يديه من الإداوة فتوضأ فقلت : يا أمير المؤمنين من المرأتان من أزواج النبي ﷺ اللتان قال الله عز وجل لهما : ﴿ إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ﴾ فقال وا عجبني لك يا ابن عباس عائشة وحفصة .

ثم استقبل عمر الحديث يسوقه فقال : إني كنت وجار لي من الأنصار في بني أمية بن زيد وهي من عوالي المدينة وكنا نتناوب النزول على النبي ﷺ فينزل يوماً وأنزل يوماً ، فإذا نزلت جنته من خبر ذلك اليوم من الأمر وغيره وإذا نزل فعل مثله ، وكنا معشر قريش تغلب النساء فلما قدمنا على الأنصار إذا هم قوم تغلبهم نساؤهم ، فطفق نساؤنا يأخذن من أدب نساء الأنصار ، فصحت على امرأتي فراجعتني فأنكرت أن تراجعني ، فقالت : ولم تُنكر أن أراجعك فوالله إن أزواج النبي ﷺ ليراجعنه وإن إحداهن لتهجره اليوم حتى الليل ، فأفزعتني فقلت خابت من فعل منهن بعضهم ، ثم جمعت علي ثيابي فدخلت على حفصة فقلت أي حفصة أتغاضب إحدائكم رسول الله ﷺ اليوم حتى الليل؟ فقالت : نعم ، فقلت خابت وخسرت أفتأمن أن يغضب الله لغضب رسوله ﷺ فتهلكين لا تستكثري على رسول الله ﷺ ولا تراجعينه في شيء ولا

تهجّره واسأليني ما بدا لك ولا يفرنك أن كانت جارتك هي أَوْضاً منك وأحب إلى رسول الله ﷺ يريد عائشة .

وكنا تحدثنا أن غسانَ تنعل النعال لغزونا ، فنزل صاحبي يوم نوبته فرجع عشاءً فضرب بابي ضرباً شديداً وقال أنائمٌ هو ففزعت فخرجت إليه وقال حدث أمر عظيم قلت ما هو . . . ؟ أجاءت غسان . . . ؟ قال : لا ؛ بل أعظم منه وأطول ، طلق رسول الله ﷺ نساءه ، قال قد خابت حفصة وخسرت كنت أظن أن هذا يوشك أن يكون ، فجمعت علي ثيابي فصليت صلاة الفجر مع النبي ﷺ فدخل مشربة له فاعتزل فيها فدخلت على حفصة فإذا هي تبكي .

قلت ما يبكيك أولم أكن حذرتك أطلقكن رسول الله ﷺ ، قالت : لا أدري ، هو ذا في المشربة فخرجت فجئت المنبر فإذا حوله رَهْط يبكي بعضهم فجلست معهم قليلاً ثم غلبني ما أجد فجئت المشربة التي هو فيها فقلت للغلام له أسود استأذن لعمري ، فدخل فكلم النبي ﷺ ثم خرج فقال ذكركُك له فصمت .

فانصرفت حتى جلست مع الرهط الذين عند المنبر ثم غلبني ما أجد فجئت فذكر مثله فجلست مع الرهط الذين عند المنبر ثم غلبني ما أجد فجئت الغلام فقلت استأذن لعمري فذكر مثله فلما وليت منصرفاً فإذا الغلام يدعوني ، قال أذن لك رسول الله ﷺ فدخلت عليه فإذا هو مضطجع على رمال حصير ليس بينه وبينه فراشٌ ، قد أتر الرمال بجنبه متكئ على وسادة من آدم حشوها ليف فسلمت عليه ثم قلت وأنا قائم طلقت نساءك فرفع بصره إلي فقال : لا .

ثم قلت وأنا قائم أستأنس يا رسول الله لو رأيتني وكنا معشر قريش نغلب النساء فلما قدمنا على قوم تغلبهم نساؤهم فذكره ، فتبسّم النبي ﷺ ثم قلت لو رأيتني ودخلت على حفصة فقلت لا يفرنك أن كانت جارتك هي أَوْضاً منك وأحب إلى النبي ﷺ يريد عائشة ، فتبسّم أخرى فجلست حين رأته تبسم ثم رفعت بصري في بيته فوالله ما رأيت فيه شيئاً يردُّ البصر غير أهبة ثلاثة .

فقلت : ادع الله فليوسع على أمتك فإن فارس والروم وسع عليهم وأعطوا الدنيا وهم لا يعبدون الله وكان متكئاً فقال : أو في شك أنت يا ابن الخطاب . . . ! أولئك قوم عجلت لهم طيباتهم في الحياة الدنيا؛ فقلت يا رسول الله استغفر لي . فاعتزل النبي ﷺ من أجل ذلك الحديث حين أفشته حفصة إلى عائشة ، وكان قد قال : ما أنا بداخل عليهن شهراً ، من شدة موجدته عليهن حين عاتبه الله فلما مضت تسع وعشرون دخل على عائشة ، فبدأ بها فقالت له عائشة إنك أقسمت أن لا تدخل علينا شهراً وإنا أصبحنا لتسع وعشرين ليلة أعدّها عدّاً فقال النبي ﷺ الشهر تسع وعشرون .

وكان ذلك الشهر تسعاً وعشرين قالت عائشة فأنزلت آية التخيير فبدأ بي أول امرأة فقال إنني ذاك لك أمراً ولا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمرني أبويك قالت قد أعلم أن أبوي لم يكونا يأمراني بفراقك ثم قال إن الله قال ﴿ يَتَأْتِيهَا الْبُتِّيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكُمْ ﴾ إلى قوله : ﴿ عَظِيمًا ﴾ قلت : أفى هذا أستأمر أبوي فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة ثم خير نساءه فقلن مثل ما قالت عائشة⁽¹⁾ .

في هذه الرواية عند البخاري وغيره ، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، يذكر أن غسان وهم الروم كانوا يستعدون لغزو المسلمين ، وقد يظن لهذا القول أن تاريخ نزول هذه الآية قريب من تاريخ غزوة تبوك التي وقعت مع الروم في رجب سنة تسع للهجرة ، وهذا ظن مقبول ، ولكن ليس في الخبر المذكور ما ينفي أن يكون تاريخ استعداد غسان لغزو المسلمين بدأ منذ السنة الخامسة أو السادسة للهجرة ، وبذلك لا يلزم عن هذا الخبر تأخر نزول هذه الآية عن مناسبتها التنزيلية والتاريخية أي في بداية السنة السادسة للهجرة .

(1) البخاري : صحيح البخاري ، كتاب المظلم والغصب ، رقم (2468) ، وكتاب تفسير القرآن ، رقم (4412) ، ومسلم : صحيح مسلم ، كتاب الطلاق ، رقم (2696) ، ورقم (2703) ، والترمذي : الجامع الصحيح ، كتاب تفسير القرآن ، رقم (3128) ، والنسائي : سنن النسائي ، كتاب الطلاق ، رقم (3385) ، ورقم (3386) ، وابن ماجه : سنن ابن ماجه ، كتاب الطلاق ، رقم (2043) ، السيوطي : أسباب النزول 236 .

وأمر آخر وهو مهم أيضاً، إذ إن سؤال ابن عباس عن آية سورة التحريم وقصة سورة التحريم أيضاً وهي متأخرة عن تاريخ نزول سورة الأحزاب، فهي أقرب إلى ازدياد التخوف من الروم، والسبب في هذا الخلط هو إطلاق وصف «آية التخيير» على آية سورة الأحزاب وآية سورة التحريم وهي ﴿عَسَىٰ رَبُّهُٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبَدِّلَهُٗٓ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِّنْكَنَّ﴾، كما في كتاب الطلاق في صحيح مسلم، وجاء في رواية البخاري في كتاب النكاح أن سبب نزول آية التخيير هو من أجل حديث أفشته حفصة إلى عائشة، فاعتزل النبي نساءه تسعاً وعشرين ليلة، وكان قال ما أنا بداخل عليهن شهراً من شدة موجده عليهن حين عاتبه الله، وهذا متعلق أيضاً بقصة سورة التحريم وليس آية التخيير التي في سورة الأحزاب، فيزول بذلك اللبس بين القصتين والمناسبتين والتاريخين أيضاً.

فإذا علم أن آية التخيير من سورة الأحزاب لم يسبقها عتاب من الله تعالى، ولا خلاف بين النبي وزوجاته، وأن قصة اعتزال النبي زوجاته شهراً لم تكن إلا مرة واحدة عاتبه الله تعالى عليها، لأنه حرم ما أحل الله له، تأكد بأن مناسبة نزول آية التخيير في سورة الأحزاب غير سبب نزول آية التخيير في سورة التحريم والله أعلم.

قال الطبري: (يقول تعالى ذكره لنبيه محمد ﷺ): ﴿قُلْ يَا مُحَمَّدُ ﴿لَا زَوْجَكَ إِن كُنْتَن تَرُدْنَ أَلْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزَيْنَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمْتِعَكُنَّ﴾ يقول فإني أمتعكن ما أوجب الله على الرجال للنساء من المتعة عند فراقهم إياهن بالطلاق بقوله: ﴿وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَىٰ الْمَوْسِعِ قَدَرُهُ، وَعَلَىٰ الْمَقْتِرِ قَدَرُهُ، مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَىٰ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: 236]، وقوله: ﴿وَأَسْرَحَكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ يقول: وأطلقكن على ما أذن الله به، وأدب به عباده بقوله: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: 1].

﴿وَإِن كُنْتَن تَرُدْنَ أَللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ يقول: وإن كنتن تُردن رضا الله ورضا رسوله وطاعتهما فأطعنهما ﴿فَإِنَّ أَللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ﴾ وهن العاملات منهن بأمر الله وأمر رسوله ﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾.

وذكر أن هذه الآية نزلت على رسول الله ﷺ من أجل أن عائشة سألت رسول الله ﷺ شيئاً من عرض الدنيا، إما زيادة في النفقة، أو غير ذلك، فاعتزل رسول الله ﷺ نساءه شهراً فيما ذكر، ثم أمره الله أن يخيرهن بين الصبر عليه، والرضا بما قسم لهن، والعمل بطاعة الله، وبين أن يمتعهن ويفارقهن إن لم يرضين بالذي يقسم لهن. وقيل: كان سبب ذلك غيرة كانت عائشة غارتها.

ذكر الرواية بقول من قال: كان ذلك من أجل شيء من النفقة وغيرها.

21703 - حدثني يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن أبي الزبير، أن رسول الله ﷺ لم يخرج صلوات، فقالوا: ما شأنه؟ فقال عمر: إن شتمت لأعلمن لكم شأنه؛ فأتى النبي ﷺ، فجعل يتكلم ويرفع صوته، حتى أذن له. قال: فجعلت أقول في نفسي: أي شيء أكلم به رسول الله ﷺ لعله يضحك، أو كلمة نحوها؟ فقلت: يا رسول الله لو رأيت فلانة وسألتني النفقة فصككتها صكّة، فقال: «ذلك حبسني عنكم»؛ قال: فأتى حفصة، فقال: لا تسألني رسول الله ﷺ شيئاً، ما كانت لك من حاجة فإلي؛ ثم تتبع نساء النبي ﷺ، فجعل يكلمهن، فقال لعائشة: أيفرك أنك امرأة حسناء، وأن زوجك يحبك؟ لتتهين، أو لينزلن فيك القرآن! قال: فقالت أم سلمة: يا ابن الخطاب، أو ما بقي لك إلا أن تدخل بين رسول الله ﷺ وبين نسائه، ولن تسأل المرأة إلا لزوجها! قال: ونزل القرآن ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ قُلُوبٌ لَأَزْوَاجِكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تُرْذِنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزَيَّنَّتْهَا﴾... إلى قوله ﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾ قال: فبدأ بعائشة فخيرها، وقرأ عليها القرآن، فقالت: هل بدأت بأحد من نساءك قبلي؟ قال: لا، قالت: فإني أختار الله ورسوله، والدار الآخرة، ولا تخبرهن بذلك؛ قال: ثم تتبعهن فجعل يخبرهن ويقرأ عليهن القرآن، ويخبرهن بما صنعت عائشة، فتتابعن على ذلك.

21704 - حدثنا بشر، قال: حدثنا يزيد، قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، قوله: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ قُلُوبٌ لَأَزْوَاجِكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تُرْذِنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزَيَّنَّتْهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعِكُنَّ وَأَسْرَحِكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾... إلى قوله: ﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾.

قال: قال الحسن وقتادة: خيرهن بين الدنيا والآخرة والجنة والنار في شيء كُنَّ أردنه من الدنيا.

وقال عكرمة في غيرة كانت غارتها عائشة، وكان تحته يومئذ تسع نسوة⁽¹⁾، خمس من قریش: عائشة، وحفصة، وأم حبيبة بنت أبي سفيان، وسودة بنت زمعة، وأم سلمة بنت أبي أمية، وكانت تحته صفية ابنة حيي الخبيرية، وميمونة بنت الحارث الهلالية، وزينب بنت جحش الأسدية، وجويرية بنت الحارث من بني المصطلق، وبدأ بعائشة، فلما اختارت الله ورسوله والدار الآخرة، رُئي الفرح في وجه رسول الله ﷺ، فتتابعن كلهن على ذلك واخترن الله ورسوله والدار الآخرة.

❖ حدثنا ابن بشار، قال: حدثنا عبد الأعلى، قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن، وهو قول قتادة، في قول الله ﴿يُنَاقِبُ النَّبِيَّ قُلُوبَ الْأَزْوَاجِ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا﴾ . . . إلى قوله ﴿عَظِيمًا﴾ قالوا: أمره الله أن يخيرهن بين الدنيا والآخرة والجنة والنار؛ قال قتادة: وهي غيرة من عائشة في شيء أردته من الدنيا.

وكان تحته تسع نسوة: عائشة، وحفصة، وأم حبيبة بنت أبي سفيان، وسودة بنت زمعة، وأم سلمة بنت أبي أمية، وزينب بنت جحش، وميمونة بنت الحارث الهلالية، وجويرية بنت الحارث من بني المصطلق، وصفية بنت حيي بن أخطب؛ فبدأ بعائشة، وكانت أحبهن إليه؛ فلما اختارت الله ورسوله والدار الآخرة، رُئي الفرح في وجه رسول الله ﷺ فتتابعن على ذلك. (2)

نلاحظ أن في الروايتين السابقتين عند الطبري أنها تذكر عدد زوجات النبي عليه الصلاة والسلام عند نزول هذه الآية بتسع نسوة، إما من قول عكرمة أو من قول قتادة، أو من قول الطبري نفسه، وفي ذلك نظر: فتاريخ نزول هذه الآية هو أواخر

(1) في هذا الأثر عن عكرمة نظر، لأنه يجعل تاريخ نزول هذه الآية يوم وجد عند النبي عليه الصلاة والسلام تسع نسوة، وهذا خلاف تاريخ نزول سورة الأحزاب، إذ لم يكن عنده من النساء إلا سودة وعائشة وحفصة وجويرية وأم سلمة، ولعل المقصود في أثر عكرمة ما نزل بخصوص آية التخيير من سورة التحريم في العام التاسع للهجرة، كما سيأتي في التعليق.

(2) (الطبري: جامع البيان عن تأويل آي القرآن

السنة الخامسة للهجرة بعد غزوة الأحزاب بحكم المناسبة التنزيلية لنزول هذه الآية بعد آيات غزوة الأحزاب وبحكم المناسبة التاريخية لغزوة الأحزاب وبني قريظة أيضاً، ومن الممكن أن يكون تاريخها بعد العشرين من ذي القعدة من العام الخامس للهجرة، فإذا علمنا ذلك بحكم المناسبة القرآنية فإن الروايات - التي تأخر تاريخ نزولها إلى ما بعد زواج النبي عليه الصلاة والسلام بتسع نساء، أي إلى ما بعد فتح مكة - فيها نظر، فإذا لم تكن هذه الروايات من الصحة والحجة الكافية التي توجب إخراج تاريخ نزول هذه الآية من مناسبتها التنزيلية والتاريخية وحدثها التاريخية فلا يؤخذ بما تدل عليه من تاريخ متأخر، أي أن هذه الآثار عن عكرمة وقتادة لا تكفي حجة لمعارضة حكم المناسبة.

فإذا علمنا أن الخلط بين آيتي التخيير وقع في روايات كتب الحديث كما سبق بيانه، أمكن حمل أثر عكرمة عن عدد زوجات النبي بتسع نساء إلى قصة سورة التحريم وآية التخيير فيها، وليس لآية التخيير في سورة الأحزاب، وأمات تاريخ زوجات النبي عليه الصلاة والسلام فقد فصلهن القرطبي في تفسيره نكتفي منه بالآتي:

قال القرطبي: (كان للنبي ﷺ أزواج، منهن من دخل بها، ومنهن من عقد عليها ولم يدخل بها، ومنهن من خطبها فلم يتم نكاحه معها. فأولهن: خديجة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب. وكانت قبله عند أبي هالة واسمه زرارة بن التباش الأسدي، وكانت قبله عند عتيق بن عاذ، ولدت منه غلاما اسمه عبد مناف. وولدت من أبي هالة هند بن أبي هالة، وعاش إلى زمن الطاعون فمات فيه. . . . ولم يتزوج رسول الله ﷺ على خديجة غيرها حتى ماتت⁽¹⁾).

(1) انظر: منتخب من أزواج النبي عليه الصلاة والسلام، لمحمد بن الحسن بن زبالة (199هـ)، رواية الزبير بن بكار (256هـ)، تحقيق الدكتور أكرم ضياء العمري، منشورات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى، 1401هـ-1981م، ص 36.

وكانت يوم تزوجها رسول الله ﷺ بنت أربعين سنة ، وتوفيت بعد أن مضى من النبوة سبع سنين ، وقيل : عشر . أو كان لها حين توفيت خمس وستون سنة . وهي أول امرأة آمنت به . وجميع أولاده منها غير إبراهيم .

قال حكيم بن حزام : توفيت خديجة فخرجنا بها من منزلها حتى دفناها بالحجون ، ونزل رسول الله ﷺ في حفرتها ، ولم تكن يومئذ سنة الجنائز الصلاة عليها⁽¹⁾ .

ومنهن : سودة بنت زمعة بنت قيس بن عبد شمس العامرية ، أسلمت قديماً وبايعت ، وكانت عند ابن عم لها يقال له السكران بن عمرو ، وأسلم أيضاً ، وهاجرا جميعاً إلى أرض الحبشة في الهجرة الثانية⁽²⁾ ، فلما قدما مكة مات زوجها . وقيل : مات بالحبشة ، فلما حلت خطبها رسول الله ﷺ ، فتزوجها ودخل بها بمكة ، وهاجر بها إلى المدينة . . ، وتوفيت بالمدينة في شوال سنة أربع وخمسين .

ومنهن : عائشة بنت أبي بكر الصديق ، وكانت مسماة لجبير بن مطعم ، فخطبها رسول الله ﷺ ، فقال أبو بكر : يا رسول الله ، دعني أسألها من جبير سلاً رقيقاً ، فتزوجها رسول الله ﷺ بمكة قبل الهجرة بستين ، وقيل بثلاث سنين ، وبنى بها بالمدينة وهي بنت تسع ، وبقيت عنده تسع سنين ، ومات رسول الله ﷺ وهي بنت ثمان عشرة ، ولم يتزوج بكراً غيرها . وماتت سنة تسع وخمسين ، وقيل ثمان وخمسين .

ومنهن : حفصة بنت عمر بن الخطاب القرشية العدوية⁽³⁾ ، تزوجها رسول الله ﷺ ثم طلقها ، فاتاه جبريل فقال : (إن الله يأمرك أن تراجع حفصة فإنها صوامة قوامة) فراجعها .

(1) كانت وفاة خديجة في مكة المكرمة في عام الحزن في العام العاشر من البعثة ، ولم تكن صلاة الجنائز قد شرعت ؟

(2) كانت الهجرة الأولى والثانية قريبة من العام الخامس من البعثة .

(3) تزوجها النبي عليه الصلاة والسلام في سنة ثلاث من الهجرة ، الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، لابن عبد البر 4 / 1811 ، وأسد الغابة لابن الأثير 6 / 69 .

قال الواقدي : وتوفيت في شعبان سنة خمس وأربعين في خلافة معاوية ، وهي ابنة ستين سنة . . وقيل : ماتت في خلافة عثمان بالمدينة .

ومنهن : أم سلمة ، واسمها هند بنت أبي أمية المخزومية - واسم أبي أمية سهيل - تزوجها رسول الله ﷺ في ليال بقين من شوال سنة أربع ، زوجها منه ابنتها سلمة على الصحيح ، وكان عمر ابنتها صغيراً ، وتوفيت في سنة تسع وخمسين . وقيل : سنة ثنتين وستين ، والأول أصح . وصلى عليها سعيد بن زيد . وقيل أبو هريرة . وقُبرت بالبقيع وهي ابنة أربع وثمانين سنة .

ومنهن : أم حبيبة ، واسمها رملة بنت أبي سفيان . بعث رسول الله ﷺ عمرو بن أمية الضميري إلى النجاشي ، ليخطب عليه أم حبيبة فزوجه إياها ، وذلك سنة سبع من الهجرة⁽¹⁾ ، وأصدق النجاشي عن رسول الله ﷺ أربعمئة دينار ، وبعث بها مع شرحبيل بن حسنة ، وتوفيت سنة أربع وأربعين .

وقال الدارقطني : كانت أم حبيبة تحت عبيد الله بن جحش فمات بأرض الحبشة على النصرانية ، فزوجه النجاشي النبي ﷺ ، وأمهرها عنه أربعة آلاف ، وبعث بها إليه مع شرحبيل بن حسنة .

ومنهن : زينب بنت جحش بن رثاب الأسدية ، وكان اسمها برة فسمّاها رسول الله ﷺ زينب . . تزوّجها رسول الله ﷺ بالمدينة في سنة خمس من الهجرة⁽²⁾ ، وتوفيت سنة عشرين ، وهي بنت ثلاث وخمسين .

ومنهن : زينب بنت خزيمة بن الحارث بن عبد الله بن عمرو بن عبد مناف بن هلال بن عامر بن صعصعة الهلالية ، كانت تسمى في الجاهلية أم المساكين ، لإطعامها إياهم . تزوّجها رسول الله ﷺ في رمضان على رأس واحد وثلاثين شهراً من

(1) إذا كان زواج النبي عليه الصلاة والسلام من أم حبيبة سنة سبع للهجرة ، فإن زواجها بعد تاريخ نزول آية التخيير من سورة الأحزاب .

(2) لا بد أن زواج النبي عليه الصلاة والسلام من زينب بنت جحش كان في آخر السنة الخامسة من الهجرة ، والأرجح أنه بعد العشرين من ذي القعدة من العام الخامس أيضاً ، وبعد نزول آية التخيير من سورة الأحزاب ، والأرجح أنه في العام السادس من الهجرة كما سيأتي والله أعلم .

الهجرة⁽¹⁾، فمكثت عنده ثمانية أشهر، وتوفيت في حياته في آخر ربيع الأول على رأس تسعة وثلاثين شهراً، ودفنت بالبيع.

ومنهن: جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار الخزاعية المصطلقية، أصابها في غزوة بني المصطلق ف وقعت في سهم ثابت بن قيس بن شماس فكاتبها، ف قضى رسول الله ﷺ كتابتها وتزوجها، وذلك في شعبان سنة ست⁽²⁾، وكان اسمها برة ف سماها رسول الله ﷺ جويرية، وتوفيت في ربيع الأول سنة ست وخمسين. وقيل: سنة خمسين وهي ابنة خمس وستين.

ومنهن: صفية بنت حيي بن أخطب الهارونية، سبأها النبي ﷺ يوم خيبر واصطفأها لنفسه⁽³⁾، وأسلمت وأعتقها، وجعل عتقها صداقها. وفي الصحيح: أنها وقعت في سهم دحية الكلبي فاشتراها رسول الله ﷺ بسبعة أرؤس، وماتت في سنة خمسين. وقيل: سنة اثنتين وخمسين، ودفنت بالبيع.

ومنهن: ربحانة بنت زيد بن عمرو بن خلف من بني النضير⁽⁴⁾، سبأها رسول الله ﷺ وأعتقها، وتزوجها في سنة ست، وماتت مرجعة من حجة الوداع، فدفنها بالبيع.

(1) تزوجها النبي عليه الصلاة والسلام بعد حفصة في العام الثالث من الهجرة، وتوفيت بعد ثلاثة أشهر، انظر: أسد الغابة 6/132.

(2) والصواب هو في شعبان سنة أربع للهجرة، لأن غزوة بني المصطلق كانت في العام الرابع للهجرة. انظر: مرويات غزوة بني المصطلق، وهي غزوة المريسيع، جمع وتحقيق ودراسة، إبراهيم بن إبراهيم قريبي، نشر الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، رسالة دكتوراه، ص 101.

(3) كان يوم خيبر في السنة السابعة للهجرة، فيكون تاريخ سببها وملكها من النبي عليه الصلاة والسلام في العام السابع للهجرة، ولم تكن عنده يوم نزول آية التخيير من سورة الأحزاب.

(4) ربحانة بنت زيد من بني النضير، كانت من سبي بني قريظة في آخر ذي القعدة من العام الخامس للهجرة، وفي رواية لها تقول فيها: فلما سبي بنو قريظة عرض السبي على رسول الله ﷺ فكنت فيمن عرض عليه، فأمر بي فعزلت وكان يكون له صفي من كل غنيمة، فلما عزلت خار الله لي فأرسل بي إلى بيت أم المنذر بنت قيس أياما حتى قتل الأسارى وفرق السبي، فدخل رسول الله ﷺ عليّ فدعاني فأجلسني بين يديه، فقال: إن اخترت الله ورسوله اختارك رسول الله ﷺ لنفسه. فقلت: فإني أختار الله ورسوله، فلما أسلمت أعتقني وتزوجني وأصدقني اثني عشرة أوقية ونشأ كما يصدق نساءه، وأعرس بي في بيت أم المنذر. انظر: منتخب من كتاب أزواج النبي لان زباله، مصدر سابق، ص 6. وطبقات الكبرى لابن سعد 1/399.

وقال الواقدي : ماتت سنة ست عشرة وصلّى عليها عمر . قال أبو الفرج الجوزي : وقد سمعت من يقول : إنه كان يطؤها بملك اليمين ولم يعتقها . قلت : ولهذا والله أعلم لم يذكرها أبو القاسم عبد الرحمن السهيلي في عداد أزواج النبي ﷺ .

ومنهن : ميمونة بنت الحارث الهلالية ، تزوّجها رسول الله ﷺ بسرف على عشرة أميال من مكة ، وذلك في سنة سبع من الهجرة في عمرة القضاء ، وهي آخر امرأة تزوجها رسول الله ﷺ ، وقدر الله تعالى أنها ماتت في المكان الذي بنى فيه رسول الله ﷺ بها ، ودفنت هنالك ، وذلك في سنة إحدى وستين . وقيل : ثلاث وستين . وقيل ثمان وستين .

فهؤلاء المشهورات من أزواج النبي ﷺ ، وهن اللاتي دخل بهن ، رضي الله عنهن⁽¹⁾ .

ونقول : إذا كان تاريخ نزول هذه الآية في مناسبتها التنزيلية والتاريخية ، فإن المخيرات بهذه الآية في ذلك الوقت خمس نسوة وهن : سودة وعائشة وحفصة وجويرية بنت الحارث وأم سلمة ، وأما باقي النسوة بعد نزول آية التخيير فقد جرى تخييرهن عند الزواج منهن ، كما حصل مع ریحانة بنت زيد ، والتي تزوجها النبي عليه الصلاة والسلام سنة ست للهجرة وكانت من سبي بني قريظة ، فقد عرض عليها النبي عليه الصلاة والسلام التخيير يوم زواجه منها ، والراجح أنها كانت أول من تزوجها النبي عليه الصلاة والسلام بعد نزول آية التخيير من سورة الأحزاب ، وكان ذلك قبل زواجه من زينب بنت جحش رضي الله عنهن⁽²⁾ .

= وفي الخبر عن ریحانة تخيير النبي لها ، مما يعني أن تاريخ نزول آية التخيير كان بعد غزوة بني قريظة مباشرة وهذا يتفق مع الوحدة التاريخية للسورة ، هذا وقد جعل ابن زبالة قصة زواج زينب بنت جحش بعد زواج النبي عليه الصلاة والسلام من ریحانة والتي كانت سنة ست للهجرة ، وهذا يرجح إمكانية زواج النبي عليه الصلاة والسلام من زينب بنت جحش في السنة السادسة للهجرة بعد ریحانة وهو ما يتفق مع الوحدة التاريخية أيضاً ، والله أعلم .

(1) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ج 14 / 149 .

(2) انظر : منتخب من كتاب أزواج النبي عليه الصلاة والسلام ، ابن زبالة ، ص 56 .

أي أن آية التخيير في سورة الأحزاب حَكَّمت طبيعة العلاقة بين النبي عليه الصلاة والسلام من هذا التاريخ وما بعده، بأن يلتزمَ بكل أحكام نساء النبي التي نزلت في القرآن بحقهن، من مضاعفة الأجر والعقوبة، وعدم الخضوع بالقول، بعد أن أصبح بيت النبي مقصداً لكل صاحب حاجة أو مَظلمة من المسلمين والمؤمنين أو غيرهم، وبذلك يكون بيت القيادة بيت القدوة والأسوة الحسنة، ولا يشوب نساءه طمع إذا كلمهن من في قلبه مرض، إذا خضعن بالقول أو أكثرن من الخروج من بيت النبوة، والأنظارُ عليهن لأنهن أهل البيت النبوي.

النداء الرابع

﴿ يَنْسَاءَ النَّبِيِّ ﴾

مناسبة نزول الآيات (30 - 31) من سورة الأحزاب:

﴿ يَنْسَاءَ النَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَحِشَةٍ مُّبِينَةٍ يُضَعَفُ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ ۗ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾ * وَمَنْ يَقْنُتْ مِنْكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْمَلْ صَالِحًا نُؤْتِيهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾ ۝ .

هذا النداء الرابع في سورة الأحزاب وهو النداء الأول لنساء النبي في القرآن كله ، ومناسبة نزول هذه الآية في سورة الأحزاب وفي هذا الموضع بالذات تكشف عن أهمية أن يأتي النداء من الله تبارك وتعالى لنساء النبي مباشرة ، بينما كان النداء السابق موجهاً للنبي عليه الصلاة والسلام أن يخيرهن هو بنفسه لأنهن أزواجه: إن كن يردن الله ورسوله والدار الآخرة ، وهو الذي له حق تسريحهن إن أردن الحياة الدنيا ، فلما اخترن الله ورسوله والدار الآخرة توجه الخطاب إليهن في هذه الآية مباشرة: أنهن مكلفات مثل المسلمات والمؤمنات فيما فرض الله عليهن بل أشد منهن ، وابتدأ العزيز الحكيم بالوعيد بالعذاب المضاعف ، قبل الوعد بالأجر المضاعف لمن تقننت منهن لله ورسوله وتعمل صالحاً ، زيادة في التأكيد على أهمية الخطاب وجديته .

أي أن نساء النبي عليه الصلاة والسلام وهو في أعلى مكانة عند الله تعالى وعند الناس لم يجعل نساءه مهملات من التشريع والتكليف ، وفي هذا عبرة لمن بعده من أئمة المسلمين ونسائهم إلى يوم الدين ، فهن مكلفات بالشرعية المنظمة للحياة

الاجتماعية في المدينة الإسلامية، أي أنهن بلغة العصر تحت القانون ولسن فوقه، فصلاح المجتمع الإسلامي وكل مجتمع إنساني من صلاح أئمتهم، وصلاح نسائهم وبيوتهم وأسرهم، فإن صلحوا فقد صلح الناس، وإن فسدوا كان الناس في فسادهم تبعاً لهم، ومجيء النداء من الله مباشرة لنساء النبي عليه الصلاة والسلام حتى يعلمن أن علاقتهن في العقاب والثواب هي مع الله تبارك وتعالى، وهذا قطع لا تكالهن على أنهن نساء نبي معظم عند الله وعند المؤمنين، فرفعة مكانتهن من ناحية النبي عليه الصلاة والسلام توجب عليهن زيادة في الحرص على الطاعة والتقرب إلى الله تعالى والعمل الصالح، وبهذه المعاني جاءت كتب التفسير

قال القرطبي: (جعل ثواب طاعتهم وعقاب معصيتهم أكثر مما لغيرهن فقال: ﴿يَنْسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيَّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾ فأخبر تعالى أن من جاء من نساء النبي ﷺ بفاحشة . . ، يضاعف لها العذاب ضعفين، لشرف منزلتهن وفضل درجتهن، وتقدمهن على سائر النساء أجمع. وكذلك بينت الشريعة في غير ما موضع حسبما تقدم بيانه غير مرة - أنه كلما تضاعفت الحرمات فهتكت تضاعفت العقوبات، ولذلك ضوعف حد الحُرِّ على العبد والثيب على البكر.

وقيل: لما كان أزواج النبي ﷺ في مهبط الوحي وفي منزل أوامر الله ونواهيه، قَوِيَ الأمر عليهن ولزمهن بسبب مكانتهن أكثر مما يلزم غيرهن، فضوعف لهن الأجر والعذاب. وقيل، إنما ذلك لعظم الضرر في جرائمهن بإيذاء رسول الله ﷺ، فكانت العقوبة على قدر عظم الجريمة في إيذاء رسول الله ﷺ⁽¹⁾.

(1) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ج 14 / 159.

النداء الخامس

﴿ يَنْسَاءَ النَّبِيِّ ﴾

مناسبة نزول الآيات (32) من سورة الأحزاب:

﴿ يَنْسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ ۗ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقَلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۝۳۲ ﴾ .

هذا النداء الخامس في سورة الأحزاب، وهو النداء الثاني والأخير لنساء النبي في هذه السورة وفي القرآن كله، ومناسبة هذه الآية أنها مؤكدة على المعاني في سياق الآية السابقة، وأول ما بيّنته أن نساء النبي لسن كأحد من النساء، أي أن لهن خصوصية في علاقات المجتمع الإسلامي الذي يقوده زوجهن عليه الصلاة والسلام، فإذا دخل بيتهن من يسأل عن النبي عليه الصلاة والسلام، وذلك قبل أن يفرض عليهن الحجاب، لأن تاريخ نزول هذه الآية ورقمها (32) قبل تاريخ نزول آية الحجاب ورقمها (53)، بحكم الوحدة التاريخية لسورة الأحزاب، فإنهن مطالبات بالجواب الرسمي الذي يجيب عن السؤال بصوت لا خضوع فيه ولا لين، حتى لا يظن السامع المريض أنهن يقصدن أمراً ما، فالذي في قلبه مرض هو السبب في الطمع والظن السيء، والخشية منه قائمة لأن المجتمعات البشرية لا تخلو من أمثاله، ولا يمنع أحد من الناس من التوجه إلى بيت النبي بحكم مكانته وقيادته للمجتمع المدني فلا بد أن يكون حديثهن مع الناس جميعاً حديثاً رسمياً متزناً، حرصاً عليهن رضي الله عنهن، وسوف تأمر آية الحجاب اللاحقة في النزول بأن يكون هناك حاجز بين نساء

النبي ومن يكلمهن بأمر يخص النبي القائد عليه الصلاة والسلام، وآية الحجاب لم تُنسخ حكم هذه الآية وإنما أضافت عليهن وجود الفاصل والحاجر مثل الستائر.

وقد يسأل سائل عن الحكمة من جعل هذه الآيات المنظّمة للبيت النبوي آيات تتلى إلى يوم الدين، فنقول: إن في ذلك حكماً عظيمة؛ من أولها: إثبات أن القرآن الكريم ليس من عند محمد عليه الصلاة والسلام، وأنه تنزيل من رب محمد وهو الله تبارك وتعالى، فما يشرع رجل عظيم لنفسه ولزوجاته وبناته على الملأ، فلما كان التشريع من الله بين الله تبارك وتعالى أن البيت النبوي ليس بخارج عن الشريعة العامة للمسلمين، ولو وجد له خصوصية فهي التشديد بما لا يقوى عليه الناس.

والحكمة الثانية: بقاء العبرة للمؤمنين والمسلمين والناس كافة أن الشريعة الإسلامية طهارة خالصة، ولو فيها حرج فالأولى أن يصرف النبي عليه الصلاة والسلام نفسه وأهله عن هذا الحرج، وإنما الذي حصل هو العكس، زيادة في التكليف وزيادة في الوعد والوعيد، حتى تكون الزيادة في إذهاب الرجس والزيادة في الطهارة.

الحكمة الثالثة: بيان علاقة التزام الشريعة بنتيجتها، أي أن العلاقة بين التزام الشريعة - التقوى - ونتيجتها تحصيل الطهارة في الدنيا والنجاة في الآخرة علاقة طردية، وإنما يشرع الله ذلك أولاً لنبيه وحبيبه وصفيه من خلقه أجمعين، فهو يأمره بتقواه وطاعته، ويأمر نساءه بتقواه وطاعته وطاعة رسوله، حتى يبقى البيت النبوي وأهل البيت من زوجات النبي أساس هذه المعادلة في التقوى.

الحكمة الرابعة: القدوة النسوية الحسنة، وهو أن أول من يؤمر من النساء بإذهاب الرجس عن أنفسهن وتحقيق الطهارة لهن هن نساء النبي رضي الله عنهن، حتى يكنّ عبرة للنساء كافة ونساء المؤمنين خاصة في التزامهن شرع الله تبارك وتعالى، والعبرة خالدة أمام أعين الناس كافة وإلى يوم الدين وليس في أعين المؤمنين فقط، فهذه قوانين البيت النبوي شاهدة على الناس إلى يوم الدين.

الحكمة الخامسة: الشريعة رحمة بالناس، ذلك أن في اتباع النساء من أهل البيت تقوى الله، والتزامهن شرع الله تبارك وتعالى، دليلاً على إنسانية هذا التشريع،

فلا يتذمَّر منه أحد، وقد كان التكليف فيه على أهل البيت مضاعفاً، فلا يظنُّ أحد أن إذهاب الرجس والطهارة تأتي هبةً من الله تعالى دون اتباع الشرع المنزل منه سبحانه وتعالى وطاعته وطاعة رسوله .

الحكمة السادسة : الدعوة إلى القيم العليا، وحتى يتخذ المسلمون والمؤمنون من هذا البيت قدوة ومثالاً في دعوتهم الناس كافة وبخاصة رؤساء الدول وملوكهم في كيفية بناء الدول القوية والسليمة والعادلة، فلا يترفع بيتٌ ملكي عن اتباع القانون والترُّع على رقاب الناس؛ وهو يظن بما لديه من سلطة انه ناج من المسؤولية الدنيوية والأخروية، فهذا بيت نبي الإسلام وهذا شرع أهل بيته من نسائه أولاً ثم بناته ثانياً، في كيفية طلبهن للطهارة وإذهاب الرجس عنهن، فمن طلب الطهارة فهذا بابه، فلا يترفع بيت بعدهن عن اتباع أحكام الطهارة في القرآن الكريم، طالما أن أهل البيت النبوي أولٌ من التزم هذا الشرع الرحيم .

سبب نزول الآيات (33 - 34) من سورة الأحزاب:

﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴿٣٣﴾ وَأَذْكُرَنَّ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا ﴿٣٤﴾ ۞

ذكر المفسرون وأهل الحديث روايات عديدة عن تفسير جملة ﴿ أَهْلَ الْبَيْتِ ﴾ في هذه الآية، ونقول لو أنهم أعطوا علم المناسبة ما استحقَّه لوصلوا إلى الحق الذي ينص عليه القرآن الكريم، دون أن يدخلوا في صراعات تاريخية لا صلة لها بتفسير هذه الآية ولا غيرها من آيات القرآن الكريم، وهو أن الآية في نظم واحد مع الآيات التي قبلها وبعدها، وهذا النظم في نساء النبي وزوجاته عليه الصلاة والسلام، وخطاب النداء صريح في أنه لنساء النبي، والضمائر في الآيات في خطاب الإناث وليس الذكور، وهذا التشديد على نساء النبي جاء معللاً من الله، لما يجب على نساء النبي أن يفعلنه من سلوك وأخلاق مع النبي عليه الصلاة والسلام ومع الناس من المسلمين والمؤمنين وغيرهم، وعلّة هذا التشديد أن نساء النبي إذا التزمن بهذه

الأخلاق المذكورة وهي واجبة عليهن، تحقّق رفع الرجس عنهن وثبوت الطهارة لهن، أي أن الآية في معرض الطلب وليس الخبر.

الله تبارك وتعالى يريد أن يصرف عن بيت النبوة وأهله السوء، سواء من طمع طامع إذا خاطب نساء النبي أثناء غيابه، أو إذا طلب منهن حاجة يوصلنها إلى النبي عليه الصلاة والسلام، أو إذا حضرن مجلسه مع أصحابه ورجال دولة المؤمنين، لأن المقصود أن يجد الزائر لبيت النبي القائد القدوة الحسنة والأخلاق الحميدة من نسائه وبناته عليه وعليهن الصلاة والسلام، ولذا كان نهيهن عن أخلاق الجاهلية يعني أمرهن بالتزام الأخلاق الإسلامية التي نزلت في هذه السورة، وما نزل قبلها وما سينزل بعدها، فكل خلُق مخالف للقرآن هو من أخلاق الجاهلية.

قال الطبري: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ ﴾ يقول: إنما يريد الله ليذهب عنكم السوء والفحشاء يا أهل بيت محمد، ويطهركم من الدنس الذي يكون في أهل معاصي الله تطهيراً .

21740 - حدثنا ابن حميد، قال: حدثنا يحيى بن واضح، قال: حدثنا الأصمغ، عن علقمة، قال: كان عكرمة ينادي في السوق: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ ﴾ قال: نزلت في نساء النبي ﷺ خاصة⁽¹⁾. ونقول: يمكن الجمع بين الآيات التي تنصّ على أن نساء النبي عليه الصلاة والسلام هن أهل بيته، مع غيرهن من أقارب النبي عليه الصلاة والسلام من بناته وأطفالهن وأصهاره عليه الصلاة والسلام، ولا شك أولاً بأن نساء النبي هن المقصودات في آيات سورة الأحزاب بأهل البيت، بدليل سياق الآيات السابقة في الخطاب والنداء لهن والآية التالية أيضاً، وبدليل أنهن كُنَّ مناسبة النزول كما سبق بيانه في آية التخيير.

وبالنظر إلى تاريخ نزول هذه الآيات في المدينة المنورة، وما أعقبها من حالات زواج كثيرة من النبي عليه الصلاة والسلام بخلاف العهد المكي، حيث لم يتزوج غير

(1) الطبري: جامع البيان عن تأويل آي القرآن م12/ ج22/ 9، وتفسير ابن أبي حاتم رقم (17675)، 3132 / 9، نظر الواحدي: أسباب نزول القرآن 368. وتفسير ابن كثير 3 / 490.

خديجة رضي الله عنها، وبعد أن توفيت خديجة بزمن غير قليل تزوج سودة بنت زمعة قبيل الهجرة بقليل، ثم تزوج عائشة في المدينة وحفصة وزينب بنت خزيمة وجويرية بنت الحارث وأم سلمة وهي التي نزلت هذه الآية في بيتها، فكانت المرحلة المدنية وما لازمها من غزوات يكثر فيها الزواج إما من الأرامل من زوجات المؤمنين الشهداء وغيرهم أو من ملك اليمين، وسوف يزداد الزواج أكثر في المرحلة القادمة أيضاً مما تطلب وضع ضوابط لهذه الكثرة في الزواج، وبالأخص بعد غزوة الأحزاب وغزوة بني قريظة.

وتعدّد زواج النبي عليه الصلاة والسلام بعد غزوة الأحزاب دليل على أن تلك المرحلة أصبحت مرحلة استقرار اجتماعي لأهل المدينة والنبي عليه الصلاة والسلام، فلم يكن قبل هذه المرحلة من مناسبة تنزل فيها أحكام تخص نساء النبي عليه الصلاة والسلام، لأنهن لم يكن يتعرّضن للقيام بأعمال وأقوال تلازم بيت القيادة، ولم يكن يتعرّضن لهذه الكثافة من التعامل مع الناس والمسلمين والمؤمنين، بما يستوجب أخذ الحيلة والحذر ودفع الضرر والرجس عن بيت النبوة.

وأما أهل النبي عليه الصلاة والسلام من أبنائه وبناته وأعمامه وأبناء أعمامه وكل أقاربه، فقد كانوا معه قبل الهجرة وبعدها، ولو كانت الآية تخصهم لكان الأولى أن تنزل هذه الآية في مكة، لأن النبي كان معهم وبين ظهرانهم في مكة وأكثر قرباً منهم وأكثر تأليفاً لهم، ولكن لو كان الأولاد والأصهار هم المقصودين أصلاً لكان الأولى لغة أن تنزل الآية بوصفهم بآل محمد بدل أهل البيت، لأن آل الرجل هم الرجال من صلبه، وكان الأصوب أن يوصفوا بآل عبدالمطلب أو آل هاشم، لأن الله يقول بعد هذه الآيات (ما كان محمد أباً أحد من رجالكم)، وفي استعمال القرآن الكريم أن آل الرجل هم الرجال المنحدرون من صلبه، والأهل هم الزوجات، ولكن التوسع في اللغة يجمع بينهما.

ولذا جاء في الآية: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾، ولم يأت آل البيت، وهذا أمر حكم به المولى عز وجل، ولا يعيب النبي عليه الصلاة والسلام أن لا يكون من صلبه الرجال، وقد عوض الله تبارك

وتعالى نبيه محمداً عليه الصلاة والسلام بما هو خير من الآل كما في سورة الكوثر،
والكوثر من الكثرة في النعمة التي تفوق نعمة المال أو الولد أو الرجال الذين يرثون
الآباء في الأشياء المادية أو الملك .

أما وأن تاريخ نزول هذه الآيات ومنها: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ
الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾ ﴿٣٣﴾ في مناسبة نزول سورة الأحزاب وهي في
نفس الوحدة التاريخية، وهي بعد غزوة الأحزاب بحكم المناسبة التاريخية، فإن نزول
هذه الآيات يشير إلى المقصود فعلاً في المستقبل حتى تتحقق الغاية، وأداة العلة في قوله
(إنما) تفيد الحصر بالقصد والمآل المستقبلي، وكذلك لام العاقبة في قوله (ليذهب)،
فالآية تعلل التشديد على نساء النبي أكثر من غيرهن من نساء المؤمنين، وتعلل الغاية
المقصودة في المستقبل أن تحققه، والنبي عليه الصلاة والسلام يعلم الغاية من هذا
التشديد على أهله من نساته، وقد أمر النبي عليه الصلاة والسلام في مقدمة سورة
الأحزاب بتقوى الله واتباع ما يوحى إليه، وأن يتوكل على الله، سواء في أمر يخصه
هو أو يخص زوجاته ونساءه .

فإذا علم أن من أسباب الغاية أن تصبح نساء النبي عليه الصلاة والسلام قدوة
حسنة لنساء المسلمين والمؤمنين، كما جاء في آية سابقة من نفس السورة ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ
فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴾ ﴿٣٤﴾، فإن ما
نستنبطه من هذه المناسبة أيضاً، أن الله إذا أراد أن يشرع حكماً فيه مشقة وتشديد على
المسلمين والمؤمنين، فإن أول من يبدأ به هو النبي وأزواجه ونساؤه، ليكون هو أول
من يقوم به ويتقى الله باتباعه، وكذلك لتكون زوجاته ونساؤه رضي الله عنهن عوناً له
على بناء المجتمع الإسلامي المدني في الزهد في الدنيا، ويكن أول من يلتزم أحكام
الحياة الاجتماعية الإسلامية من نساء المؤمنين في القنوت لله ورسوله والعمل الصالح،
ويكن المقدمات في التزام أحكام الإسلام قبل غيرهن من نساء المسلمين والمؤمنين في
عدم الخضوع بالقول وعدم التبرج، وأكثر منهن في الحرص على إقامة الصلاة وإيتاء
الزكاة وطاعة الله ورسوله في الأحكام الاجتماعية التي تزامن نزولها على مجتمع
المدينة مع نزول هذه الآيات الكريمة، فإذا التزم هذه الأحكام في الأوامر والنواهي

فإن الله كفيلاً أن يُذهب عنهن الرجسَ ويطهرهن ، فإن تطهرن فقد تحققت الغاية من هذه الآيات وهي طهارة كل أهل البيت .

إن في بيان هذه المعاني الإسلامية غنى عن البحث إن كانت هذه الآية أو الآيات في نساء النبي أو أهل الكساء بما لا طائل تحته في التقوى أو طاعة الله ورسوله ، لأنه لا تعارض بين أن تشمل هذه الآيات الكريمة نساء النبي أو أهل الكساء ، وإن كان سياق القرآن الكريم ونظمه وخطابه في زوجات النبي ونسائه عليه الصلاة والسلام ، وأما عدم التعارض بين هذا الفهم الصريح من القرآن الكريم وبين روايات الأحاديث ، فلأن الرواية التي ترويها أم سلمة زوج النبي رضي الله عنها وتقول إنها أحببت أن تدخل في الكساء مع فاطمة وحسن وحسين ، ودعاء النبي عليه الصلاة والسلام لهم بقوله : اللهم هؤلاء أهل بيتي فقالت وأنا فقال لها النبي عليه الصلاة والسلام : أنتِ على خير ، وقد ذكرت هذه الرواية بالمعنى لأنها أتت بألفاظ كثيرة متشابهة ، وليس في واحدة منها عن النبي عليه الصلاة والسلام نفي أو إنكار أن واحدة من زوجاته ليست من أهل البيت ، بل قال لها أنتِ على خير ، وفي ذلك دلالة مهمة ، وهي أن النبي عليه الصلاة والسلام قد علم أن المقصود من هذه الآيات نساؤه جميعاً فأراد أن يشمل معهن ابنته فاطمة وابنيها الحسن والحسين ، فتوجه إلى الله تبارك وتعالى بالدعاء ، فقال : اللهم هؤلاء أهل بيتي فأذهب عنهم الرجسَ وطهرهم تطهيراً ، أي اللهم اشملمهم بإذهاب الرجس عنهم وإثبات الطهارة لهم مع زوجاته أيضاً ، فلما أرادت أم سلمة أن تدخل معهم ليعمها الدعاء ، قال لها أنتِ على خير ، أي أنها داخلية في هذا الأمر من الله تبارك وتعالى بما نزل به القرآن الكريم .

أي أن القرآن أدخل زوجات النبي في أهل البيت أصلاً ، بدليل أن الآية نزلت في بيت أم سلمة كما في الروايات الكثيرة ، لأنهن المقصودات بإذهاب الرجس إذا التزمن بالأحكام التي نزلت في حقهن ، فلما دعا النبي عليه الصلاة والسلام ربه أن يشمل الأمر ابنته وابنيها لم يكن من حاجة أن يدخلها في هذا الدعاء لأنها داخلية به من الله تبارك وتعالى ، فالله أدخل في الأمر نساء النبي عليه الصلاة والسلام والنبي أدخل

بعض أقاربه بدعائه ربّه لهم ، فلا تعارض بين ما نزل به القرآن الكريم من الله تعالى وما دعا به النبي عليه الصلاة والسلام لبعض أهله والله أعلم .

وأما التعلّق بأن الضمير في قوله تعالى : ﴿ وَرَسُولُهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾ ، فلم يأت على ضمير الأنوثة كما في سياقه مثل قوله تعالى : ﴿ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ ، وأن ذلك دليل على اقتطاع هذا القسم من الآية من سياقه الذي يخص نساء النبي عليه الصلاة والسلام ، وأن ذلك دليل على أن هذا النص ليس من نفس المناسبة التنزيلية ولا المناسبة التاريخية ، وبذلك يدخل به أهل الكساء فقط إن صح الخبر .

فتقول : إن مجيء التعليل بإنما يريد الله أن يذهب (عنكم) بضمير الجماعة وغير ضمير الأنوثة ، لأن الجهة التي يريد الله من أجلها أن يذهب عنها الرجس هي بيت النبوة ، والبيت لأصحابه من الرجال وأهله من النساء ، وإذا اشترك الرجال والنساء في خطاب واحد في لسان العرب ، جاء الخطاب للرجال أصالةً وللنساء ضمناً ، فأصحاب البيت هم الذين يحصلون نتيجة الفعل الذي تقوم به النساء ، فالتزام النساء بأحكام الشرع يعود بالطهارة على أصحاب البيت ويحقق لهم في المال الطهارة وإذهاب الرجس ، وليس المقصود ذهاب الرجس والطهارة عن النساء فقط في معزل عن صاحب البيت وأهله ، فالغاية النهائية إنما هم جميع أهل البيت ، ونزول تكاليف شرعية فيها تشديد على نسائه في مضاعفة العقوبة والأجر ، حتى تتحقق الغاية لكل أهل البيت .

ومن أجمل ما قيل في ذلك : (ثم قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾ يعني ليس المنتفع بتكليفك هو الله ولا تنفعن الله فيما تأتين به وإنما نفعه لكن ، وأمره تعالى إياكن لمصلحتكن ، وقوله تعالى : ﴿ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾ فيه لطيفة وهي أن الرجس قد يزول عيناً ولا يظهر المحل ، فقوله تعالى : ﴿ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ ﴾ أي يزيل عنكم الذنوب ، و﴿ وَيُطَهِّرَكُمْ ﴾ أي يلبسكم خلع الكرامة ، ثم إن الله تعالى ترك خطاب

المؤنثات وخاطب بخطاب المذكّرین بقوله ﴿لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ﴾ ليدخل فيه نساء أهل بيته ورجالهم⁽¹⁾.

سبب نزول الآية (35) من سورة الأحزاب:

﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَنَاتِ وَالْقَنَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَشِيعِينَ وَالْخَشِيعَاتِ وَالْحَفِظِينَ وَالْحَفِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾.

بعد الآيات الكريمة التي نزلت في تنظيم الحياة الزوجية لنساء النبي عليه الصلاة والسلام، وما أمرهن به من أعمال وأقوال بما يذهب عنهن الرّجس ويطهرهن تطهيراً، ناسب أن يخاطب الله تبارك وتعالى المجتمع المسلم المؤمن بمجموعه الكلّي، برجاله ونساءه، طالباً منهم الأخلاق الحميدة، ومرشداً لهم إلى الصفات الجميلة، وواعداً إياهم بالمغفرة والأجر العظيم في الدنيا والآخرة، وهو الوعد الذي وعد به نساء النبي إذا اتقين الله تعالى وعملن بما أمرهن في الآيات السابقة.

وقد جاء في الآثار كما روى الترمذي أن أم سلمة قالت: يغزو الرجال ولا تغزو النساء وإنما لنا نصف الميراث فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ قال مجاهد وأنزل فيها ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ﴾. وكانت أم سلمة أول ظعينة قدمت المدينة مهاجرة. قال أبو عيسى هذا حديث مرسل⁽²⁾، وفي رواية أخرى عند الترمذي قال: (حدثنا عبد بن حميد حدثنا محمد بن كثير حدثنا سليمان بن كثير عن حصين عن عكرمة عن أم عمارة الأنصارية أنها أتت النبي ﷺ فقالت ما أرى كل شيء إلا للرجال وما أرى النساء يُذكرن بشيء فنزلت هذه

(1) التفسير الكبير، الرازي، 6 / 579.

(2) الترمذي: الجامع الصحيح، كتاب تفسير القرآن، رقم (2948).

الآية ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ الآية . قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب وإنما نعرف هذا الحديث من هذا الوجه⁽¹⁾ .
 وقد أخرج الطبري تأويلات مشابهة عن أم سلمة وابن عباس وقتادة ومجاهد وكلها في معنى سبب النزول ، نذكر منها واحدة عن أم سلمة زوج النبي عليه الصلاة والسلام تقول : قلت للنبي ﷺ : يا رسول الله ، ما لنا لا نذكر في القرآن كما يُذكر الرجال ؟ قالت : فلم يرُعني ذات يوم ظهراً إلا نداؤه على المنبر وأنا أسرح رأسي ، فلففت شعري ثم خرجت إلى حجرة من حُجرهن ، فجعلت سمعي عند الجريد ، فإذا هو يقول على المنبر : «يا أيها الناس إن الله يقول في كتابه» : ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ . . . إلى قوله : ﴿أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾⁽²⁾ .

وفائدة هذه الروايات وإن كانت لا تنظر إلى المناسبة التنزيلية والتاريخية والموضوعية للآية بعد الآيات التي خاطبت نساء النبي عليه الصلاة والسلام ، وأنها جاءت في مناسبة واحدة استدعى أن تخاطب معه المسلمات والمؤمنات والقانتات والصادقات والصابرات والمتصدقات والصائمات والحافظات والذاكرات ، بما هو مطلوب منهن كما هو مطلوب من نساء النبي وكافة المسلمين والمؤمنين ، فإن فائدة هذه الروايات أنها تبين تجاوب الوحي مع استفسارات النساء مثل الرجال ، وأن نساء المؤمنين كُنَّ حريصات على أن يسمعن ذكرهن في القرآن الكريم صراحة .

سبب نزول الآية (36) من سورة الأحزاب:

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلًّا مُبِينًا﴾⁽³⁾ .

(1) الترمذي : الجامع الصحيح ، كتاب تفسير القرآن ، رقم (3135) .

(2) الطبري : جامع البيان عن تأويل آي القرآن 12 / 13 ، الواحدي : أسباب نزول القرآن 370 ،

السيوطي : أسباب النزول 236 .

نقول: ليس في نص هذه الآية ذكر لاسم زينب بنت جحش رضي الله عنها ولا غيرها، والروايات تذكر أكثر من واحدة وإن كان أصحابها في زينب بنت جحش⁽¹⁾، ولكن المناسبة التنزيلية بعد أحكام تطهير نساء النبي وأهل بيته، وهي كما قلنا بعد غزوة الأحزاب بحكم المناسبة التاريخية، ومجيئها قبل قصة زيد في الآية التالية، يرجح أن تكون مناسبة تنزيلية لقصة زينب وزيد، ودون أن يكون سبب نزولها قصة زينب وزيد رضي الله عنهما ولا غيرهما، فنظم الآية في سياق قصة زيد وزينب فهي مناسبة لما بعدها، ومن الممكن ربطها بما قبلها أيضاً، وكلها متعلقة بحياة النبي عليه الصلاة والسلام الاجتماعية كما هي الآيات التي سبقتها، وهي في نظم واحد مع النداء الأول (يا أيها النبي اتق الله) في مطلع السورة.

وقد جاءت روايات الطبري على أن سبب النزول هو زواج زيد وزينب عن ابن عباس وقتادة، وعلى أن سبب النزول أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط عن ابن زيد، ولو نظر إلى المناسبة الموضوعية والتنزيلية وأخذ بالوحدة التاريخية لسورة الأحزاب، لعلم أن الآية متابعة لمعاني الآيات السابقة في حق نساء النبي أولاً ثم ما نزل في المسلمين والمسلمات في الآية السابقة، لتفيد أن أمر التشريع هو من الله تعالى، وأن الله تبارك وتعالى جعل أمر القضاء بين المؤمنين لرسوله، وأنه لا يحق لمؤمن ولا مؤمنة الاعتراض على الأمر القضائي الذي يحكم به النبي عليه الصلاة والسلام، فالآية تُعلم المؤمنين التزام الحكم القضائي، إذ لا قيام لمجتمع مسلم مؤمن إذا لم يلتزم أفرادُه بحكم القضاء فيه.

وأما الروايات، قال الطبري: 21749 - حدثني محمد بن سعد، قال: حدثني أبي، قال: حدثني عمي، قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس، قوله: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا﴾ . إلى آخر الآية، وذلك أن رسول الله ﷺ انطلق يخطبُ على فتاهُ زيد بن حارثة، فدخل على زينب بنت جحش الأسدية فخطبها، فقالت: لست بناكحته، فقال رسول الله ﷺ: «فانكحيه»، فقلت: يا رسول الله أوامر في نفسي! فبينما هما يتحدثان أنزل الله هذه الآية على رسوله:

(1) انظر: صحيح أسباب النزول، إبراهيم العلي، 183.

﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ ﴾ إلى قوله: ﴿ ضَلَّالًا مُّبِينًا ﴾ قالت: قد رضيت لي يا رسول الله منكحاً؟ قال: «نعم»، قالت: إذن لا أعصي رسول الله، قد أنكحته نفسي . .

21751- حدثنا بشر، قال: حدثنا يزيد، قال: حدثنا سعيد، عن قتادة قوله: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ قال: نزلت هذه الآية في زينب بنت جحش، وكانت بنت عممة رسول الله ﷺ، فخطبها رسول الله ﷺ فرضيت، ورأت أنه يخطبها على نفسه؛ فلما علمت أنه يخطبها على زيد بن حارثة أبت وأنكرت، فأنزل الله: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ قال: فتابعته بعد ذلك ورضيت .

وقيل: نزلت في أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط، وذلك أنها وهبت نفسها لرسول الله ﷺ، فزوجها زيد بن حارثة .

21753- حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد، في قوله: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا ﴾ . . . إلى آخر الآية، قال: نزلت في أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط، وكانت من أول من هاجر من النساء، فوهبت نفسها للنبي ﷺ، فزوجها زيد بن حارثة، فسخطت هي وأخوها، وقالوا: إنما أردنا رسول الله ﷺ فزوجنا عبده! قال: فنزل القرآن: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ . . . إلى آخر الآية⁽¹⁾ .

ويستفاد من الروايات أن النبي عليه الصلاة والسلام قد خطب زينب لمولاه زيد بعد أن نهى القرآن الكريم عن التبني بينهما بحكم الوحدة التاريخية، أي بحكم مجيء قصة الزواج في الآية (37) بعد قصة النهي عن التبني في الآية (4) من سورة الأحزاب، وأن زينب ظنت أن النبي جاء يخطبها لنفسه أولاً، فأحدثت في نفسها رغبة

(1) الطبري: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، وتفسير القرطبي وابن كثير وغيرهم، السيوطي: أسباب النزول 237 .

وَقَرُوحَةٌ، ولما علمت بخطبتها لزيد كرهت ذلك في البداية ولكنها أطاعت أمر الله ورسوله، ولا بد أن النبي عليه الصلاة والسلام أراد أن يُحدث تطوراً في الحياة الاجتماعية الإسلامية⁽¹⁾، في أن تتزوج العربية الحرة الشريفة مَنْ كَانَ عَبْدًا فِي يَوْمٍ مِنَ الْأَيَّامِ، ولكنه اليوم من أقرب المؤمنين من الله ورسوله، وأراد أن يُنعمَ على زيد بزواجه من زينب وهي ابنة عمته، وكأنه أراد عليه الصلاة والسلام أن يعوّضَ على زيد ما أخذَه منه من القرابة بعد القضاء على النبي، بأن يجعله من المقربين منه نسباً بزواجه من ابنة عمته، والله تبارك وتعالى يبارك هذا الزواج لما في هذا الزواج من كسر لحواجز الجاهلية إذا تفاوت الزوجان في مكانة النسب والشرف بينهما، وهما من أفراد المجتمع الإسلامي الجديد، ولما سترتب على هذا الزواج من أحكام شرعية للمؤمنين كافة.

سبب نزول الآية (37) من سورة الأحزاب:

﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا ﴿٣٧﴾ ﴾.

هذه الآية تكشف عن حكمة الله تعالى في أن يتزوج زيد بن حارثة من زينب بنت جحش رضي الله عنهما، إن زينب تزوّجت زيدا بناء على رغبة من النبي عليه الصلاة والسلام، وبعد زواجها من زيد وقضاء زيد منها وطراً أي دخوله بها دخول الأزواج، لم يوفق هذا الزواج ولم يحقق لهما المودة والسعادة، وأصبح الاستمرار به ثقيلاً على زيد وزينب، وفضل زيد أن يطلق زينباً، لما في هذا الطلاق من خير له ولها، فأبي فائدة من إمساكها على كره وفي حياة غير سعيدة، ولكن رغبة النبي عليه الصلاة والسلام في أن يستمر هذا الزواج، لأنه محب لبقاء زواجهما وإلا ما سعى في الوساطة فيه وإتمامه بإذن من الله تبارك وتعالى.

(1) انظر: حياة محمد، محمد حسين هيكل، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، الطبعة الثالثة عشرة،

1968م، ص 322.

لقد كان الأخرى بهذا الزواج أن يكون أسعد زواج في كل المدينة المنورة، لأن النبي عليه الصلاة والسلام هو القاضي فيه، والموفق بين الزوجين والجامع بينهما، وكلاهما قريب منه وعليه، فكيف لا يوفق ولا يدوم الزواج الذي يقضيه الله ورسوله ويؤول إلى الطلاق، فطلب النبي عليه الصلاة والسلام من زيد أن يمسك عليه زوجته، أي ألا يطلق زينب حتى لا يُعَيَّر أحد من الناس النبي بهذا الطلاق، وهو الذي أراده أن يتم في يوم من الأيام، وخشي النبي أن يقول الناس إن النبي عليه الصلاة والسلام أكره زوجين على زواج ما كان له أن ينجح طالما كان أحدهما كارهاً له أو كلاهما، فخشي النبي عليه الصلاة والسلام هذا الموقف الحرج من الناس، وأن يُقال إن السبب في هذا الزواج غير الموفق والطلاق هو النبي عليه الصلاة والسلام نفسه، لأنه هو الذي أصرَّ على الزواج مع كره زينب له.

هذا ما كان يخشاه النبي عليه الصلاة والسلام، ولذلك كان يقول لزيد أمسك عليك زوجك ولا تطلقها، ويخشى أن يقال إن النبي أخطأ إذ أراد أن يكسر حواجز الجاهلية في الزواج بين الحرة والمولى، ولكن الأحق بالخشية هو الله تبارك وتعالى، لأن الله تبارك وتعالى قضى أن يكون أمر الطلاق من حق زيد، وكلاهما كارهٌ للأخر زوجاً له، وأن الله قضاء لا يعلمه النبي عليه الصلاة والسلام ولا زيد ولا زينب ولا أحد من المؤمنين، وهو أن يتم زواج النبي عليه الصلاة والسلام من زينب بعد طلاقها من زيد، ولا شك أن النبي يخشى هذا الزواج من زينب أيضاً، لأن الناس إذا قبلوا انتهاء ادعاء الأبناء من قبل، وأن تزول الحواجز الجاهلية من زواج المؤمنين بعضهم من بعض وإن تفاوتت مكانتهم الاجتماعية كما في الجاهلية، فهل يقبلون أن يتزوج النبي من مطلقة متبنيه السابق زيد بن حارثة الذي كان يقال عنه قبل زمن سير زيد بن محمد.

ولكن الله يحكم ما يريد، وأما النبي فهو المأمور في مطلع السورة أن يتقي الله، وأن لا يطيع الكافرين والمنافقين، الذين سوف يستغلون هذا الزواج من زينب بعد طلاقها من زيد، لقرب عهدهم بادعاء الأبناء وتوريثهم وعدم الزواج من مطلقات ادعيائهم، وأنهم لن يتورعوا في تشويه صورة هذا الزواج، فكان أمر الله لنبية أن يتم

زواجه من ابنة عمته زينب بنت جحش ، لكي لا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أديعائهم إذا قضوا منهن وطراً ، أي إذا دخلوا بهن وانقضت عدتهن⁽¹⁾ .

وهذه شهادة كبرى على مصداقية النبي عليه الصلاة والسلام في التزامه أمر ربه مهما كان موقف الناس منه ، لأن الرسول عليه الصلاة والسلام هو القدوة الحسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر من المسلمين والمؤمنين ، كما جاء في آية (21) من هذه السورة ، أي أن سورة الأحزاب في نظم واحد في خطابها وأحداثها ومناسباتها التنزيلية والتاريخية والموضوعية .

وأهم ما في هذه السورة من معان أن النبي وأزواجه ونساءه هم القدوة الحسنة ، وأول من تطبق عليهم الآيات التي تزيل عادات الجاهلية رغم قسوتها في أيامهما الأولى ، لأنها كسر للمألوف من عادات الجاهلية ، ذلك أن الدين الحق هو الذي يبدأ التكليف بأي حكم منه إذا كان صعباً بالنبي وأهله ، حتى لا يبقى عُدْر لمن بعدهم من المؤمنين ، وإن كان الأمر كرامة أو نعمة فإنه يبدأ بالمؤمنين قبل النبي وأزواجه ، حتى لا يقال بآثرتهم قبل غيرهم ، فكان من الحكمة أن تطبق أحكام الإسلام في ادعاء الأبناء والتبني وانتهاء لوازمه على النبي عليه الصلاة والسلام وعلى من تبناه زيد بن حارثة ، وزواج زيد المولى من ابنة عمه وهي زينب ، ثم طلاقهما وزواج النبي منها رضي الله عنها .

ولذا لا يقال إن زيدا وزينب رضي الله عنهما قد تضررا مما حصل معهما عندما قضى الله تبارك وتعالى عليهما ذلك ؟ لأن أولى الناس في تحمّل أوامر الله وتكاليفه ، وأن تنزل بهم وعليهم آيات الله تبارك وتعالى ، وأن ينزل بشأنهم قرآن يتلى هم النبي وأمّهات المؤمنين وأقاربه وأصحابه ، لأنهم أهل لهذا الشرف العظيم في الدنيا والآخرة ، فكيف تثبت لله طاعة إن لم يكن أول من أطاعها النبي وأمّهات المؤمنين عليهم الصلاة والسلام ، فهذا تشريف إلى يوم الدين ما بعده تشريف .

وبذلك يجب ألا يغيب عن البال أن من معاني هذه الحادثة الشريفة ، أن زيدا كان مولى ولم يكن يحق له عند العرب قبل الإسلام أن يتزوج من حرة شريفة مثل

(1) انظر: التفسير الكبير للرازي ، 6 / 579 .

زينب بنت جحش ابنة عمّة النبي عليه الصلاة والسلام، فكان زواجه منها إعلاناً بزوال هذا المانع الاجتماعي، وهذا شرف عظيم لزيد أيضاً في ذلك الوقت، وأمر لم يكن ليتحقق لولا قضاء الله تبارك وتعالى ورسوله به، فهذا حكم شرعي جديد ومهم في الإسلام.

وأما زينب رضي الله عنها فقد عوّضها الله تبارك وتعالى خيراً من زواجها بزيد سابقاً، فزوجها رسوله وأحبّ الخلق إليه، بإذنه وكرمه، فإذا تحملت زينب زواجها من زيد وهي كارهة له ابتغاء مرضاة الله تبارك وتعالى، فالأحرى أن يتحمل قضاء ربه النبي عليه الصلاة والسلام فيتزوج من مطلقة من كان ابنه بالتبني، طاعة لله تبارك وتعالى، وهو الأحق أن يخشاه لأنه هو المبلّغ عن الله شرعه وأمره ونهيه.

هذه حادثة زيد وزينب؛ وما يقال بعد ذلك إلا ظنون لا تليق بأهل الإسلام، وقد ورد فيها روايات كثيرة نعرف على بعضها:

روى البخاري فقال: (حدثنا أحمد حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي حدثنا حماد بن زيد عن ثابت عن أنس قال جاء زيد بن حارثة يشكو فجعل النبي ﷺ يقول اتق الله وأمسك عليك زوجك قال أنس لو كان رسول الله ﷺ كاتماً شيئاً لكنتم هذه، قال فكانت زينب تفخر على أزواج النبي ﷺ تقول: زوجكن أهاليكن وزوجني الله تعالى من فوق سبع سماوات.

وعن ثابت ﴿ وَتَخْفَى فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ ﴾ نزلت في شأن زينب وزيد بن حارثة⁽¹⁾.

وبالرغم من أهمية هذه الحادثة في حياة النبي عليه الصلاة والسلام الخاصة، فإن تحديد تواريخ وقوعها صعب جداً، فلم أجد تاريخ زواج زيد من زينب، ولم أجد تاريخ طلاقه لها، ولا تاريخ زواج النبي عليه الصلاة والسلام من زينب، ولا كم كانت مدة زواج زيد منها، والروايات مختلفة في هذه الأخبار، وأرى أن الوحدة

(1) البخاري: صحيح البخاري، كتاب التوحيد، رقم (6870)، والترمذي: الجامع الصحيح، كتاب تفسير القرآن، رقم (3136)، ورقم (3137)، وأحمد بن حنبل: المسند، باقي مسند المكثرين، رقم (12053).

التاريخية لسورة الأحزاب هي المرجحة للأخبار الصحيحة، وكذلك الأخبار الصحيحة في كتب الحديث والسيرة، ومنها ما يمكن تقدير تاريخ زواج النبي عليه الصلاة والسلام من زينب، وقد رجحنا من قبل أنه بعد زواج النبي عليه الصلاة والسلام من ریحانة بنت عمرو، وقد كان ذلك في بداية العام السادس من الهجرة، لأنها كانت من سبي بني قريظة⁽¹⁾، وقد ذكر السيوطي ما أخرجه مسلم وأحمد والنسائي قال لما انقضت عدة زينب قال رسول الله ﷺ لزيد: اذهب فاذكرها عليّ، فانطلق فأخبرها فقالت: ما أنا بصانعة شيئاً حتى أوامر ربي، فقامت إلى مسجدها ونزل القرآن وجاء رسول الله ﷺ فدخل عليها بغير إذن⁽²⁾.

وهذا يعني أن زواج النبي من زينب كان بعد ثلاثة أشهر من طلاق زيد لها، وعليه فلا بد أن طلاق زيد كان قبل غزوة الأحزاب، ولعله أيضاً بعد نزول تحريم التبيّ، فإذا كان تحريم التبيّ قبل أشهر من غزوة الأحزاب فمن الممكن أن يكون في بداية العام الخامس للهجرة، وبذلك تكون الوحدة التاريخية لسورة الأحزاب كاشفة عن التواريخ الصحيحة لهذه الأحداث والله أعلم.

مناسبة نزول الآية (38 - 39) من سورة الأحزاب:

﴿ مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَقْدُورًا ﴿٣٨﴾ الَّذِينَ يُلَاقُونَ رَسُولَ اللَّهِ وَمَخَشَوْنَهُ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴿٣٩﴾ ﴾ .

المناسبة التنزيلية لهذه الآيات تقع بعد قصة زينب وزيد رضي الله عنهما، وهي منسجمة مع وحدة السورة التاريخية، لتؤكد أن فروض الله تعالى وتكاليفه لا تقصد الحرج على النبي عليه الصلاة والسلام ولا على أحد من المؤمنين، وهذه سنة الله في الابتلاء، فالشرع الذي يأمر به الله تعالى شرعاً دقيقاً وقانوناً صالحاً، فيه الخير للناس

(1) منتخب من كتب أزواج النبي عليه الصلاة والسلام، محمد بن زبالة، ص 56.

(2) السيوطي: أسباب النزول 238.

جميعاً، وأول ما يأمر به أنبياءه، وهذا من معنى قوله تعالى: ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا﴾، أي حكماً تبعياً⁽¹⁾.

والرسل أحق الناس بتبليغ رسالات الله دون خشية مهما كانت مخالفة لعادات الناس الباطلة، بل وفي تطبيقها على أنفسهم قبل غيرهم، لأنهم أكثر الناس إيماناً بأن أمر الله أي شرعه فيه الصلاح للناس كافة، فالتكليف من الله لا يقصد العنت والحرَج وإنما بيان القانون النافع للناس في دنياهم، وهذه الآيات تذكرنا بمناسبة نزول الآيات السابقة والتي وقع التساؤل عن مناسبتها التنزيلية في الآية السابعة والثامنة من هذه السورة، وهما تؤكدان أن الله أخذ الميثاق من النبيين، ليسأل الصادقين عن صدقهم وأعد للكافرين عذاباً أليماً.

وبهذا المعنى قال ابن كثير: (يقول تعالى: ﴿مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ﴾ أي فيما أحل له وأمره به من تزويج زينب رضي الله عنها التي طلقها دعيه زيد بن حارثة رضي الله عنه وقوله تعالى: ﴿سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ﴾ أي هذا حكم الله تعالى في الأنبياء قبله إذ لم يكن ليأمرهم بشيء فيه حرج؛ وهذا رد على من توهم من المنافقين نقصاً في تزويجه امرأة زيد مولاه ودعيه الذي كان قد تبناه ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا﴾ أي وكان أمره الذي يقدره كائناً لا محالة وواقعاً لا محيد عنه ولا معدل؛ فما شاء كان وما لم يشأ لم يكن⁽²⁾.

سبب نزول الآية (40) من سورة الأحزاب:

﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾.

في هذه الآية الكريمة تقرير حقيقة مهمة من حقائق الإسلام، وهو أن الله تعالى قضى أن لا يكون لنبيه محمد عليه الصلاة والسلام رجل من صلبه، لا في حياته ولا بعد مماته، وفي ذلك تدخل قضية زيد بن حارثة، والتأكيد على أنه لم يكن من أبنائه

(1) التفسير الكبير للرازي، 6 / 581.

(2) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم

من صلبه وإنما بالادّعاء والتبني كما كانت عادة العرب قبل الإسلام وحتى نزول آيات سورة الأحزاب التي سبق ذكرها .

وبذلك أغلق الله تبارك وتعالى باب الادّعاء للأبناء ، وبخاصة للنبي عليه الصلاة والسلام ، فلا يتمكن أحد من المنافقين أو الفاجرين إدعاء رجل من ذرية النبي عليه الصلاة والسلام لا في حياته ولا بعد مماته ، ولا من واحدة من إحدى نسائه عليه الصلاة والسلام ، وأغلق على كل أحد أن يكذب على نسائه بأن تنجب ولدًا من رجل آخر غيره ، فحرّم على نسائه الزواج بعده ، وجعلهن أمهات المؤمنين في مقدمة هذه السورة ، فما محمد إلا رسول الله وخاتم النبيين ، وما زوجته إلا أمهات المؤمنين ، وفضلاً عن ذلك فلا حاجة بالنبي عليه الصلاة والسلام إلى رجل يقوي به نبوته مثلما كانت حال موسى مع هارون عليهما السلام ، ولم يكن النبي عليه الصلاة والسلام ملكاً حتى يحتاج إلى من يرثه في ملكه .

وأما أتباعه من المسلمين والمؤمنين فقد اجتمعوا في الدولة المدنية بعد الهجرة أمة واحدة من دون الناس ، وجعل القرآن الكريم أمرهم شورى بينهم ، فدولتهم هي دولة المؤمنين بالقرآن والإسلام ، وليست دولة أسرة أو قبيلة من العرب أو قبيلة من المسلمين ، فلا توجد حاجة عند النبي عليه الصلاة والسلام لرجل من صلبه يتم نبوته ، أو يواصل ملكه من بعده ، فما كانت دعوته ملكاً أصلاً ، وإنما رسول الله وخاتم النبيين ، ورسالته تتم في حياته عليه الصلاة والسلام ، والقيادة السياسية من بعده عليه الصلاة والسلام ليست وراثته له ولا لمقامه وإنما هي أمة مصغرة من الذين آمنوا اختارهم الأمة الأكبر من الذين آمنوا وعموم المسلمين للقيام على مصالحهم الدنيوية والدينية ، وقد مهد القرآن الكريم لذلك في السورة المكية ، إذ جعل أمر المسلمين والمؤمنين شورى بينهم ، فكانت آية الشورى (وأمرهم شورى بينهم) ، قاضية على عادة العرب في الجاهلية في انتقال السلطة ، يوم كان يقوم بعد رئيسهم كبير أولاده من صلبه ليأخذ مكانه ومكانته .

فالآية إذن تحكّم بقضاء الله تعالى في هذه المناسبة التاريخية أنه لن يكون لمحمد عليه الصلاة والسلام رجل من صلبه ، وهي في نفس المناسبة التاريخية تنادي «يا أيها

الذين آمنوا»، وذلك ليعلم المؤمنون أن نداء القرآن الكريم كما جاء بـ «يا أيها النبي» بشريعة خاصة به، وبنداء يا «يا نساء النبي» بشريعة خاصة بهن، فقد جعل النداء الخاتم والخالد إلى يوم الدين هو «يا أيها الذين آمنوا» ليعلموا أن وراءه شريعة عامة للمؤمنين إلى يوم الدين.

وفي حكمة الله تعالى بأن لا يكون لخاتم أنبياءه أحدٌ من الرجال من صلبه كثيرٌ من المعاني ولعل منها:

1- الخشية بأن من يطلب وراثته المادية يدعي وراثته المعنوية، وهذا سيجعل هذا الرجل من صلبه يرث ما قد لا يقوى عليه ديناً ولا دنياً.

2- لو لم يدع هذا الرجل الوراثة المعنوية، فإن ذلك سيؤقر للمنافقين والذين في قلوبهم مرض فرصة لتحويل رسالة الإسلام إلى رسالة عنصرية، وكأن رسالة القرآن والإسلام مغلقة على أسرة مقدسة واحدة، وفي عقب نسل مقدس واحد، وليس لباقي الناس إلا تقديس الورثة.

3- لو وجدت الوراثة بهذا المعنى لكانت سبباً كبيراً في فتح باب التحاسد والتباغض بين المسلمين بحسب أنسابهم وقبائلهم ومكائهم من هذه الأسرة، وكان شغل الناس وشاغلهم أمور هذه الأسرة قريباً أو بعداً، وكان العبادة محصورة في الموقف منهم، وليس في الإخلاص لله وعبادته واتباع شرعه، ولكن الله كان بكل شيء عليمًا.

وكتب التفسير ركزت في تفسير هذه الآية على قصة زيد بن حارثة السابقة الذكر، وذكرت عدد أولاد النبي عليه الصلاة والسلام وبناته وفي ذلك معلومات مفيدة ومنها:

قال ابن كثير: (وقوله تعالى: ﴿ مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ ﴾) نهى أن يقال بعد هذا زيد بن محمد أي لم يكن أباه وإن كان قد تبناه، فإنه ﷺ لم يعيش له ذكرٌ حتى بلوغ الحلم فإنه ﷺ وُلد له القاسم والطيب والطاهر من خديجة رضي الله عنها فماتوا صغاراً وولد له ﷺ إبراهيم من مارية القبطية فمات أيضاً رضيعاً وكان له ﷺ من خديجة أربع بنات: «زينب ورقية وأم كلثوم وفاطمة رضي الله عنهم أجمعين»


فمات في حياته ثلاثاً وتأخرت فاطمة رضي الله عنها حتى أصيبت به ﷺ ثم ماتت بعده لسته أشهر .

وقوله تعالى : ﴿ وَلَيَكُنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴾ كقوله عز وجل : «الله أعلم حيث يجعل رسالته» فهذه الآية نص في أنه لا نبي بعده وإذا كان لا نبي بعده فلا رسول بالطريق الأولى والأخرى ، لأن مقام الرسالة أخص من مقام النبوة فإن كل رسول نبي ولا ينعكس ، وبذلك وردت الأحاديث المتواترة عن رسول الله ﷺ من حديث جماعة من الصحابة رضي الله عنهم⁽¹⁾ .

قال السيوطي : (وأخرج الترمذي عن عائشة قالت لما تزوج النبي ﷺ زينب قالوا تزوج حليلة ابنه فأنزل الله : ﴿ مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ ﴾ الآية .)⁽²⁾ . قلت : يستفاد من هذه الروايات أن الآية متفقة مع وحدتها الموضوعية والتاريخية لسورة الأحزاب ، لأنها تربط بين تاريخ نزول الآية وقصة زواج النبي عليه الصلاة والسلام من زينب بنت جحش رضي الله عنها في هذه المدة الزمنية .

(1) ابن كثير : تفسير القرآن العظيم

(2) السيوطي : أسباب النزول 238 .



النداء السادس

﴿ يَتَّيِبُهُمُ اللَّهُ وَيَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾

تاريخ نزول الآية (41 - 42) من سورة الأحزاب:

﴿ يَتَّيِبُهُمُ اللَّهُ وَيَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴿٤١﴾ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴿٤٢﴾ ﴾

هذا النداء السادس في سورة الأحزاب، وهو النداء الثاني للذين آمنوا، ومناسبة نزول هذه الآية بهذا النداء بعد الآية السابقة إنما كان للإجابة على السؤال المباشر على نتيجة الآية السابقة، فإذا لم يكن محمدٌ أبا أحد من الرجال، فمن يرث الكتاب والحكم والدولة المدنية، ومن يرث انتصاراتها في بدر وأحد والأحزاب وقرينة وغيرها، ومن يرث المكانة الدولية التي تحققت للدولة المؤمنين المدنية، ومن يُطاع من بعد النبوة التي لا نبوة بعدها، وكيف يكون مستقبل الأرض والناس كافة بعد مرحلة ختم النبوة، إن هذه الأسئلة أكبر أسئلة تواجه البشر كافة، وأكبر أسئلة تواجه المسلمين والمؤمنين عن مصيرهم السياسي بعد ختم النبوة، وختم النبوة يعني أنه لا قيادة فردية بعد النبي عليه الصلاة والسلام يأمر ويُطاع بإذن الله تعالى، وإذا كان ذلك كذلك فإن القيادة السياسية قد تُركت للناس، فماذا يفعل الناس بأنفسهم ومن يقدمون من بينهم للقيام على مصالحهم.

فجاءت مناسبة الآية التالية لتقول بأنهم هم الذين آمنوا، الذين آمنوا هم الذين يقودون البشرية بعد عهد النبوة وختمها، والذين آمنوا أول ما تعني العلماء الذين صدقوا بالعلم المنزل في القرآن الكريم، والذين صدقوا به بحق وهذا من معنى كلمة

الإيمان ، وأنهم جماعة وليس فرداً بالدليل اللغوي ، والذين يذكرون الله ذكراً كثيراً ويسبّحونه بكرة وأصيلاً ، وليس الذين يرثون عنه زعامةً دينويةً فقط من غير تقوى ، ولا الذين يرثون عنه ملكاً أو أراضياً أو أموالاً أو غنائم أو غيرها .

وهؤلاء الذين جعلهم الله تبارك وتعالى ورثةً لأعظم نبوة وأعظم رسالة عليهم أن يشكروا الله تعالى على نعمته عليهم ، وبهذا المعنى قال القرطبي : (أي اشغلوا ألسنتكم في معظم أحوالكم بالتسبيح والتهليل والتحميد والتكبير . . . وقيل : المراد صلّوا لله بكرة وأصيلاً ، والصلاة تسمى تسبيحاً . وخصّ الفجر والمغرب والعشاء بالذكر لأنها أحق بالتحريض عليها ، لاتصالها بأطراف الليل . .

مسألة : هذه الآية مدنية ، فلا تعلق بها لمن زعم أن الصلاة إنما فرضت أولاً صلاتين في طرفي النهار . والرواية بذلك ضعيفة فلا التفات إليها ولا معول عليها⁽¹⁾ ⁽²⁾ .

سبب نزول الآية (43 - 44) من سورة الأحزاب :

﴿ هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ لِيُخْرِجَكُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا ﴾⁽⁴³⁾ تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلَامٌ وَأَعَدَّ لَهُمْ أَجْرًا كَرِيمًا⁽⁴⁴⁾ .


نقول : إن في مناسبة نزول هذه الآية دليلاً على صحة منهج علم تاريخ النزول ، وفكرة الوحدة التاريخية للسورة الواحدة ، فقد قلنا في مناسبة الآية السابقة التي بدأت بندا يا أيها الذين آمنوا إنه توطئة لبيان مهمة الذين آمنوا في حياة النبي عليه الصلاة والسلام وبعده ، وأنهم الذاكرون لله تعالى كثيراً ، والمسبّحون له بكرة وأصيلاً ، وبذلك يثيبهم الله صلاة منه ومن ملائكته ، ويخرجهم من الظلمات الاجتماعية الجاهلية إلى النور الاجتماعي الإسلامي ، رحمة من الله تعالى بالمؤمنين الذين يستجيبون لندائه ويلتزمون طاعته ، وهذا تشريف عظيم للمؤمنين من الله تعالى ، لأنه قدّم تشريف الله تعالى لهم على تشريف نبيه في الآية التي تأتي ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ﴾ . . (56) .

(1) هذا استدلال تاريخي من تاريخ نزول الآية في المدينة لترجيح فهم ورد رواية في المسألة .

(2) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن م 7 / ج 14 / 176 .

وقد ذكرنا من قبل أن الله تبارك وتعالى إذا بدأ عبادة المؤمنين بتكليف ، فإنَّ أولَ من يأمرهم به نبيُّه عليه الصلاة والسلام وأهل بيته الطاهرين ومن ثم عبادة المؤمنين ، وإذا بدأ عبادة بنعمة وتشريف فإنه يبدأ بعبادة المؤمنين ثم يتبعهم بنبيه عليه الصلاة والسلام ، فبعد ثلاث عشرة آية من مناسبة نزول هذه الآية ينزل قول الله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ (٣٣) ، فهي نازلة بعدها بحكم المناسبة التنزيلية ، لأن الآثار المنسوبة لابن عباس عند القرطبي ، وعن مجاهد عند الواحدي (١) ، من غير سند ، ليستا من الحجّة التي تدفع حُكْم المناسبة التنزيلية في السورة كما هي في القرآن الكريم .

(١) الواحدي : أسباب نزول القرآن 376 ، والسيوطي : أسباب النزول 239 .



النداء السابع

﴿ يَتَأَيُّهَا النَّبِيُّ ﴾

مناسبة نزول الآية (45 - 46) من سورة الأحزاب:

﴿ يَتَأَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِيدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴿٤٥﴾ وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ
وَسِرَاجًا مُنِيرًا ﴿٤٦﴾ .

هذا النداء السابع في سورة الأحزاب وهو النداء الثالث للنبي عليه الصلاة والسلام، وفي مناسبة نزول هذه الآيات بياناً لوظيفة النبي وتحديد بعض مهماته عليه الصلاة والسلام، وهي أنه أرسله شاهداً ومبشراً ونذيراً، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً، وليس فيها أنه ملك كما أتى الله بعض أنبيائه الملك من قبل، وهذا مناسب لما نزل من قبل بأن الله لم يجعل نبيّه محمداً أباً أحد من الرجال، وترتب على تاريخ نزول هذه الآية بعد غزوة الأحزاب وقريظة، وتنظيم شؤون البيت الداخلي لأزواج النبي ونسائه، أن يوسع النبي عليه الصلاة والسلام دعوته إلى أطراف الجزيرة العربية، ويؤيد ذلك ما قام به النبي عليه الصلاة والسلام نحو اليمن:

قال القرطبي: (وقال ابن عباس: لما نزلت هذه الآية دعا رسول الله ﷺ علياً ومعاذاً، فبعثهما إلى اليمن، وقال: (اذهبا فبشراً ولا تنفراً، ويسراً ولا تعسراً فإنه قد أنزل علي...) وقرأ هذه الآية⁽¹⁾ .

(1) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن م 7 / ج 14 / 182 .

قال ابن كثير: (قال ابن أبي حاتم حدثنا أبي حدثنا عبد الرحمن بن صالح حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله القرشي عن شيبان النحوي أخبرني قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما نزلت ﴿يَأْتِيَا النَّبِيَّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾ وقد كان أمر علياً ومعاذاً رضي الله عنهما أن يسيرا إلى اليمن فقال انطلقا فبشرا ولا تنفرا ويسرا ولا تعسرا إنه قد أنزل علي ﴿يَأْتِيَا النَّبِيَّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾.

ورواه الطبراني عن محمد بن نصر بن حميد البزار البغدادي عن عبد الرحمن بن صالح الأزدي عن عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله العرزمي بإسناده مثله وقال في آخره: فإنه قد أنزل علي يا أيها النبي إنا أرسلناك شاهداً على أمتك ومبشراً بالجنة ونذيراً من النار وداعياً إلى شهادة أن لا إله إلا الله بإذنه وسراجاً منيراً بالقرآن.

فقوله تعالى: ﴿شَهِدًا﴾ أي لله بالوحدانية وأنه لا إله غيره وعلى الناس بأعمالهم يوم القيامة وجئنا بك على هؤلاء شهيداً كقوله: ﴿لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ وقوله عز وجل: ﴿وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾ أي بشيراً للمؤمنين بجزيل الثواب ونذيراً للكافرين من وبيل العقاب⁽¹⁾.

قلت: ليس في الروايات السابقة تاريخ إرسال بعثة علي ومعاذ رضي الله عنهما إلى اليمن، وبحكم الوحدة التاريخية لسورة الأحزاب فإن تاريخ إرسالهما بعد غزوة الأحزاب وقريظة، وبعد زواج النبي عليه الصلاة والسلام من زينب بنت جحش رضي الله عنها، وذلك يكون في بداية العام السادس من الهجرة أو بعده بقليل، وبذلك نجد أن مفهوم الوحدة التاريخية قد يساعد على تحديد تاريخ حدث مهم في تاريخ الدعوة الإسلامية في العهد النبوي والسيرة النبوية.

ومما قيل في بيان معنى النداء الثالث للنبي عليه الصلاة والسلام عما قبله: (قد ذكرنا أن السورة فيها تأديب للنبي عليه السلام من ربه فقوله في ابتدائها ﴿يَأْتِيَا النَّبِيَّ أَتَى اللَّهَ﴾ إشارة إلى ما ينبغي أن يكون عليه مع ربه، وقوله: ﴿يَأْتِيَا النَّبِيَّ قُلْ

(1) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم 3/ 505، وانظر: تفسير ابن أبي حاتم 9/ 3140.

لَأَرْوِّجَكَ ﴿ إشارة إلى ما ينبغي أن يكون عليه مع أهله ، وقوله : ﴿ يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ ﴾ إشارة إلى ما ينبغي أن يكون عليه مع عامة الخلق . . .
 وقوله : ﴿ وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴾ (١١) ﴿ وَدَاعِيًا ﴾ فيه ترتيب حسن ، وذلك من حيث أن النبي عليه السلام أرسل شاهداً بقول لا إله إلا الله ، ويرغب في ذلك بالبشارة ، فإن لم يكف ذلك يرهب بالإنذار ، ثم لا يكتفي بقولهم لا إله إلا الله بل يدعوهم إلى سبيل الله ، كما قال تعالى : ﴿ آذِعْ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ ﴾ ، وقوله : ﴿ وَسِرَاجًا مُنِيرًا ﴾ أي مبرهنأ على ما يقول مظهرأ له بأوضح الحجج وهو المراد بقوله تعالى : ﴿ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ﴾ ، وفيه لطائف . . . قوله تعالى : ﴿ وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ ﴾ حيث لم يقل وشاهداً بإذنه ومبشراً بإذنه وعند الدعاء قال وداعياً بإذنه ، وذلك لأن من يقول عن ملك إنه ملك الدنيا لا غيره لا يحتاج فيه إلى إذن منه ، فإنه وصفه بما فيه ، وكذلك إذا قال من يطيعه يسعد ومن يعصيه يشقى يكون مبشراً ونذيراً ولا يحتاج إلى إذن من الملك في ذلك ، وأما إذا قال : تعالوا إلى سباطه واحضروا على خوانه فإنه يحتاج فيه إلى إذنه ، فقال تعالى : ﴿ وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ ﴾ (١١) .

سبب نزول الآية (47) من سورة الأحزاب:

﴿ وَنَشَرِ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ فَضْلًا كَبِيرًا ﴾ (١٧) .

المناسبة التنزيلية لهذا الآية تنتظم في نظم واحد مع المناسبة التنزيلية للآيات السابقة ، والفضل الكبير الذي يشتر النبي المؤمنين به هو النصر على أعدائهم في المعارك القادمة ، وتوسع انتشار الإسلام في الجزيرة العربية وخارجها ، والتمكين في الأرض في الخلافة الراشدة ، وروايات أسباب النزول أخذت جانباً آخر من التفسير وهو :

قال السيوطي : (قوله تعالى : ﴿ وَنَشَرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ الآية

أخرج ابن جرير عن عكرمة والحسن البصري قالاً لما نزلت : ﴿ لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ﴾ ، قال رجال من المؤمنين هنيئاً لك يا رسول الله قد علمنا

(1) التفسير الكبير للرازي ، 6 / 583 .

ما يفعل بك فماذا يفعل بنا فأنزل الله ليدخل المؤمنين والمؤمنات جنات الآية وأنزل في سورة الأحزاب وبشر المؤمنين بأن لهم من الله فضلاً كبيراً .

وأخرج البيهقي في دلائل النبوة عن الربيع بن أنس قال لما نزلت : ﴿ وَمَا أَدْرَى مَا يَفْعَلُ لِي وَلَا بِكُمْ ﴾ ، نزل بعدها : ﴿ لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ﴾ ، فقالوا يا رسول الله قد علمنا ما يفعل بك فما يفعل بنا فنزل : ﴿ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ فَضْلاً كَبِيراً ﴾ ، قال : الفضل الكبير الجنة⁽¹⁾ .

مناسبة نزول الآية (48) من سورة الأحزاب:

﴿ وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ وَدَعْ أذْنَهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا ﴾ .

المناسبة التنزيلية والتاريخية لهذه الآية مهمة جداً في تاريخ الدعوة الإسلامية ، ومهمة لتفسير الآيات التي قبلها والآيات والأحداث السياسية التي بعدها ، وقد بدأت سورة الأحزاب في الآية الأولى بآية مشابهة ، بالنهي عن طاعة الكافرين والمنافقين ، ولكنها لم تنه عن أذيتهم ، لأنهم كانوا يخططون لأذية النبي ودولة المدينة المؤمنة ، أثناء التحضير لغزوة الأحزاب ، وبعد الانتصار المبين في غزوة الأحزاب وغزوة بني قريظة ، أيقن الناس والمسلمون والمؤمنون أن دولة المدينة قد نجحت في أكبر اختبار لها في معركة الوجود والصمود والمواجهة والحياة ، ولذلك قال النبي عليه الصلاة والسلام بعد غزوة الأحزاب (اليوم نغزوهم ولا يغزونا) ، أو كما قال عليه الصلاة والسلام ، أي إن الدولة المؤمنة قد فرضت نفسها في معركة الوجود على الخارطة الدولية ، وبالأخص على أرض الجزيرة العربية أولاً ، وهي لا زالت أمام تحدٍّ من الدول الكبرى في ذلك الوقت ، ولكنها لم تبادئهم بالدعوة ولا بالقتال حتى الانتهاء من الأعداء الداخليين .

ولذلك كان لا بد لأهل الجزيرة العربية من أهل الكفر والنفاق ، وبخاصة دولة قريش الممثلة للكفر والشرك في ذلك الوقت ، كان لا بد لها أن تأخذ قسماً من المحاسبة الذاتية والتفكير في صدق النبي عليه الصلاة والسلام ، فقد خسروا معركتهم الأولى

(1) السيوطي : أسباب النزول 239 .

مع دولة المؤمنين وهم قلّة في بدر، وعجزوا عن هزيمتهم في معركة أحد، وكانت هزيمتهم للكفار ومن حالفهم ماحقة في معركة الأحزاب، وانتصاراً عظيماً لدولة المسلمين المؤمنين، فإن الأوان لمن يحارب النبي والمسلمين والمؤمنين أن يفكّر في حقيقة المعركة مع هذه الدعوة الصادقة والدولة الفتية المؤمنة، التي تحقّق انتصاراً تلو انتصار، بل إن الانتصار الأخير في معركة الخندق كان مما تعجز عنه كل القوى البشرية.

لذلك أراد الله تبارك وتعالى أن يُمهّل دولة قريش الكافرة (الكافرين) وهم أعداء الخارج القريب، ويمهّل المنافقين من أهل المدينة وهم أعداء الداخل القريب، حتى يتفكّروا فيما يشاهدونه من معجزات النصر المبين، أراد أن يُمهّلهم فلا يعجل لهم العقوبة، فطلب من النبي عليه الصلاة والسلام أن لا يقابل أذيتهم له في معركة الأحزاب، بشنّ الحرب عليهم فوراً، كما فعل مع بني قريظة، وكان من الممكن ألا يفعل ذلك مع بني قريظة لولا أنهم خانوا العهد، ولولا أنهم خانوا دستور الدولة التي يعيشون فيها، فقد أعطى دستور المدينة اليهود وغيرهم حقوقهم وفرض عليهم واجباتهم، تجاه أنفسهم وتجاه المجتمع المدني المسلم منذ اللحظة التي أعلن فيها الدستور أن المسلمين والمؤمنين أمة واحدة من دون الناس، كما هو ثابت في الدستور المدني الأول للمسلمين ومن معهم من اليهود⁽¹⁾.

أي أن هذه الآية في وحدتها التاريخية هي التي منحت الفرصة لدولة المؤمنين أن تستجمع قواها، وأن ترتّب أولوياتها بعد غزوة الأحزاب وقريظة إلى عدم محاربة قريش ولا المنافقين من أهل المدينة، حتى تتوفر الظروف لإيصال رسالة الإسلام إلى كل أهل الجزيرة العربية، كما وضّحت مناسبة الآيات السابقة بإرسال بعثة علي ومعاذ إلى اليمن، وحتى يتم فتح صفحة جديدة مع أهل مكة دون دولتهم الكافرة الزائلة عما قريب، ولذلك بدأ النبي عليه الصلاة والسلام بالتخطيط إلى العمرة، أي أن التخطيط إلى زيارة مكة معتمراً كان عملاً بمقتضى هذه الآية من سورة الأحزاب، بل وما تم في تلك العمرة من صلح الحديبية كان بمقتضى هذه الآية التي أذنت للنبي عليه

(1) انظر: مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، محمد حميد الله، دار النفائس، بيروت، الطبعة السادسة، 1407هـ-1987م، ص 57.

الصلاة والسلام أن يدع أذى قريش له ، فلا يقابلها بالأذى الذي يستحقونه ، بعد جمعهم الأحزاب لحرب دولة المؤمنين ، إن هذه المعاني تستنبط من الآية الكريمة إذا أخذنا بالوحدة التاريخية للسور القرآنية ، وضرورة فهم الآية في موضعها من السورة التي نزلت فيها وموضعها من الحدث التاريخي الذي جاءت تُعالجه .

وأما تأويلات المفسرين فقد كانت قريبة من هذا المعنى ولكنها فوّتت على نفسها معنى نزول هذه الآية في هذا الموضع من سورة الأحزاب وهذا التاريخ من السيرة النبوية الشريفة ، ومن هذه التأويلات ما ذهب إليه ابن الجوزي بخصوص النسخ ، فقال : (قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُطِيعُ الْكٰفِرِينَ وَالْمُنٰفِقِينَ وَدَعَّٰهُمۡ ﴾ (48)) ، قال المفسرون معناه لا تجازهم عليه وتوكل على الله في كفاية شرهم قالوا ونسخت بآية السيف⁽¹⁾ .

قال القرطبي : (﴿ وَلَا تُطِيعُ الْكٰفِرِينَ وَالْمُنٰفِقِينَ ﴾ أي لا تطعهم فيما يشيرون عليك من المداهنة في الدين ولا تماثلهم . ﴿ الْكٰفِرِينَ ﴾ : أبي سفيان وعكرمة وأبي الأعور السلمي ، قالوا : يا محمد ، لا تذكر آلهتنا بسوء تبعك . ﴿ وَالْمُنٰفِقِينَ ﴾ : عبد الله بن أبي وعبد الله بن سعد وطعمة بن أبيرق . . .

﴿ وَدَعَّٰهُمۡ ﴾ أي دع أن تؤذيهم مجازاة على إذايتهم إياك . فأمره تبارك وتعالى بترك معاقبتهم ، والصفح عن زلّهم ؛ فالمصدر على هذا مضاف إلى المفعول . ونسخ من الآية على هذا التأويل ما يخص الكافرين ، وناسخه آية السيف .

وفيه معنى ثان : أي أعرض عن أقوالهم وما يؤذونك ، ولا تشتغل به ، فالمصدر على هذا التأويل مضاف إلى الفاعل . وهذا تأويل مجاهد ، والآية منسوخة بآية السيف⁽²⁾ .

(1) ابن الجوزي : نواسخ القرآن 428 .

(2) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن

النداء الثامن

﴿ يَتَّيِبُهَا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا ﴾

مناسبة نزول الآية (49) من سورة الأحزاب:

﴿ يَتَّيِبُهَا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ ۖ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَنَعُوهُنَّ وَسَرَحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾

هذا النداء الثامن في سورة الأحزاب، وهو النداء الثالث للذين آمنوا، وهو في تنظيم إنهاء العلاقات الزوجية بين المؤمنين، ونقول: أكثر ما نحتاج إلى "علم تاريخ نزول آيات القرآن الكريم وسورة" ونظرية الوحدة التاريخية للسور القرآنية في مثل هذه الآيات التي يقال فيها أكثر من حكم، وبالأخص إذا دخلت نظرية النسخ في الموضوع، واختلف بين الناسخ والمنسوخ، أو لوجود الظن أنهما في نفس المسألة والموضوع، أو الاختلاف في الحكم مع وجود تشابه ما قد يقع بينهما، وبالتالي يتم الاضطرار إلى القول بالنسخ والاختلاف فيه بين المفسرين والعلماء.

فهذه الآية من سورة الأحزاب تتشابه في موضوعها مع الآية (237) من سورة البقرة وهي: ﴿ وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُوا أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾

إنَّ علم تاريخ النزول يخبرنا أن سورة البقرة نزلت قبل سورة الأحزاب، وعلمُ الوحدة التاريخية لسورة البقرة يعلمنا أن آية سورة البقرة نزلت قبل آية سورة الأحزاب، وموضوع آية سورة البقرة هو في جواز طلاق النساء بعد النكاح وقبل مَسِّهنَ، وأنه لا طلاق إلا بعد نكاح، وأن النكاح يعنى العقد وليس الدخول فقط، فإذا كان لهن فريضة فنصف ما فرض لهن إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح، ولكنها لم تنص على عدة المطلقة من هذا النوع، أي التي لم يدخل بها زوجها، فهل عليها من عدة تعتدها أم لا؟

فجاءت آية سورة الأحزاب لتعالج هذا الحكم فقط، وهو أنه ليس عليهنَّ عدةٌ يعتدونها، فليس بين الآيتين من تعارضٍ يقتضي النسخ، ومن قال بالنسخ صرفه إلى المتعة وليست مقصودة لأنه منصوصٌ عليها ومحكومٌ بها بآية سورة البقرة، وهي نصف ما فرضتم، فكان من الواجب التنبُّه إلى المناسبة التاريخية للآيات، والمناسبة الموضوعية، فالمناسبة التاريخية لآية سورة الأحزاب في العام السادس للهجرة، أي بعد تاريخ نزول آيات سورة البقرة بسنوات فكيف ينسخ المتقدم المتأخر؟

وقد أورد الطبري رواية يقول عن سعيد بن المسيب، قال: نسخت هذه الآية ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَنْعُوهُنَّ ﴿ قال: نسخت هذه الآية التي في البقرة⁽¹⁾.

وقد أورد ابن الجوزي في كتابه الناسخ والمنسوخ رواية سعيد بن المسيب، وأورد معها رواية أخرى عن الحسن وأبي العالية في آية سورة الأحزاب: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ﴾، قال لا ليست بمنسوخة لها نصف الصداق ولها المتاع⁽²⁾.

(1) الطبري: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، وانظر تفسير القرطبي.

(2) ابن الجوزي: نواسخ القرآن 429.

النداء التاسع

﴿ يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ ﴾

سبب نزول الآية (50) من سورة الأحزاب:

﴿ يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ الَّتِي ءَاتَيْتَ أَجُورَهُمْ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا آفَاءَ اللَّهِ عَلَيْكَ وَنَنَاتٍ عَمَّكَ وَنَنَاتٍ عَمَّتِكَ وَنَنَاتٍ خَالَكَ وَنَنَاتٍ خَلَّتِكَ الَّتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَأَمْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبْتَ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٥٠﴾ ﴾ .

هذا النداء التاسع في سورة الأحزاب، وهو النداء الرابع للنبي عليه الصلاة والسلام، ولذا تمتاز هذه الآية من سورة الأحزاب بأنها من شرع النبي الخاص، وهذا يعني أن النبي عليه الصلاة والسلام عمل بها والتزم بأحكامها، وانتهى حكم العمل بها بوفاء النبي عليه الصلاة والسلام، ولذا قد لا يترتبُ على تفسيرها فائدة شرعية يُقاس عليها، وإنما الفائدة بمعرفة تطور التشريع القرآني في الحياة الاجتماعية للنبي عليه الصلاة والسلام، وكيف نظم علاقاته بأزواجه ونسائه بعد نزولها.

وبحكم المناسبة التنزيلية لهذه الآية وبحكم الوحدة التاريخية للسورة فإن تاريخ نزولها هو بعد غزوة الأحزاب، وبعد الطلب من النبي عليه الصلاة والسلام أن يخير زوجاته بين الدنيا والآخرة، وبعد زواج النبي من زينب بنت جحش، بعد أن افتتح الله تبارك وتعالى سورة الأحزاب بـ ﴿ يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ ﴾، لينظم له

حياته الاجتماعية والزوجية الخاصة ، وبعد أن نظّم لزوجاته ونسائه حياتهن الخاصة
بندائه ﴿يَنْسَأَ النَّبِيَّ﴾ السابق ذكره .

والراجح أن هذه الآية والآيتين التاليتين أي من الآية خمسين وحتى الآية الثانية
والخمسين (50 - 52) نزلت في نَجْمِ قرآني واحد ، وأنها في وحدة موضوعية وتاريخية
واحدة ، بدليل أنها جاءت في سياقِ نداءٍ واحدٍ ﴿يَتَأْتِيَا النَّبِيَّ﴾ ، وهذا ما سنتبينه في
الدراسة التالية ونبدأ بهذه الآية ، التي بينت أنواع النساء اللاتي أحلّهن الله تبارك
وتعالى لنبيه عليه الصلاة والسلام وهن :

1- زوجاته اللاتي آتاهنَّ أجورهن ، أي من تزوجهنَّ بمهرٍ وصداق ، وهن عند تاريخ
نزول الآية : سودة تزوجها في السنة العاشرة من البعثة بعد وفاة خديجة ، وعائشة
تزوجها في شوال من السنة الأولى للهجرة ، وحفصة تزوجها في شعبان من السنة
الثالثة للهجرة ، وأم سلمة تزوجها في شوال سنة أربع للهجرة ، وزينب بنت
جَحْش تزوجها في بداية السنة السادسة للهجرة رضي الله عنهن .

2- نساؤه من ملك اليمين وعند تاريخ نزول الآية لم يكن في ملك يمين النبي عليه
الصلاة والسلام إلا واحدة هي : جويرية بنت الحارث المصطَلِقِيّة كانت في نساء
النبي بعد غزوة بني المصطلق في شعبان سنة أربع للهجرة على الأرجح ، وبعد
تاريخ نزول هذه الآية ملك من النساء ربحانة بنت شمعون النضرية ، ملكها من
سبايا غزوة بني قريظة سنة خمس للهجرة وتزوجها في أول السنة السادسة ، ومارية
القُبْطِيّة ، أُهديت إليه من المقوقس عظيم القِبْط في مصر سنة سبع للهجرة ، بعد
العودة من صلح الحديبية⁽¹⁾ ، وصفية بنت حُي الحَيبِريّة ، ملكها بعد غزوة خيبر في
أول سنة سبع للهجرة⁽²⁾ .

3- من يرغب بالزواج منهن من بنات عمه وبنات عماته وبنات خاله وبنات خالاته ،
بشرط أن يكنَّ قد هاجرْنَ معه ، فإن لم يكن قد هاجرَ معه فلا يحلُّنَّ له ، وكان
هذه إشارة إلى أن تاريخ نزول هذه الآية قبل فتح مكة الواقع في العشرين من

(1) نساء النبي ، الدكتورة بنت الشاطيء ، ص 196 .

(2) انظر : تفسير القرآن العظيم ، ابن كثير ، 3 / 506 .

رمضان سنة ثمان للهجرة، والإشارة الأهم في هذه الآية أنها تحث النبي عليه الصلاة والسلام على الزواج من أم حبيبة المهاجرة إلى الحبشة، وهي رملة بنت أبي سفيان زعيم قريش، وهي في حكم بنات عمه يلتقي نسبها مع النبي عليه الصلاة والسلام في عبد مناف، وقد فارقها زوجها وهي في الحبشة مهاجرة إلى الله ورسوله، وليس شرطاً أن تكون هجرتها معه أنها خرجت معه إلى المدينة، فمن هاجر إلى الحبشة كان مهاجراً إلى الله ورسوله⁽¹⁾، وكان زواج النبي عليه الصلاة والسلام منها بعد تاريخ نزول هذه الآية أثناء غزوة خيبر في أول السنة السابعة للهجرة.

4- امرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي بشرط موافقة النبي على ذلك، وأن تكون خالصة له، فلا يحلُّ لها أن تنكح من غيره، ولا يحلُّ أن تهبَّ امرأةً نفسها لغير النبي عليه الصلاة والسلام، فالهبة خاصة بالنبي وحده من دون المؤمنين بشرع من الله تعالى، والتي وهبت نفسها للنبي عليه الصلاة والسلام هي ميمونة بنت الحارث.

هذه أربعة أنواع من النساء اللاتي يحلُّ للنبي أن ينكحهنَّ، وإذ عيّنت هذه الآية من يحلُّنَّ للنبي عليه الصلاة والسلام، فإنها لم تنصَّ على حرمة غيرهن، ولم تأت الآية بصيغة الأمر، أي لم يؤمر النبي بالزواج من هذه الأصناف كلها، وإنما حصر اختياره من النساء بهذه الأنواع، وكان هذه الآية تُهيئ النبي عليه الصلاة والسلام أن يضبط حياته الاجتماعية الزوجية وأحكامها قبل صلح الحديبية وفتح مكة، التي تستقر بها الأوضاع الحربية، فالله تبارك وتعالى يريد حصر حدود زواجه بالمدينة المنورة ومن هاجر إليها ممن يجب أن يتزوج منهنَّ، وبالأخص من بنات عمه وعماته وخاله وخالاته اللاتي هاجرنَّ معه، لأنهن قد لا يجدنَّ الأكَفَاءَ لهن في دار الهجرة، وأن يضبط زواجه في مصلحة الدعوة مع القبائل الأخرى بحسب عادة العرب في توثيق صلاتهم عن طريق النسب والمصاهرة.

(1) انظر: أحكام القرآن، لأبي بكر ابن العربي (543)، تحقيق علي بدیع البجاوي، بيروت، دار الجليل، 1407هـ-1987م، 3 / ص 1556.

فإذا صحَّ أن تاريخ نزول هذه الآية أتى بعد زواج النبي عليه الصلاة والسلام من زينب بنت جحش في بداية العام السادس من الهجرة، فإنَّ مَنْ كُنَّ عنده من زوجاته ونسائه هن: سودة وعائشة وحفصة وأم سلمة وزينب بنت جحش في الغالب، والراجح أنه لم يتزوج بعدهن بأجر وصدّاق كما أمرته هذه الآية إلا أم حبيبة رَمَلَة بنت أبي سفيان الأموي، لما سترت على هذا الزواج من علاقاتٍ وُدِيَّة مع بني أمية، بيت الزعامة السياسية والحربية في مكة في ذلك الوقت، وأثر ذلك على صلح الحديبية القادم الذي وصفه القرآن الكريم بالفتح المبين، ومن ثم التمهيد لفتح مكة ودخول الناس في دين الله أفواجاً.

وأما الزيادة في عدد نساء النبي عليه الصلاة والسلام بعد تاريخ نزول هذه الآية في بداية العام السادس للهجرة فكانت محصورةً بالأنواع الأخرى وهن ملك اليمين مما أفاء الله عليه، ومن بنات العم من أجل أم حبيبة، والمرأة المؤمنة التي تهَب نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها، وهي ميمونة بنت الحارث، وهبت نفسها للنبي عليه الصلاة والسلام في عُمْرة القضاء وهو في مكة⁽¹⁾.

هذا ما ترجَّح لنا من المناسبة التنزيلية لهذه الآية وتفسيرها، وقد ورد بخصوصها في كتب التفسير والسيرة كثير من التأويلات، وكثير من الأخبار في زوجات النبي عليه الصلاة والسلام ونسائه، وقليلٌ من هذه التأويلات جعلت هذه الآيات من سورة الأحزاب في مناسبتها التنزيلية ووحدتها التاريخية، أي قليل منها جعلت النصَّ القرآني من هذه الآيات هو الحَكَم في هذه الروايات والتأويلات، بل منها من عمل على تحكيم التأويلات والأخبار التاريخية في تفسير هذه الآيات، فاختلف في عدد زوجات النبي عليه الصلاة والسلام اللاتسي آتاهنَّ أجورهن، واختلف في عدد نسائه من ملك اليمين، واختلف في من وهبت نفسها للنبي، وأما ابنة عمه التي نزلت من أجلها الآية فقد حُمِلت على أنها أم هانئ بنت أبي طالب - كما سيأتي - ولم يقل أحد بأن المقصودة بها هي المهاجرة أم حبيبة رَمَلَة بنت أبي سفيان وما سيكون من أثر زواجها على أحداث الدعوة الإسلامية اللاحقة، وفي تقديرنا لو

(1) نساء النبي، بنت الشاطيء، 211.

حَاكَمُوا الرّوَايَاتِ لِلْمُنَاسِبَةِ التَّنْزِيلِيَّةِ وَالْمُنَاسِبَةِ التَّارِيخِيَّةِ وَالْوَحْدَةَ الْمَوْضُوعِيَّةَ
والتَّارِيخِيَّةَ لِسُورَةِ الْأَحْزَابِ لِزَالِ كَثِيرٍ مِنَ التَّعَارُضِ وَالْاِخْتِلَافِ، وَمِنْ هَذِهِ
الرّوَايَاتِ:

رَوَى التِّرْمِذِيُّ فَقَالَ: (حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنِ حَمِيدٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بَنِ مُوسَى عَنْ
إِسْرَائِيلَ عَنِ السُّدِيِّ عَنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أُمِّ هَانِئِ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ قَالَتْ خَطَبَنِي رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ فَاعْتَذَرْتُ إِلَيْهِ فَعَدَّرَنِي ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ الَّتِي
ءَاتَيْتَ أَجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ بِمَآ أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ
عَمَّتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَلَّتِكَ الَّتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَأَمْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبْتَ
نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ الْآيَةَ.

قَالَتْ: فَلَمْ أَكُنْ أَحِلُّ لَهُ لِأَنِّي لَمْ أَهَاجِرْ كُنْتُ مِنَ الطَّلَاقِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ
السُّدِيِّ⁽¹⁾.

نَقُولُ إِنْ هَذِهِ الرّوَايَةُ إِنْ صَحَّتْ تَضَعُ السَّمْعَ لَهَا أَمَامَ اِحْتِمَالَيْنِ، الْأَوَّلُ مِنْهُمَا:
أَنَّهَا تَجْعَلُ تَارِيخَ نَزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ، لِأَنَّ قِصَّةَ الطَّلَاقِ كَانَتْ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ
كَمَا هُوَ ثَابِتٌ فِي السِّيَرَةِ النَّبَوِيَّةِ، وَيَلْزَمُ عَنْهُ تَأَخُّرُ نَزُولِ الْآيَةِ لِمَا بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ دُونَ حُجَّةَ
كَافِيَةٍ، وَبِالْأَخْصِ إِذَا كَانَتْ خَطَبَتَهَا مِنَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ.

وَالِاحْتِمَالُ الثَّانِي وَهُوَ مَا يُوَافِقُ رِوَايَةَ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ فِي قِصَّةِ أُمِّ هَانِئِ صَرِيحَةً بِأَنَّ
أُمَّ هَانِئٍ هِيَ الَّتِي اعْتَذَرَتْ عَنِ خُطْبَةِ النَّبِيِّ لَهَا دُونَ إِبْدَاءِ الْأَسْبَابِ، بَلْ وَتَجْعَلُ رَفْضَ
خُطْبَةِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هُوَ سَبَبُ نَزُولِ الْآيَةِ، وَهُوَ مَا أَخْرَجَهُ السِّيُوطِيُّ
أَيْضًا، تَقُولُ فِيهَا: (خَطَبَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاعْتَذَرْتُ إِلَيْهِ فَعَدَّرَنِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّا
أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ﴾، إِلَى قَوْلِهِ ﴿هَاجَرْنَ مَعَكَ﴾، فَلَمْ أَكُنْ أَحِلُّ لَهُ، لِأَنِّي لَمْ
أَهَاجِرْ مَعَهُ كُنْتُ مِنَ الطَّلَاقِ⁽²⁾.

(1) التِّرْمِذِيُّ: الْجَامِعُ الصَّحِيحُ، كِتَابُ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، رَقْمُ (3138)، وَتَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ.

(2) تَفْسِيرُ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ 10/ 3142. وَانظُرِ السِّيُوطِيُّ: أَسْبَابُ النُّزُولِ 240.

فإذا كان النبي عليه الصلاة والسلام قد خطب أم هانئ قبل نزول هذه الآية وهي في مكة وقبل فتح مكة، فيكون نهي الله تعالى لنبيه أن يتزوج ممن لم تهاجر وإن كانت من أقارب النبي عليه الصلاة والسلام قبل فتح مكة، وهذا يتفق مع تاريخ نزول الآية في وحدتها التاريخية من سورة الأحزاب، ويكون خبرها أنها كانت من الطلقاء تأكيداً على أنها لم تكن من المهاجرات وربما لم تكن من المسلمات أيضاً، فكأن أم هانئ تتحدث عن قصة لها مع النبي عليه الصلاة والسلام، أن النبي كان يرغبها زوجة له، ولكن نزول هذه الآية حال بينهما لأنها لم تهاجر، فقد توفر فيها شرط ابنة العم ولم يتوفر فيها شرط الهجرة، فكانت ممن لا تحلُّ له بهذه الآية، ونهي عن الزواج بها في الآيات التالية ﴿لَا حِلُّ لَكَ لِلنِّسَاءِ مِنْ بَعْدِ﴾ . . . (52).

وهنا نبين دور الوحدة التاريخية في تفسير القرآن، وأن الصواب هو ما يؤخذ من الوحدة التاريخية لسورة الأحزاب وهي أن هذه الآية وهي الآية الخمسون (50)، جزء من وحدتها التنزيلية وهي في وحدة تاريخية مع ما نزل قبلها، وما سينزل بعدها، وما نزل قبلها في السورة فهو ما نزل قبلها في الزمن، وما نزل بعدها في السورة فهو مما نزل بعدها في الزمن أيضاً، فهي بعد تاريخ غزوة الأحزاب وقريظة وهي في الآيات: (9-27)، وبعد تاريخ نزول آيات التخيير لزوجات النبي عليه الصلاة والسلام، اللاتي اخترن الله ورسوله فأحلَّهن له زوجات دون غيرهن، وكانت في الآيات: (28-35)، وبعد تاريخ زواج النبي عليه الصلاة والسلام من زينب بنت جحش، وهي في الآيات: (36-41)، فقد تزوجها بعد التخيير بحكم الوحدة التاريخية لسورة الأحزاب، وبعد تاريخ نزول الآية (48) التي نهت النبي عليه الصلاة والسلام عن طاعة الكافرين والمنافقين، وأذنت له أن يُوقِف ملاحظته لكفار قريش والقوى الخارجية المعادية لدولة المؤمنين، وأن لا يردَّ على أذية المنافقين من سكان المدينة المنورة، أي أن القرآن قد هيأ الأجواء للحياة السياسية والاجتماعية من غير قتال، ووقر الظروف الأمنية للذهاب إلى العمرة، وأيضاً الظروف النفسية التي تتقبل الهدنة في الحديبية، في هذه الظروف والأجواء التفت القرآن الكريم إلى الحياة الاجتماعية للنبي عليه الصلاة والسلام.

قال الطبري: (وقوله: ﴿ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ ﴾ يقول: وأحللنا لك إماءك اللواتي سيّتهن، فملكتهن بالسبأ، وصرن لك بفتح الله عليك من الفسيء ﴿ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَلَّتِكَ ﴾ التي هاجرن معك ﴿ فأحل الله له ﷺ من بنات عمه وعماته وخاله وخالاته، المهاجرات معه منهن دون من لم يهاجر منهن معه، كما:

21781- حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا عبد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن السدي، عن أبي صالح، عن أم هانئ، قالت: خطبني النبي ﷺ، فاعتذرت له بعدري، ثم أنزل الله عليه: ﴿ يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِنْ أَحَلَّلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ الَّتِي ءَاتَيْتَ أَجُوزَهُنَّ ﴾ إلى قوله ﴿ الَّتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ ﴾ قالت: فلم أحل له، لم أهاجر معه، كنت من الطلقاء

وقوله ﴿ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا ﴾ يقول: إن أراد أن ينكحها، فحلل له أن ينكحها وإذا وهبت نفسها له بغير مهر ﴿ خَالِصَةً لَكَ ﴾ يقول: لا يحل لأحد من أمتك أن يقرب امرأة وهبت نفسها له، وإنما ذلك لك يا محمد خالصة أخلصت لك من دون سائر أمتك، كما:

21784- حدثنا بشر، قال: حدثنا يزيد، قال: حدثنا سعيد، عن قتادة ﴿ خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ يقول: ليس لامرأة أن تهب نفسها لرجل بغير أمر ولي ولا مهر، إلا للنبي، كانت له خالصة من دون الناس. ويزعمون أنها نزلت في ميمونة بنت الحارث أنها التي وهبت نفسها للنبي.

21785- حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد في قوله: ﴿ يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِنْ أَحَلَّلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ ﴾ . . . إلى قوله ﴿ خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ قال: كان كل امرأة آتاه مهرأ فقد أحلها الله له إلى أن وهب هؤلاء أنفسهن له، فحللن له دون المؤمنين بغير مهر خالصة لك من دون المؤمنين إلا امرأة لها زوج.

21786- حدثني يعقوب، قال: حدثنا ابن عليه، عن صالح بن مسلم، قال: سألت الشعبي عن امرأة وهبت نفسها لرجل، قال: لا يكون، لا تحل له، إنما كانت للنبي ﷺ.

وأما قوله: ﴿ خَالِصَةً لَّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ ليس ذلك للمؤمنين .
 وذكر أن لرسول الله ﷺ قبل أن تنزل عليه هذه الآية أن يتزوج أي النساء
 شاء ، فقصره الله على هؤلاء ، فلم يتعداهن ، وقصر سائر أمته على مثنى وثلاث
 ورباع . . . (1) .

ونقول: إن في قوله تعالى: ﴿ وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ
 النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ ، نصاً على خصوصية النبي
 عليه الصلاة والسلام في الحياة الاجتماعية الزوجية ، وبهذا الحكم يكون التأكيد من
 القرآن الكريم على قبول من وهبت نفسها للنبي ، وهو ما فسّرت عائشة رضی الله عنها
 بأن القرآن يوافق هوى النبي عليه الصلاة والسلام ، أي يوافق رغبته وما يختاره ، ولذا
 فالأصح أن عائشة قالت ذلك بعد نزول هذه الآية كما في بعض الروايات الصحيحة ،
 وليس قبل نزولها ، فكان قولها مدحاً للنبي عليه الصلاة والسلام بمدى حب الله تبارك
 وتعالى له ، وليست كسبب لنزول هذه الآية كما في بعض الروايات الصحيحة أيضاً .

روى البخاري فقال: (حدثنا محمد بن سلام حدثنا ابن فضيل حدثنا هشام
 عن أبيه قال كانت خولة بنت حكيم من اللاتي وهبن أنفسهن للنبي ﷺ فقالت عائشة
 أما تستحي المرأة أن تهب نفسها للرجل فلما نزلت: ﴿ تُرْجَى مِنْ نَشَاءٍ مِنْهُنَّ ﴾ قلت يا
 رسول الله ما أرى ربك إلا يسارع في هواك رواه أبو سعيد المؤدّب ومحمد بن بشر
 وعبدة عن هشام عن أبيه عن عائشة يزيد بعضهم على بعض) (2) .

وروى مسلم فقال: (حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة عن
 هشام عن أبيه عن عائشة قالت كنت أغار على اللاتي وهبن أنفسهن لرسول الله ﷺ
 وأقول ويهّب المرأة نفسها فلما أنزل الله عز وجل: ﴿ تُرْجَى مِنْ نَشَاءٍ مِنْهُنَّ وَتَوَيَّرَ إِلَيْكَ
 مَنْ نَشَاءُ وَمَنْ أَبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ ﴾ (3) .

(1) الطبري: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، م / 12 / ج 22 / ص 26 .

(2) البخاري: صحيح البخاري، كتاب النكاح، رقم (4721) .

(3) مسلم: صحيح مسلم، كتاب الرضاع، رقم (2658)، وكتاب الرضاع، رقم (2659)، وكتاب
 الطلاق، رقم (2697)، النسائي: سنن النسائي، كتاب النكاح، رقم (3148)، ابن ماجه: سنن ابن
 ماجه، كتاب النكاح، رقم (1990)، أحمد بن حنبل: المسند، باقي مسند الأنصار . رقم (23877) .

وروى مسلم فقال: (حدثنا سُريج بن يونس حدثنا عباد بن عباد عن عاصم عن معاذة العدوية عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يستأذُننا إذا كان في يوم المرأة منا بعد ما نزلت ﴿ تَرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتَوِيَّ إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ ﴾ فقالت لها معاذة فما كنت تقولين لرسول الله ﷺ إذا استأذَنك قالت كنت أقول إن كان ذاك إليّ لم أوثر أحداً على نفسي وحدثناه الحسن بن عيسى أخبرنا ابن المبارك أخبرنا عاصم بهذا الإسناد نحوه⁽¹⁾.

قال القرطبي: (قيل الواهبات أربع: ميمونة بنت الحارث، وزينب بنت خزيمة أم المساكين الأنصارية، وأم شريك بنت جابر، وخولة بنت حكيم.

قلت: وفي بعض هذا اختلاف. قال قتادة: هي ميمونة بنت الحارث. وقال الشعبي: هي زينب بنت خزيمة أم المساكين امرأة من الأنصار. وقال علي بن الحسين والضحاك ومقاتل: هي أم شريك بنت جابر الأسدية. وقال عروة بن الزبير: أم حكيم بنت الأوقص السلمية.

وقد اختلف في اسم الواهبة نفسها، فقيل هي أم شريح الأنصارية، اسمها غَزِيَّة. وقيل غُزَيْلَة. وقيل ليلي بنت حكيم. وقيل: هي ميمونة بنت الحارث حين خطبها النبي ﷺ، فجاءها الخاطب وهي على بعيرها فقالت: البعير وما عليه لرسول الله ﷺ. وقيل: هي أم شريك العامرية، وكانت عند أبي العكر الأزدي. وقيل عند الطفيل بن الحارث فولدت له شريكاً. وقيل: إن رسول الله ﷺ تزوجها، ولم يثبت ذلك. والله تعالى أعلم⁽²⁾.

قال ابن كثير: (يقول تعالى مخاطباً نبيه ﷺ بأنه قد أحل له من النساء أزواجه اللاتي أعطاهن مهورهن وهي الأجور ههنا كما قاله مجاهد وغير واحد، وقد كان مهره لنسائه اثنتي عشرة أوقيةً ونشأً وهو نصف أوقية فالجميع خمسمائة درهم إلا أم حبيبة بنت أبي سفيان فإنه أمهرها عنه النجاشي رحمه الله تعالى أربعمائة دينار، وإلا

(1) مسلم: صحيح مسلم، كتاب الطلاق، رقم (2697)، أحمد بن حنبل: المسند، باقي مسند الأنصار، رقم (23336).

(2) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، وتفسير الطبري 22 / 28.

صفية بنت حبيي فإنه اصطفاها من سبي خيبر ثم أعتقها وجعل عتقها صداقها، وكذلك جويرية بنت الحارث المصطلقية أدى عنها كتابتها إلى ثابت بن قيس بن شماس وتزوجها).

وقوله تعالى ﴿ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ ﴾ أي وأباح لك التسري مما أخذت من المغانم وقد ملك: صفية وجويرية فأعتقهما وتزوجهما، وملك: ربحانة بنت شمعون النضرية، ومارية القبطية أم ابنه إبراهيم عليهما السلام وكانت من السرايري رضي الله عنهما . . .

وقوله تعالى ﴿ وَأَمْرَأَةٌ مُؤْمِنَةٌ إِنْ وَهَبْتَ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ ﴾ الآية أي ويحل لك أيها النبي المرأة المؤمنة إن وهبت نفسها لك أن تزوجها بغير مهر إن شئت ذلك، وهذه الآية توالى فيها شرطان: . . قال ههنا ﴿ وَأَمْرَأَةٌ مُؤْمِنَةٌ إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ﴾ الآية .

وقال ابن أبي حاتم حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي حدثنا وكيع حدثنا موسى بن عبيدة عن محمد بن كعب وعمر بن الحكم وعبد الله بن عبيدة قالوا: تزوج رسول الله ثلاث عشرة امرأة ستاً من قريش: خديجة وعائشة وحفصة وأم حبيبة وسودة وأم سلمة، وثلاثاً من بني عامر بن صعصعة، وامرأتين من بني هلال بن عامر ميمونه بنت الحارث وهي التي وهبت نفسها للنبي ﷺ، وزينب أم المساكين، وامرأة من بني بكر بن كلاب من القرظيات، وهي التي اختارت الدنيا، وامرأة من بني الجون وهي التي استعازت منه وزينب بنت جحش الأسدية والسبيتين صفية بنت حبيي بن أخطب وجويرية بنت الحارث بن عمرو بن المصطلق الخزاعية⁽¹⁾.

وقوله تعالى ﴿ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ﴾ قال أبي بن كعب ومجاهد والحسن وقتادة وابن جرير في قوله ﴿ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ ﴾ أي من حصرهم في أربع نسوة حرائر وما شاءوا من الإماء،

(1) تفسير ابن أبي حاتم، 10 / ص 3143.

واشترط الولي والمهر والشهود عليهم وهم الأمة ، وقد رخصنا لك فلم نُوجب عليك شيئاً منه ﴿ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ (1) .

قال السيوطي : (قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ ﴾ الآية

أخرج الترمذي وحسنه والحاكم وصححه من طريق السدي عن أبي صالح عن ابن عباس عن أم هانئ بنت أبي طالب قالت خطبني رسول الله ﷺ فاعتذرت إليه فعذرني فأنزل الله إنا أحللتنا لك إلى قوله اللاتي هاجرن معك فلم أكن أحل له لأنني لم أهاجر .

وأخرج ابن أبي حاتم من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن أبي صالح عن أم هانئ ، قالت نزلت في هذه الآية وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك اللاتي هاجرن معك أراد النبي ﷺ أن يتزوجني فنهني عني إذ لم أهاجر .

قوله تعالى : ﴿ وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً ﴾ الآية

أخرج ابن سعد عن عكرمة في قوله : ﴿ وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً ﴾ الآية قال : نزلت في أم شريك الدوسية .

وأخرج ابن سعد عن منير بن عبد الله الدؤلي أن أم شريك غزية بنت جابر بن حكيم الدوسية عرضت نفسها على النبي ﷺ وكانت جميلة فقيل لها ، فقالت عائشة : ما في امرأة حيث تهب نفسها لرجل خير ، قالت أم شريك : فأنا تلك ، فسماها الله مؤمنة فقال : ﴿ وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ﴾ فلما نزلت الآية ، قالت عائشة : إن الله يسرع لك في هواك (2) .

وفي قوله تعالى : ﴿ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ﴾ ، دليل على أن تاريخ نزول سورة الأحزاب كان بعد تاريخ نزول سورة النساء ، التي أحل الله تبارك وتعالى فيها للمسلمين أربع زوجات ، وهو ما ذهب إليه جمهور المفسرين ، وبذلك يكون علم تاريخ النزول وعلم ترتيب النزول للآيات

(1) ابن كثير : تفسير القرآن العظيم / 3 / 506 .

(2) السيوطي : أسباب النزول / 240 .

والسور القرآنية من العلوم التي أوجب الله العِلمَ بها ، لأنه إذ أحالهم إلى ما فرض لهم من قبل ، فقد أحالهم إلى ما وجب عليهم علمه ومعرفته .
والقضية الهامة في هذه الآيات أن النبي عليه الصلاة والسلام إذ منح خصوصية في الحياة الزوجية بالنسبة لعدد زوجاته والتي كُنَّ يَزِدْنَ عن أربع نسوة كما هو الحكم بالنسبة لكافة المؤمنين ، بحكم دوره في الدعوة إلى الإسلام واتباعه كافة السبل التي تقرب الناس إليه ومنها نسبُه لكافة القبائل والأقوام وأهل الكتاب وغيرهم⁽¹⁾ ، لما يقرب قلوبهم إليه ويقلل من عداوتهم للإسلام وأهله ، إلا أنه عليه الصلاة والسلام لم يفضل تمييز نفسه عن المسلمين والمؤمنين ، فكان من المناسب أن تنزل الآية التالية من سورة الأحزاب وهي في وحدة موضوعية وتاريخية ، ولننظر ما فعل النبي عليه الصلاة والسلام على إثرها .

سبب نزول الآية (51) من سورة الأحزاب:

﴿ تَرْجِي مَن نَّشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤَيِّ إِلَيْكَ مَن نَّشَاءُ وَمَن أبتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَن تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ وَلَا تَحْزَنَ وَبَرَّضِينَ بِمَا آتَيْتَهُنَّ كُلَّهُنَّ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَلِيمًا ﴿٥١﴾ ﴾ .

مناسبة نزول هذه الآية بعد التي قبلها في نظم واحد ، وسياق موضوعي وتاريخي واحد أيضاً ، فبعد أن أحلَّ الله تبارك وتعالى لنبيه الأنواع الأربعة السابقة من النساء ، تنزل هذه الآية لتضيف حكماً جديداً على أحكام حلائل النبي عليه الصلاة والسلام ، وهو أن الله يريد من النبي أن يحدِّد بنفسه عدد زوجاته اللاتي يُؤويهن إليه ، وعدد الزوجات اللاتي يؤخرهن عنه ، برغبته وإرادته ولكن بإذن من الله تعالى ، ولن تعترض على هذا الإرجاء أو الإيواء واحدة منهن ، لأن الحكم المقابل للإرجاء هو التسريح والطلاق ، وقد خيَّرت نساء النبي من قبل فاخترنَّ الله ورسوله ، وبعد اختيارهن الله ورسوله أسقط الله عنهن حكم الطلاق ، ومنح رسوله حق الإرجاء

(1) انظر: تعدد الزوجات في الإسلام والحكمة من تعدد أزواج النبي عليه الصلاة والسلام، عبد الله ناصح علوان، دار السلام، الطبعة الثانية 1404هـ-1984م، ص 57.

والإيواء، فهو حقُّ أعطاه الله لنيبه فيه العدلُ لنساء النبي رضي الله عنهن، وفيه العدل للنبي نفسه عليه الصلاة والسلام.

وقد قلنا بمناسبة الآية السابقة إن الراجح أن هذه الآيات الثلاث نزلت دفعة واحدة، ولكن في الروايات الصحيحة عن أم المؤمنين عائشة ما يفهم منه وجود فاصل زمني بين الآية السابقة وهذه الآية، ونص الرواية في الصحيحين واللفظ لمسلم يقول: (حدثنا سريج بن يونس حدثنا عباد بن عباد عن عاصم عن مُعَاذَةَ العَدَوِيَّةِ عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يستأذنا إذا كان في يوم المرأة منا بعد ما نزلت ﴿ تَرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُمْ وَتَوَيَّ إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ ﴾ فقالت لها معاذة فما كنت تقولين لرسول الله ﷺ إذا استأذنتك قالت كنت أقول إن كان ذلك إلي لم أؤثر أحداً على نفسي وحدثناه الحسن بن عيسى أخبرنا ابن المبارك أخبرنا عاصم بهذا الإسناد نحوه⁽¹⁾.

فالرواية عن عائشة تجعل مدة زمنية بين الآية التي فيها قوله تعالى: ﴿ وَأَمْرًا مُؤَمَّنَةً إِنْ وَهَبْتَ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ﴾، وآية الإرجاء هذه، وهذا ممكن وأرجح مما ذكرناه سابقاً ولكنهما في وحدة تاريخية واحدة، ودليل نفس الروايات الصحيحة، إذ فيها أن نزول الآية خمسين، التي فيها حكم الوهْب يقع قبل تاريخ نزول الآية الحادية والخمسين التي فيها حكم الإرجاء، وعليه لا معنى للقول بأن الآية خمسين ناسخة للآية التالية لها، وبالأخص الآية الثانية والخمسون والتي فيها ﴿ لَا تَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ ﴾، وهذا دليل واضح على الوحدة التاريخية لسورة الأحزاب وأنه لم تسبق آية متأخرة في ترتيبها آية متقدمة إطلاقاً.

ولكن كيف يكون حكمُ العزل لمن يُرَجِّئها النبيُّ عليه الصلاة والسلام فيه قرارة عينٍ لحلاله ولا يحزنٌ ويرضين أيضاً؟ إن ذلك لا يكون إلا إذا كان البديل عن الإرجاء والعزل هو السراحُ الجميل لهنَّ، وهو ما يقابل الطلاق في حق المؤمنين، ولكن هل يقبلن المتعة والسراح الجميل وقد حرَّم الله تعالى عليهن الزواج بعد النبي

(1) مسلم: صحيح مسلم، كتاب الطلاق، رقم (4721)، كتاب الرضاع، رقم (2658)، ورقم (2659)، والبخاري: صحيح البخاري، كتاب النكاح رقم (4721)، والنسائي: سنن النسائي، كتاب النكاح، رقم (3148)، ابن ماجه: سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، رقم (1990)، أحمد بن حنبل: المسند، باقي مسند الأنصار، رقم (23877)، ورقم (23336).

عليه الصلاة والسلام؟ لقد كان من العدل والرحمة لمن لا يؤويها النبيّ عنده أن يُرجئها عنده أيضاً، لأن بقائها عنده يُقيها أولاً في أهل البيت اللّاتي أمرهن الله بما يُذهب الرّجس عنه ويطهرهن تطهيراً، وأيُّ كرامة بعد ذلك، وأيُّ كرامة لها أن تكون في أمهات المؤمنين في الدنيا، وأن تكون من زوجاته يوم الدين.

هذا ما تقدّمه المناسبة التنزيلية لهذه الآية، وهذا موضع هذه الآية في الوحدة التاريخية، وقد ورد بخصوصها روايات كثيرة نكتفي منها بالآتي:

قال الطبري: (21802- حدثنا ابن حميد، قال: حدثنا حكام، قال: حدثنا عمرو، عن منصور، عن أبي رزين ﴿ تَرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْ نِسَاءِ مَنْ تَشَاءُ ﴾ قال: لما أشفقن أن يطلقهن، قلن: يا نبي الله، اجعل لنا من مالك ونفسك ما شئت؛ فكان ممن أرجأ منهن سودة بنت زمعة، وجويرية، وصفية، وأم حبيبة، وميمونة؛ وكان ممن آوى إليه: عائشة، وأم سلمة، وحفصة، وزينب.

21803- حدثت عن الحسين، قال: سمعت أبا معاذ يقول: أخبرنا عبيد، قال: سمعت الضحاك يقول، في قوله: ﴿ تَرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْ نِسَاءِ مَنْ تَشَاءُ ﴾ ﴿ تَرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْ نِسَاءِ مَنْ تَشَاءُ ﴾ فما شاء صنّع في القسمة بين النساء، أحلّ الله له ذلك.

❖ حدثنا ابن حميد، قال: حدثنا جرير عن منصور، عن أبي رزين، في قوله: ﴿ تَرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْ نِسَاءِ مَنْ تَشَاءُ ﴾ وكان ممن آوى إليه عليه الصلاة والسلام: عائشة، وحفصة، وزينب، وأم سلمة، فكان قسّمه من نفسه لهنّ سوى قسمة؛ وكان ممن أرجئ: سودة، وجويرية، وصفية، وأم حبيبة، وميمونة، فكان يقسّم لهنّ ما شاء، وكان أراد أن يفارقهن، فقلن: اقسم لنا من نفسك ما شئت، ودعنا نكون على حالنا...

21806- حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا أبو أحمد، قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن أبي رزين، قال: لما أراد النبي ﷺ أن يطلق أزواجه، قلن له: افرض لنا من نفسك ومالك ما شئت، فأمره الله فأوى أربعاً، وأرجأ خمساً...

وأولى الأقوال في ذلك عندي بالصواب أن يقال: إن الله تعالى ذكره جعل لنبيه أن يرجئ من النساء اللواتي أحلّهن له من يشاء، ويؤوي إليه منهن من يشاء، وذلك

أنه لم يحصرُ معنى الإرجاءِ والإيواءِ على المنكوحات اللواتي كُنَّ في حباله ، عندما نزلت هذه الآية دون غيرهن ممن يُستحدث إيوؤها أو إرجاؤها منهن . إذا كان ذلك كذلك ، فمعنى الكلام : توخَّر من تشاء ممن وهبت نفسها لك ، وأحللت لك نكاحها ، فلا تقبلها ولا تنكحها ، أو ممن هُنَّ في حبالك ، فلا تقرنها ، وتضم إليك من تشاء ممن وهبت نفسها لك ، أو أردتَ من النساء التي أحللتُ لك نكاحهن ، فتقبلها أو تنكحها ، وممن هي في حبالك فتجامعُها إذا شئت ، وتركُها إذا شئت بغير قسم . . (1)

قلت فيما اجتهد فيه الطبري قيمةً علميةً عظيمةً في فهم هذه الآيات ، وهو أن النبي عليه الصلاة والسلام بعد نزول هذه الآية أوى أربعا ، أي اختار عدداً من الزوجات بقدر ما أحل الله تعالى لعباده المؤمنين في سورة النساء ، وهن عائشة وحفصة وأم سلمة وزينب ، وأرجى خمساً ، وهن سودة بنت زمعة ، وجويرية ، وصفية ، وأم حبيبة ، وميمونة ، وبذلك يكون النبي عليه الصلاة والسلام قد اختار نفس العدد الذي اختاره الله تبارك وتعالى لعباده المسلمين والمؤمنين في سورة النساء بقوله تعالى : ﴿ مَثْنَى وَثُلَّةَ وَرُبْعَ ﴾ .

وحتى لا يظن أن هذا الحكم من أواخر ما نزل من القرآن بخصوص زوجات النبي عليه الصلاة والسلام ذهب الطبري إلى أن هذا الحكم من الممكن أن يكون قد نزل قبل أن يكتمل عدد زوجات النبي كلهن ، وهذا ما نستفيدة من الوحدة التاريخية لسورة الأحزاب ، فإن تاريخ نزول هذه الآية في الراجح كان قبل زواج النبي عليه الصلاة والسلام من كثير ممن أرجاهن ، وهن صفية وأم حبيبة وميمونة وغيرهن ، أي اللواتي دخلن في نساء النبي عليه الصلاة والسلام مع الإرجاء ، ولسن مع الأربع الأول وان هذا الدخول في نساء النبي والإرجاء كان باختيارهن وإرادتهن .

ولذلك قال الطبري : (وأولى الأقوال في ذلك عندي بالصواب أن يقال : إن الله تعالى ذكره جعل لنبية أن يرجي من النساء اللواتي أحلَّهن له من يشاء ، ويؤوي إليه

(1) الطبري : جامع البيان عن تأويل آي القرآن م 12 / ج 22 / ص 30 ، وانظر : الواحدي : أسباب نزول القرآن 371 ، السيوطي : أسباب النزول 241 .

منهن من يشاء ، وذلك أنه لم يحصر معنى الإرجاء والإيواء على المنكوحات اللواتي كُنَّ في حِبَالِه ، عندما نزلت هذه الآية دون غيرهن ممن يستحدث إيوؤها أو إرجاؤها منهن ، وإذا كان ذلك كذلك ، فمعنى الكلام : تؤخر من تشاء ممن وهبت نفسها لك ، وأحللت لك نكاحها ، فلا تقبلها ولا تنكحها ، أو ممن هُنَّ في حبالك ، فلا تقربها ، وتضم إليك من تشاء ممن وهبت نفسها لك ، أو أردت من النساء التي أحللت لك نكاحهن ، فتقبلها وتنكحها ، ومن هي في حبالك فتجتمعها إذا شئت ، وتركها إذا شئت بغير قسم⁽¹⁾ .

قال القرطبي : (وقيل : كان القسم واجباً على النبي ﷺ ثم نسخ الوجوب عنه بهذه الآية . . .

ذهب هبة الله في الناسخ والمنسوخ إلى أن قوله : ﴿ تَرْجِي مَن تَشَاءُ ﴾ الآية ، ناسخ لقوله : ﴿ لَأَنْجِلَ لَكَ الْنِسَاءَ مِنْ بَعْدُ ﴾ [الأحزاب : 52] الآية . وقال : ليس في كتاب الله ناسخ تقدم المنسوخ سوى هذا . وكلامه يضعف من جهات . وفي البقرة عدة المتوفى عنها أربعة أشهر وعشر ، وهو ناسخ للحول وقد تقدم عليه⁽²⁾ .

ونقول : إن ادعاء النسخ بأن هذه الآية ناسخة للآية التالية من نفس السورة ، إن هذا الادعاء لا يصح ، والناسخ غير لازم ، بحكم المناسبة التنزيلية أولاً وبحكم الوحدة التاريخية ثانياً ، وبحكم المناسبة الموضوعية ثالثاً ، فهي قبلها في التنزيل ولم يصح ولم يثبت في القرآن الكريم كله أن آية متقدمة في ترتيبها وسياقها في السورة نسخت آية متأخرة عنها في ترتيبها وسياقها من نفس السورة إطلاقاً ، فلا يقع النسخ من المتقدم على المتأخر ، لا في هذه السورة ولا في غيرها من القرآن الكريم وقد بينا ذلك في كتابنا «علم تاريخ نزول آيات القرآن الكريم وسوره» فيما يخص آيات سورة البقرة وغيرها⁽³⁾ .

(1) تفسير الطبري ، م 12 / ج 22 / ص 33 .

(2) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن م 7 / ج 14 / 194 .

(3) انظر : فصل الناسخ والمنسوخ ، 132 ، وفصل علم المناسبة ، 139 .

وأما حكم المناسبة الموضوعية، فلا يقال بالنسخ هنا لأنه لا تعارض بين حكم الآيتين، إذ إن الآية التالية مع الآيتين السابقتين هنّ في نظم واحد، ومناسبة تنزيلية وتاريخية وموضوعية واحدة، هي من أحكام الحياة الاجتماعية الزوجية للنبي عليه الصلاة والسلام خاصة، فالآية التالية تتحدث عن النساء اللواتي لا يحل للنبي عليه الصلاة والسلام أن يتزوج بهنّ بعد نزول حكم الإرجاء والإيواء كما سيأتي، وبذلك يكون حكم المناسبة التاريخية بفهم الآية في ترتيبها في السورة على أنه هو ترتيبها التاريخي، يصحح كثيراً من أقوال النسخ في القرآن الكريم مما لا يجوز أن يقع فيه النسخ أصلاً.

سبب نزول الآية (52) من سورة الأحزاب:

﴿ لَا يَحِلُّ لَكَ الْنِسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ رَقِيبًا ۝ ﴾ .

تبدأ هذه الآية الكريمة بأداة النهي ﴿لَا﴾، وحكمها في تحريم نوع من النساء يتحدّد بقوله تعالى ﴿مِنْ بَعْدُ﴾ فمن هن النساء اللواتي ينطبق عليهنّ حكم التحريم بقيد ﴿مِنْ بَعْدُ﴾؟، وهل هو ظرف نوعي أم ظرف زمني؟، وهل يمكن حمل الجواب على أنه للحكم النوعي من النساء، والظرف الزمني من بعد، من بعد نزول هذه الآية، وأيضاً للقيّد العددي؟ أي من بعد عدد معين من الأزواج، فإذا كان ذلك ممكناً فكيف يمكن التوفيق بينها؟

أما الحكم الأول فلا بد أن يذهب حكم ﴿مِنْ بَعْدُ﴾ على نوع من النساء كان الله تبارك وتعالى قد أحلّهن «من قبل» بحكم المناسبة الموضوعية، وهذا الحكم متعلق فيمن أحلّهن وحرّمهن الله تبارك وتعالى على نبيه من النساء، واللاتي أحلّهن من النساء، أي النساء المذكورات في الآية الخمسين، وقد سبق بيانهن في أربعة أنواع، وأما الحكم الزمني فإن الحكم متعلق فيمن خير الله بهن نبيه في الآية الحادية والخمسين من النساء اللاتي يرجي أو يؤوي منهن من يشاء، وأن حكم التحريم في الزواج من بعد متعلق فيمن اختارهن ورغبهن فلا زيادة عليهن ولا أن يُبدل بهن من أزواج، وأيضاً فيمن أرجأهنّ وعزلهن، فلا زيادة عليهن من أزواج إلا ملك اليمين، وحكمها متعلق

بالآية السابقة في الإرجاء والإيواء وليس في الآية التي قبلها ، وأما الحكم المتعلق بالعدد فيكون المحرم على النبي أن يزيد على أربع أزواج أوأهن إليه وعلى الخمس اللاتي عزلهن وأرجأهن ، أي انه حرم عليه أن يزيد على تسع نساء ، أربع في الإيواء وخمس في الإرجاء ، والباقي ملك يمين .

إن المطلع على كتب التفسير يجد أنها ذهبت في تأويلاتها إلى أن المقصود إما الأنواع المذكورة في الآية الخمسين ، أو أن الله حرم على نبيه غير المسلمات من يهوديات أو نصرانيات أو مشركات ، وقبل الاطلاع على هذه التأويلات الأثرية ، نقول إن بين الآيتين : الآية رقم خمسون والآية رقم الثانية والخمسون ، إن بينهما آية رقمها واحد وخمسون ، وأن هذه الآية لها مناسبتها التنزيلية ، وهي في وحدتها التاريخية فلا يجوز تجاهل حكم وجودها في هذا النظم والسياق القرآني ، ولا بد أن يكون لها أثر على تفسير الآية التالية لها وهي الآية (52) ، أي إن الذي نراه أن لها حكماً مهماً في فهم الآية (52) ، ولا بد من النظر فيه قبل الذهاب إلى الآية (50) .

وعندها نجد أن المقصود من القيد ﴿ مِنْ بَعْدُ ﴾ فيه تعين عدد من الأزواج اللاتي أوأهن النبي عليه الصلاة والسلام إليه ، وهن أربع أزواج كما ذكر المفسرون ، وأن الحكم بحرمة الزيادة هو على الأربع اللاتي أوأهن ، ولا أن يبدل بواحدة من الأربع ، وأما اللاتي أرجأهن فهن في حكم المطلقات ولكنهن لا يُوصفن بالمطلقات لأن الله وصفهن بالمرجئات أو المعزولات ، أي المعزولات عن الحياة الزوجية الجماعية ، ولا زيادة عليهن أيضاً ، وهن وإن لم يكن من المؤويات إلى النبي بمعنى اللاتي يجمعهن النبي عليه الصلاة والسلام ، ولكنهن من نساء النبي ومن أمهات المؤمنين رضي الله عنهن أجمعين ، وإن الزيادة المأذون بها هي من ملك اليمين فقط ، وبذلك يكون التحريم هو في الزيادة على الأزواج الأربع اللاتي أوأهن والخمس اللاتي عزلهن ، فلا يحل له من النساء بعدهن إلا بملك يمين .

وهذا التفسير لهذه الآية يشمل المعنى التوعوي والمعنى العددي والمعنى الزمني التاريخي ، أي أن النبي عليه الصلاة والسلام من بعد نزول هذه الآية وحتى وفاته أحل الله له أربع زوجات ممن أوأهن باختياره هو من اللواتي آتاهن أجورهن ، وخمساً

مرجئات باختياره أيضاً، وحرّم عليه الزيادة عليهن وحرّم عليه أن يبدّل بهن أزواجاً ولو أعجبه حسنهن، وما بعدهن إلا ملك اليمين.

هذا ما ترجّح من دراسة هذه الآيات في مناسبتها الموضوعية والوحدة التاريخية لسورة الأحزاب، وقد ذهب البعض إلى معان أخرى وكلها تأويلات منسوبة إلى ابن عباس وقتادة ومجاهد وغيرهم رضي الله عنهم، منها ما اتفق عليه ومنها ما اختلف عليه، ومنها ما رواه الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله: نهى رسول الله ﷺ عن أصناف النساء إلا ما كان من المؤمنات المهاجرات قال ﴿لَا تَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ﴾ وأحلّ الله فتياتكم المؤمنات ﴿وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ وحرّم كل ذات دين غير الإسلام، ثم قال ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَسِيرِينَ﴾ وقال ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِنْ أَحَلَّ لَكَ أَزْوَاجَكَ الَّتِي آتَيْتَ أَجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا آفَاءَ اللَّهِ عَلَيْكَ﴾ إلى قوله ﴿خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ وحرّم ما سوى ذلك من أصناف النساء⁽¹⁾.

هذا وقد أورد الطبري تأويل ابن عباس رضي الله عنه ورجّح عليه تأويلاً غيره فقال: (القول في تأويل قوله تعالى: ﴿لَا تَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ﴾. اختلف أهل التأويل في تأويل قوله تعالى: ﴿لَا تَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ﴾ فقال بعضهم: معنى ذلك: لا يحل لك النساء من بعد نساءك اللاتي خيّرتهن، فاخترن الله ورسوله والدار الآخرة:

21814 - حدثني محمد بن سعد، قال: حدثني أبي، قال: حدثني عمي، قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس، قوله: ﴿لَا تَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ﴾ . . . الآية إلى ﴿رَقِيبًا﴾ قال: نهى رسول الله ﷺ أن يتزوج بعد نساءه الأول شيئاً.

21815 - حدثنا بشر، قال: حدثنا يزيد، قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، قوله ﴿لَا تَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ﴾ . . . إلى قوله: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ﴾ قال: لما خيّرهن، فاخترن الله ورسوله والدار الآخرة قصره عليهن، فقال: ﴿لَا تَحِلُّ لَكَ

(1) الترمذي: الجامع الصحيح، كتاب تفسير القرآن، رقم (3139).

النِّسَاءِ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بَيْنَ مِنْ أَزْوَاجٍ ﴿ وهن التسع اللواتي اخترن الله
ورسوله . . .

وقال آخرون: إنما معنى ذلك: لا يحل لك النساء بعد التي أحللتنا لك بقولنا
﴿ يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ ﴾ . . . إلى قوله ﴿ الَّتِي هَا جَزَنَ مَعَكَ وَأَمْرَأَةً
مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبْتَ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ﴾ . وكان قائلني هذه المقالة وجهوا الكلام إلى أن معناه:
لا يحل لك من النساء إلا التي أحللتناها لك

وقال آخرون: بل معنى ذلك: لا يحل لك النساء من غير المسلمات؛ فأما
اليهوديات والنصرانيات والمشركات فحرام عليك .

21820. حدثني محمد بن عمرو، قال: حدثنا أبو عاصم، قال: حدثنا
عيسى؛ وحدثني الحارث، قال: حدثنا الحسن، قال: حدثنا ورقاء، جميعاً عن ابن
أبي نجيح، عن مجاهد، قوله: ﴿ لَا تَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ ﴾ لا يهودية، ولا
نصرانية، ولا كافرة .

وأولى الأقوال عندي بالصحة قول من قال: معنى ذلك: لا يحل لك النساء
من بعد اللواتي أحللتهن لك بقولي: ﴿ يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ الَّتِي
ءَاتَيْتَ أَجُورَهُنَّ ﴾ . . . إلى قوله: ﴿ وَأَمْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبْتَ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ﴾ .
وإنما قلت ذلك أولى بتأويل الآية، لأن قوله: ﴿ لَا تَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ ﴾ عقيب⁽¹⁾
قوله: ﴿ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ ﴾ وغير جائز أن يقول: قد أحللت لك هؤلاء، ولا
يحلتن لك إلا بنسخ أحدهما صاحبه، وعلى أن يكون وقت فرض إحدى الآيتين،
فعل الأخرى منهما .

فإذ كان ذلك كذلك ولا برهان ولا دلالة على نسخ حكم إحدى الآيتين حكم
الأخرى، ولا تقدم تنزيل أحدهما قبل صاحبتها، وكان غير مستحيل تخريبهما
على الصحة، لم يجوز أن يقال: إحداهما ناسخة الأخرى . . .

فإن قال قائل: فإن كان الأمر على ما وصفت من أن الله حرم على نبيه بهذه
الآية طلاق نسائه اللواتي خيرهن فاخترن، فما وجه الخبر الذي روي عنه أنه طلق

(1) قلت: قول الطبري رحمه الله "عقب" دليل على أنه يحتكم للوحدة التاريخية للسورة .

حفصة ثم راجعها، وأنه أراد طلاق سودة حتى صالحته على ترك طلاقه إياها،
ووهبت يومها لعائشة؟

قيل: كان ذلك قبل نزول هذه الآية⁽¹⁾.

والدليل على صحة ما قلنا، من أن ذلك كان قبل تحريم الله على نبيه طلاقهن،
الرواية الواردة أن عمر دخل على حفصة معاتباً لها حين اعتزل رسول الله ﷺ نساءه،
كان من قبله لها: قد كان رسول الله ﷺ طلقك، فكلمته فراجعك، فوالله لئن
طلقك، أو لو كان طلقك لا كلمته فيك! وذلك لا شك قبل نزول آية التخيير، لأن
آية التخيير إنما نزلت حين انقضى وقت يمين رسول الله ﷺ على اعتزالهن.

وأما أمر الدلالة على أن أمر سودة كان قبل نزول هذه الآية، أن الله إنما أمر نبيه
بتخيير نسائه بين فراقه والمقام معه على الرضا بأن لا قسم لهن، وأنه يرجي من يشاء
منهن، ويؤوي منهن من يشاء، ويؤثر من شاء منهن على من شاء، ولذلك قال له
تعالى ذكره: ﴿وَمَنْ أبتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ تَقْرَأُ عَيْتُهُنَّ
وَلَا تَحْزَنَ وَيَرْضَيْنَ بِمَا آتَيْتَهُنَّ كُلَّهُنَّ﴾، ومن المحال أن يكون الصلح بينها
وبين رسول الله ﷺ جرى على تركها يومها لعائشة في حال لا يوم لها منه.

وغير جائز أن يكون كان ذلك منها إلا في حال كان لها منه يوم هو لها حق كان
واجباً على رسول الله ﷺ أدائه إليها، ولم يكن ذلك لهن بعد التخيير لما قد وصفت
قبل فيما مضى من كتابنا هذا.

فتأويل الكلام: لا يحل لك يا محمد النساء من بعد اللواتي أحللتن لك في
الآية قبل، ولا أن تطلق نساءك اللواتي اخترن الله ورسوله والدار الآخرة، فتبدل بهن
من أزواج ولو أعجبك حسن من أردت أن تبدل به منهن، إلا ما ملكت يمينك. وأن
في قوله ﴿أَنْ تَبَدَّلَ بَيْنَ﴾ رفع، لأن معناها: لا يحل لك النساء من بعد، ولا
الاستبدال بأزواجك، وإلا في قوله: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ﴾ استثناء من النساء.

(1) قلت: قول الطبري "كان ذلك قبل نزول هذه الآية" احتكام لعلم تاريخ نزول آيات القرآن الكريم
وسوره، وفي ذلك دلالة على أن العلوم التاريخية أصيلة في مناهج أئمة التفسير.

ومعنى ذلك : لا يحل لك النساء من بعد اللواتي أحللتهن لك ، إلا ما ملكت يمينك من الإماء ، فإن لك أن تملك من أي أجناس الناس شئت من الإماء⁽¹⁾ .

قال ابن الجوزي : (قوله تعالى : ﴿لَا تَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ رَقِيبًا﴾) .

اختلف المفسرون فيها على قولين : القول الأول أنها منسوخة بقوله : ﴿إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ﴾ ، وهذا مروى عن علي وابن عباس وعائشة وأم سلمة وعلي بن الحسين والضحاك .

أخبرنا المبارك بن علي قال أبنا أحمد بن الحسين قال أبنا البرمكي قال أبنا محمد بن إسماعيل قال أبنا أبو بكر بن أبي داود قال بنا عمران بن محمد الأنصاري قال بنا أبو عاصم قال أبنا ابن جريج عن عطاء عن عائشة قالت ما مات رسول الله ﷺ حتى أحلَّ له أن ينكح ما شاء قال أبو سلمان الدمشقي يعني نساء جميع القبائل من المهاجرات وغير المهاجرات .

والقول الثاني : أنها مُحْكَمَةٌ ثم فيها قولان :

الأول : إن الله تعالى أتاب نساءه حين اخترته بأن قصره عليه فلم يحل له غيرهن ولم ينسخ هذا .

أخبرنا المبارك بن علي قال أبنا أحمد بن الحسين قال أبنا البرمكي قال بنا إسماعيل بن العباس قال بنا أبو بكر بن أبي داود قال ذكر محمد بن مصفى أن يوسف بن السفر حدثهم عن الأوزاعي عن عثمان بن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما : ﴿لَا تَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ﴾ .

قال حبسه الله عليهن كما حبسهن عليه .

قال أبو بكر وينا إسحاق بن إبراهيم قال بنا حجاج قال بنا حماد عن علي بن زيد عن الحسن : ﴿لَا تَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ﴾ ، قال قصره الله على نسائه التسع اللاتي مات عنهن .

(1) الطبري : جامع البيان عن تأويل آي القرآن م 12 / ج 22 / 35 ، والسيوطي : أسباب النزول 241 .

وهذا قول ابن سيرين وأبي أمامة بن سهل وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث والسدي .

والثاني: أن المراد بالنساء هاهنا الكافرات ولم يُجزله أن يتزوج بكافرة قاله مجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة وجابر بن زيد⁽¹⁾ .


ومن أعجب ما قرأت في المسألة أن الكيّا الهراسي بعد أن أورد تأويل مجاهد من أن المقصود بالآية: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ﴾، أنهن اليهوديات أو النصرانيات أو المشركات، قال: (ولا شك أن ظاهر الآية يقتضي تحريم سائر النساء على رسول الله ﷺ، وهذا يوجب نسخ الآية، وليس في القرآن ما يوجب نسخها، فهي منسوخة بالسنة، ويحتج به على جواز نسخ القرآن بالسنة)⁽²⁾ .

فكيف يقول إن ظاهر الآية يقتضي تحريم سائر النساء على رسول الله، والآية مقيدة بقوله تعالى ﴿مِنْ بَعْدُ﴾، وبقوله ﴿وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ﴾ وبقوله ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ﴾، وهي بحكم وحدتها التاريخية في سياق ونظم قرآني واحد مع الآيات السابقة لها، فالتحريم ليس مطلقاً وإنما متوجّهاً إلى الآية السابقة عليها بحكم المناسبة الترتيلية، وفي وحدة موضوعية واحدة، في أن الذي لا يحل لك الزيادة ولا التبديل على العدد الذي أرجأته أو آوئته .

وعلى فرض أن المفسّر لم يجد الناسخ في القرآن الكريم . على فرض وجود آية منسوخة . وتبين له بفهمه الخاص أن النبي عليه الصلاة والسلام قد خالف في فعله آية قرآنية، فعليه أن يتهم فهمه القاصر أولاً، ويتوجه إلى أهل العلم ثانياً، لا أن يجعل النبي عليه الصلاة والسلام مخالفاً للقرآن الكريم، ثم الادعاء بأن فعل النبي عليه الصلاة والسلام إذا خالف القرآن فإن فعله ناسخ للقرآن، ومن ثم يدّعي أن السنة تنسخ القرآن، سبحانك ربي، هذا خلاف العقل والدين !! .

(1) ابن الجوزي: نواسخ القرآن 431 .

(2) أحكام القرآن، عماد الدين بن محمد الطبري المعروف بالكيّا الهراسي (504هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، 1405هـ-1985م، ج4/ ص 347 .



النداء العاشر

﴿ يَتَأْتِيَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ﴾

سبب نزول الآيات (53 . 54) من سورة الأحزاب:

﴿ يَتَأْتِيَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَبْظِيرٍ إِنَّهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَسْتَجِبِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذَى النَّبِيَّ فَيَسْتَجِيبُ مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَجِيبُ مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تُنكِحُوا أَرْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا ﴿٥٣﴾ إِنْ تَبَدُّوا شَيْئًا أَوْ خَفَوْهُ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴿٥٤﴾ .

هذا النداء العاشر في سورة الأحزاب، وهو النداء الرابع للذين آمنوا، ومناسبة نزول الآية تنتظم مع الآيات السابقة في مناسبة موضوعية واحدة، وهي في تنظيم الحياة الاجتماعية للمؤمنين مع بيوت النبي عليه الصلاة والسلام، ومنها دخول المؤمنين لبيوت النبي عليه الصلاة والسلام، لأن فيها أمهات المؤمنين، أي في تنظيم الحياة الاجتماعية الخاصة بالنبي عليه الصلاة والسلام وأزواجه مع أفراد دولة المؤمنين المدنيّة، ذلك أنها بيوت إمام المسلمين وقائد المؤمنين، وهذه البيوت يذهب إليها ويقصدها كلُّ صاحب حاجة ورجل دولة وقائد سرّيّة وضيفٍ من الداخل أو الخارج، فلا بد أن توضع أحكام إدارية في الدخول لهذه البيوت والجلوس فيها والضيافة فيها

وقضاء الحاجات ، والزمن الذي يجب أن يُصْرَفَ في بيوت النبي عليه الصلاة والسلام في قضاء هذه الحاجات ، وهذه الأحكام كلّها تابعة للأحكام التي نزلت في خطاب زوجات النبي ونسائه من قبل ، ومن الجائز قبول الروايات التي تشير إلى قصة وليمة زواج النبي عليه الصلاة والسلام من زينب ، وأن أحد الصحابة أشار على النبي برأي يخصص زوجاته في الحجاب ، ولكن ليس بالضرورة اعتباره سببَ نزولِ فعلاً⁽¹⁾ ، لأن ضبط هذه العلاقات من جهة الشرع لا بد منها بعد اتساع استعمال بيوت النبي عليه الصلاة والسلام بعد غزوة الأحزاب التي رفعت من وجود دولة المؤمنين سياسياً واجتماعياً واقتصادياً وغيرها .

فإذا تَبَّهنا إلى أن المقصود هو ضبط العلاقة مع البيت النبوي ، تَبَّهنا إلى أن المقصود من الحجاب هو وجود فاصل مادي ولو ستارةً من قماشٍ أو غيره ، بين نساء النبي عليه الصلاة والسلام ومن يكلمهن من عامة الناس والمسلمين ، فالحجاب هو الساتر والمانع من مقابلة نساء النبي مع الناس وجهاً لوجه ، وليس المقصود به ما شاع استعماله من لباسٍ معين ، وهو ما أطلق عليه القرآن الكريم الخمار في سورة النور في الآية (31) ، وسماء الجلباب في سورة الأحزاب في الآية (59) ، وهو ما سيأتي بيانه في موضعه إن شاء الله تعالى ، وقد جاء بخصوص هذه الآية عدة روايات وتأويلات نذكر منها :

روى البخاري فقال : (حدثنا عمرو بن عَوْنٌ قال حدثنا هُشَيْمٌ عن حُمَيْدٍ عن أنس بن مالك قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه وافقتُ رَبِّي في ثلاثٍ فقلت يا رسول الله لو اتخذنا من مقام إبراهيم مصلًى فنزلت ﴿ وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ ، وآية الحجاب قلت يا رسول الله لو أمرت نساءك أن يحتجبن فإنه يكلمهن البر والفاجر فنزلت آية الحجاب ، واجتمع نساء النبي ﷺ في الغيرة عليه فقلت لهن : (عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجاً خيراً منكن) فنزلت هذه الآية .

(1) الواحدي : أسباب نزول القرآن 372 ، والسيوطي : أسباب النزول 241 .

قال أبو عبد الله وحدثنا ابن أبي مريم قال أخبرنا يحيى بن أيوب قال حدثني حميد قال سمعت أنسا بهذا⁽¹⁾.

وفي الرواية التالية تحديد للمناسبة التاريخية وهي بعد زواج النبي عليه الصلاة والسلام من زينب بنت جحش، وكانت بعد غزوة الأحزاب وقريظة وفي أفضل تقدير هي في بداية العام السادس للهجرة، وعند المؤرخ ابن كثير وغيره أن الزواج بزینب كان في ذي القعدة من العام الخامس للهجرة، وهو تقدير مرجوح كما سبق بيانه في قصة زواج زينب بنت جحش من النبي عليه الصلاة والسلام، من قبل.

وروى البخاري فقال: (حدثنا محمد بن عبد الله الرقاشي حدثنا معتمر بن سليمان قال سمعت أبي يقول حدثنا أبو مجلز عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال لما تزوج رسول الله ﷺ زينب بنت جحش دعا القوم فطعموا ثم جلسوا يتحدثون وإذا هو كأنه يتهيأ للقيام فلم يقوموا فلما رأى ذلك قام فلما قام من قام وقعد ثلاثة نفر فجاء النبي ﷺ ليدخل فإذا القوم جلوس ثم إنهم قاموا فانطلقت فجئت فأخبرت النبي ﷺ أنهم قد انطلقوا فجاء حتى دخل فذهبت أدخل فألقى الحجاب بيني وبينه فأنزل الله ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ﴾ الآية⁽²⁾.

وروى البخاري فقال: (حدثنا يحيى بن بكير قال حدثني الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني أنس بن مالك رضي الله عنه أنه كان ابن عشر سنين مقدم رسول الله ﷺ المدينة، فكان أمهاتي يواظبنني على خدمة النبي ﷺ، فخدمته عشر سنين وتوفي النبي ﷺ وأنا ابن عشرين سنة، فكنت أعلم الناس بشأن الحجاب حين أنزل وكان أول ما أنزل في مبعثي رسول الله ﷺ زينب بنت جحش أصبح النبي ﷺ بها عروساً، فدعا القوم فأصابوا من الطعام ثم خرجوا وبقي رهط منهم عند النبي ﷺ فأطالوا المكث فقام النبي ﷺ فخرج وخرجت معه لكي يخرجوا، فمشى النبي ﷺ ومشيت حتى جاء عتبة حجرة عائشة ثم ظن أنهم خرجوا، فرجع ورجعت معه حتى إذا دخل على زينب، فإذا هم جلوس لم يقوموا، فرجع النبي ﷺ ورجعت معه حتى

(1) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الصلاة، رقم (387)، كتاب تفسير القرآن، رقم (4123).

(2) البخاري: صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، رقم (4417)، ورقم (4418)، ورقم (4419).

إذا بلغ عتبة حُجْرَة عائشة وظن أنهم خرجوا فرجع ورجعت معه ، فإذا هم قد خرجوا
فَضْرَبَ النبي ﷺ بيني وبينه بالستر وأنزل الحجاب⁽¹⁾ .

وروى مسلم فقال : (حدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن
أبي عثمان عن أنس قال لما تزوج النبي ﷺ زينب أهدت له أم سليم حيساً في تورٍ من
حجارة فقال أنس فقال رسول الله ﷺ اذهب فادع لي من لقيت من المسلمين فدعوت
له من لقيت فجعلوا يدخلون عليه فيأكلون ويخرجون ووضع النبي ﷺ يده على
الطعام فدعا فيه وقال فيه ما شاء الله أن يقول ولم أَدع أحداً لقيته إلا دعوته فأكلوا
حتى شبعوا وخرجوا وبقي طائفة منهم فأطالوا عليه الحديث فجعل النبي ﷺ يستحيي
منهم أن يقول لهم شيئاً فخرج وتركهم في البيت فأنزل الله عز وجل ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَبْظِيرٍ إِنَّهُ
قَالَ قَتَادَةَ غَيْرَ مَتَحِينِينَ طَعَاماً ﴾ إِذَا دُعِيتُمْ فَأَدْخُلُوا ﴾ حتى بلغ ﴿ ذَلِكَمُ أَظْهَرُ
لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾⁽²⁾ .

قال ابن كثير : (هذه آية الحجاب وفيها أحكام وآداب شرعية وهي مما وافق
تنزيلها قولُ عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما ثبت ذلك في الصحيحين عنه أنه قال
واقفتُ ربي عز وجل في ثلاث ، قلت يا رسول الله لو اتخذتَ من مقام إبراهيم مصلىً
فأنزل الله تعالى ﴿ وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ وقلت يا رسول الله إن نساءك
يدخل عليهن البر والفاجر فلو حجبتهن فأنزل الله آية الحجاب وقلت لأزواج النبي ﷺ
لما تمالأن عليه في الغيرة ﴿ عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ ﴾⁽³⁾ ،
فنزلت كذلك .

وفي رواية لمسلم ذكر أسارى بدر وهي قضية رابعة .

(1) البخاري : صحيح البخاري ، كتاب النكاح ، رقم (4768) ، وأحمد بن حنبل : المسند ، مسند
المكثرين من الصحابة ، رقم (4132) .

(2) مسلم : صحيح مسلم ، كتاب النكاح ، رقم (2573) ، ورقم (2570) ، ورقم (2571) ، ورقم
(2572) ، والترمذي : الجامع الصحيح ، كتاب تفسير القرآن ، رقم (3141) ، رقم (3142) ، ورقم
(3143) ، وأحمد بن حنبل : المسند ، مسند المكثرين من الصحابة ، رقم (4132) .

(3) الآية الخامسة من سورة التحريم .

وقد قال البخاري حدثنا مسدد عن يحيى عن حميد أن أنس بن مالك قال : قال عمر بن الخطاب يا رسول الله يدخلُ عليك البرُّ والفاجر فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب فأنزل الله آية الحجاب وكان وقت نزولها في صبيحة عرس رسول الله ﷺ بزینب بنت جحش التي تولى الله تعالى تزويجها بنفسه . . .

وقوله تعالى ﴿ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تُنكِحُوا أَرْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكَ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا ﴾ .

قال ابن أبي حاتم حدثنا علي بن الحسين حدثنا محمد بن أبي حماد حدثنا مهران عن سفيان عن داود بن هند عن عكرمة عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا رَسُولَ اللَّهِ ﴾ قال نزلت في رجل هم أن يتزوج بعض نساء النبي ﷺ بعده قال رجل لسفيان أهي عائشة؟ قال قد ذكروا ذلك .

وكذا قال مقاتل بن حيان وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم وذكر بسنده عن السدي أن الذي عزم على ذلك طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه حتى نزل التنبيه على تحريم ذلك . . .⁽¹⁾ .

مناسبة نزول الآية (55) من سورة الأحزاب:

﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي آبَائِهِمْ وَلَا أَبْنَائِهِمْ وَلَا إِخْوَانِهِمْ وَلَا أُمَّهَاتِهِمْ وَلَا أُمَّهَاتِهِمْ وَلَا نِسَائِهِمْ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ وَأَتَقِينَ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا ﴾ .

الآية في مناسبة تنزيلية وموضوعية وتاريخية واحدة ، فهي في سياق الآيات السابقة ، إذ حرم الله على المؤمنين دخول بيوت النبي إلا أن يؤذن لهم ، وفي هذه الآية استثناء لمن يدخل بيوت النبي دون أن يؤذن لهم من النبي عليه الصلاة والسلام ، أي يحق لهم دخول بيت النبي بإذن زوجاته كل محرماها ، ولا يلزم زوجات النبي انتظار إذن النبي بدخول هؤلاء عليهن ، وهم آباؤهن وأبناؤهن من غير النبي عليه الصلاة والسلام ، وإخوانهن وأبناء إخوانهن لأنهن عماتهن ، وأبناء أخواتهن لأنهن خالاتهن ، وناوئهن ، أي نساء آبائهن ونساء أبنائهن ، ونساء إخوانهن ونساء أبناء

(1) ابن كثير : تفسير القرآن العظيم

إخوانهن ونساء أبناء أخواتهن ، وما مَلَكَ كُلُّ أَوْلَئِكَ الذكور من إناث مَلَكَ اليمين ، لأنهن معطوفات على نسائهن ، والرجال لا يحلّ لهم من النساء إلا الزوجات ومَلَكَ اليمين ، فأباح الله لزوجات النبي أن يدخلَ عليهن بيوتهن اللاتي احتجبن بها من غير إذن النبي أرحمهن من الذكور وحلائلهم من النساء .

قال الطبري : (يقول تعالى ذكره : لا حَرَجَ على أزواج رسول الله ﷺ في آبائهن

ولا إثم .

21844 - حدثنا بشر ، قال : حدثنا يزيد ، قال : حدثنا سعيد عن قتادة ، في قوله ﴿لَا جُنَاحَ عَلَىٰ نِسَاءٍ...﴾ إلى ﴿شَهِيدًا﴾ فرخص لهؤلاء أن لا يحتجبن منهم . وأولى القولين في ذلك بالصواب قول من قال : ذلك وضع الجناح عنهن في هؤلاء المسلمين أن لا يحتجبن منهم ، وذلك أن هذه الآية عقيب آية الحجاب ، وبعد قول الله : ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتْنَعًا فَمَنَعُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ فلا يكون قوله : ﴿لَا جُنَاحَ عَلَىٰ نِسَاءٍ﴾ استثناء من جملة الذين أمروا بسؤالهن المتاع من وراء الحجاب إذا سألهن ذلك أولى وأشبه من أن يكون خبر مبتدأ عن غير ذلك المعنى . فتأويل الكلام إذن : لا إثم على نساء النبي ﷺ ، وأمهات المؤمنين في إذنهن لآبائهن ، وترك الحجاب منهن ، ولا لأبنائهن ولا لإخوانهن ، ولا لأبناء إخوانهن . وعنى بإخوانهن وأبناء إخوانهن إخوتهن وأبناء إخوتهن . . . (1)

قال القرطبي : (لما نزلت آية الحجاب قال الآباء والأبناء والأقارب لرسول الله

ﷺ : ونحن أيضا نكلمهن من وراء حجاب؟ فنزلت هذه الآية) (2) .

(1) الطبري : جامع البيان عن تأويل آي القرآن

(2) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن

النداء الحادي عشر

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ﴾

سبب نزول الآية (56) من سورة الأحزاب:

﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ .

هذا النداء الحادي عشر في سورة الأحزاب ، وهو النداء الخامس للذين آمنوا ، وهو في تنظيم نوع من العلاقة والمكانة بين الذين آمنوا ونبههم عليه الصلاة والسلام ، ومناسبة نزول هذه الآية في هذه السورة مهمة جداً ، فقد بدأت السورة بنداء النبي عليه الصلاة والسلام وأمره أن يتقي الله ، وبيّنت آيات هذه السورة أن الله قد فرض على نبيه أحكاماً خاصة وعلى المؤمنين أحكاماً أخرى ، بقوله تعالى ﴿ مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ ﴾ ، وجاء في هذه السورة آيات يظهر فيها التشديد على زوجات النبي ونسائه عليه الصلاة والسلام . إذا قورنت هذه الحياة الجديدة بما قبلها من حياة اجتماعية . وهي الآيات التي جاءت معللة بما يريد الله تعالى للبيت النبوي من إذهاب الرّجس عنه وتطهيره تطهيراً ، إذا التزمنا بالآيات والأحكام التي تضمنتها .

ثم كانت قصة زيد بن حارثة وزواج النبي عليه الصلاة والسلام من مطلّقتة وما كان فيها من مخالفة للعادات الجاهلية ، فقد كان النبي عليه الصلاة والسلام هو أول من فَرَضَ عليه كسر هذا الحاجز النفسي لكي لا يكون على المؤمنين حَرَجٌ في

أزواج أديعتهم إذا قضوا منهن وطراً، فكانت الصورة النبوية بعد كل هذه الآيات في تنظيم الحياة النبوية الاجتماعية موضع استغراب أو استهجان من المنافقين والمشركين، وربما موضع تساؤل من المؤمنين أيضاً لماذا هذا التشديد على زوجات النبي ونسائه وبالأخص مضاعفة الأجر أو العقوبة لمن تأتي منهن بفاحشة مبينة، لولا أن الله بين ذلك بقوله: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً ﴾، ولذا كان النبي عليه الصلاة والسلام في هذه المرحلة في حرج من الناس وفي دائرة الحديث عنه وعن زوجاته وما ينزل من القرآن فيهن.

فجاءت هذه الآية تضع النبي عليه الصلاة والسلام في المكانة الرفيعة العالية التي يريدها الله تعالى له، وذلك بالدعاء له من كل الذين آمنوا أن يصلي الله تعالى عليه ويسلم تسليمًا، لأن كل التكاليف السابقة ما جاءت لتجعل على النبي من حرج ولا لتنتقص من حياته ولا حياة زوجاته عليهم الصلاة والسلام، وإنما لما يريده الله لبوت النبي من الطهارة والقدوة للمؤمنين.

قال الطبري: (يقول تعالى ذكره: إن الله وملائكته يباركون على النبي محمد

ﷺ، كما:

21847- حدثني علي، قال: حدثنا أبو صالح، قال: حدثني معاوية، عن علي، عن ابن عباس، قوله: ﴿ إِنَّا اللَّهُ وَمَلَأْنَا بِهِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِمًّا ﴾ يقول: يباركون على النبي. وقد يحتمل أن يقال: إن معنى ذلك: أن الله يرحم النبي، وتدعوه ملائكته ويستغفرون، وذلك أن الصلاة في كلام العرب من غير الله إنما هو دعاء⁽¹⁾.

سبب نزول الآية (57) من سورة الأحزاب:

﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِمًّا ﴾

هذه الآية في مناسبة تنزيلية مع الآية السابقة، فالأولى طلبت الدعاء للنبي عليه الصلاة والسلام من الله تعالى في أقوال وأفعال المؤمنين، وهذه الآية تحذر وتُنذِر

(1) الطبري: جامع البيان عن تأويل آي القرآن م12/ ج 22/ ص 53.

وتتوعد من يؤذي الله ورسوله ، وأن الله أعد له عذاباً مهيناً ، فلا يحل لمؤمن أن يسيء الظن بالنبي عليه الصلاة والسلام أو إحدى أمهات المؤمنين .

قال الطبري: (يعني بقوله تعالى ذكره: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ ﴾ إن الذين يؤذون ربهم بمعصيتهم إياه ، وركوبهم ما حرم عليهم . . .

21855- حدثنا بشر ، قال : حدثنا يزيد ، قال : حدثنا سعيد ، عن قتادة ، في قوله : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا ﴾ قال : يا سبحان الله ما زال أناس من جهلة بني آدم حتى تعاطوا أذى ربهم ؛ وأما أذاهم رسول الله ﷺ فهو طعنهم عليه في نكاحه صفية بنت حيي فيما ذكر .

21856- حدثني محمد بن سعد ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثني عمي ، قال : حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، في قوله : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا ﴾ قال : نزلت في الذين طعنوا على النبي ﷺ حين اتخذ صفية بنت حيي بن أخطب .

وقوله : ﴿ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ﴾ . . . أبعدهم الله من رحمته في الدنيا والآخرة وأعد لهم في الآخرة عذاباً يهينهم فيه بالخلود فيه⁽¹⁾ .

قال السيوطي : (أخرج ابن أبي حاتم من طريق العوفي عن ابن عباس في قوله ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ الآية . قال : نزلت في الذين طعنوا على النبي ﷺ حين اتخذ صفية بنت حيي .

وقال جُوَيْر عن الضحاك عن ابن عباس : أنزلت في عبد الله بن أبي وناس معه قَدَفُوا عائشة . فخطب النبي ﷺ وقال : من يعدرني من رجل يؤذيني ويجمع في بيته من يؤذيني . فنزلت⁽²⁾ .

قلت : في التأويل الأول عن ابن عباس نَظَرٌ ، لأنه كما أخرجه الطبري فيما قيل عن زواج النبي عليه الصلاة والسلام من صفية بنت حُي بن أخطب ، ولكن الأولى هو أن يقال هو في حق زواجه من زينب بنت جحش ، وذلك بحكم المناسبة التاريخية

(1) الطبري : جامع البيان عن تأويل آي القرآن م 12 / ج 22 / ص 55 .

(2) السيوطي : أسباب النزول 243 .

لزواج النبي عليه الصلاة والسلام من زينب بحكم الوحدة التاريخية لنزول الآيات السابقة في الحجاب في يوم عرس النبي عليه الصلاة والسلام من زينب رضي الله عنها، وهذا لا يمنع أن تدخل فيه لاحقاً صفة أو غيرها.

سبب نزول الآية (58) من سورة الأحزاب:

﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَنًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴾ (٥٨).

هذه الآية الكريمة معطوفة على الآية السابقة لأنهما في مناسبة موضوعية واحدة، وهي في وحدتها التاريخية والموضوعية في حرمة إيذاء المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا، كما حرم الله إيذاء نبيه من قبل، وفي هذه الآية توجه لبناء المجتمع المؤمن على المحبة والسلام والصدق، وأن للمؤمن حرمةً وحقوقاً لا يجوز الاعتداء عليها.

وما ذكر في سبب النزول محتمل ولكن الحكم أعم من تخصيصه، وإذا صح منه شيء فهو الجزء الذي يتحدث عن السعي في طهارة الحياة الاجتماعية الإسلامية، يدخل فيها فعل عمر رضي الله عنه وأمثاله من المسؤولين، لأن سورة الأحزاب تتحدث عن الطهارة الاجتماعية لبيوت النبي وبيوت المؤمنين والمؤمنات، والمناسبة التاريخية تؤكد ذلك.

قال الواحدي: (قال عطاء: عن ابن عباس: رأى عمر رضي الله عنه جارية من الأنصار متبرجة، فضربها وكره ما رأى من زينتها، فذهبت إلى أهلها تشكو عمر، فخرجوا إليه فأذوه؛ فأنزل الله تعالى هذه الآية).

وقال مقاتل: نزلت في علي بن أبي طالب، وذلك أن أناساً من المنافقين كانوا يؤذونه ويسمعونه.

وقال الضحاك والسدي والكلبي: نزلت في الزناة، الذين كانوا يمشون في طرق المدينة يتبعون النساء إذا برزن بالليل لقضاء حوائجهن، فيرون المرأة فيدنون منها فيغمزونها، فإن سكتت، أتبعوها، وإن زجرتهم، انتهوا عنها، ولم يكونوا يطلبون إلا الإماء، ولكن، لم يكن يومئذ تعرف الحرة من الأمة، إنما يخرجن في درع وخمار، فشكون ذلك إلى أزواجهن، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ؛ فأنزل الله تعالى هذه الآية⁽¹⁾.

(1) الواحدي: أسباب نزول القرآن 376، انظر تفسير القرطبي.

النداء الثاني عشر

﴿ يَتَأْتِيَا النَّبِيَّ ﴾

سبب نزول الآية (59) من سورة الأحزاب:

﴿ يَتَأْتِيَا النَّبِيَّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْنَّ مِنْ جَلْبِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَذْنٌ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِنَنَّ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ ﴿٥٩﴾ .

هذا النداء الثاني عشر في سورة الأحزاب، وهو النداء الخامس للنبي عليه الصلاة والسلام، وهو في تنظيم الحياة الاجتماعية العامة للمسلمين والمؤمنين كافة، فتلقي فيه زوجات النبي وبناته ونساء المؤمنين، وهذه الآية مناسبة للآيات السابقة في سياقٍ ونظمٍ واحد، يهدف إلى طهارة المجتمع المسلم المؤمن، وحتى لا تتعرض بنات المؤمنين ونسائهم للأذية من أحد، فعليهن أن يظهرن رغبة بالعفة والطهارة، فيدنين عليهن من جلابيبهن، أي ما يغطي أجسامهن من الأثواب التي تميزهن برغبتهن بعدم التعرض لهن بالأذية والسوء .

وبدأ الأمر بزوجات النبي لأنهن الأولى بالأمر فهم الأقرب له مكانة وسكناً، وأول ما تذهب إليهن الأنظار في التزامهن تقوى الله وطاعته، ثم بناته وهن بعد زوجاته وقبل نساء المؤمنين لأنهن جميعاً أساس طهارة المجتمع المؤمن، والنساء عموماً أساس المجتمع المؤمن المسلم في تجنب الفتنة، ودفع الرجس عنه وطهارته تطهيراً. وآية اللباس هذه من سورة الأحزاب لها آية مشابهة في أحكام لباس المسلمات المؤمنات فيما يرشدهن القرآن الكريم أن يلبسنه حرصاً عليهن وحماية لهن، والآية

المقصودة هي قول الله تعالى من سورة النور المدنية: ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصِرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَاءِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّبَاعِيْنَ غَيْرَ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٢٤﴾ .

ومن علم تاريخ نزول آية القرآن الكريم وسوره نعلم أن سورة النور نزلت قبل سورة الأحزاب، وبالتالي فإن آية سورة الأحزاب نزلت بعد آية سورة النور بحكم الوحدة التاريخية لكل سورة منهما، وحتى نفهم مراد سورة الأحزاب يتوجب فهم مراد آية سورة النور طالما أنهما في مناسبة موضوعية واحدة وهي لباس نساء المؤمنين، فأية سورة النور تأمر المؤمنات بعد أن أمرت المؤمنين بغض البصر وهو عدم النظر بقصد المتعة المحرمة، أن يحفظن فروجهن فلا يباشرنها إلا في جماع حلال لهن، ونهتهن أن يتعمدن في إبداء جمالهن الذي يلفت الرجال لهن ويحرك الشهوة نحوهن بغير حق، وأمرتهن أن يضربن بخمرهن على جيوبهن، والضرب على الجيب بعدما سبق لأنها مما يغلق الشبهات على البصر المشبوه والزينة لغير أهلها من الأزواج، فإذا علمن أن لباس نساء ذلك الزمان لم يكن كثيفاً يستر كل جسم المرأة بحكم العادات الاجتماعية في ذلك الوقت، فإن أول ما يتوجه نحوه خطاب القرآن الكريم أن يكون الستر للمواضع التي تبدي الزينة الطبيعية في المرأة وهي الجوف بين الفخذين والجوف بين الثديين، وبين الإبطين وبين الرقبة والكتفين، فهذه جيوب أمر الشارع بإلقاء الخمار عليها لسترها، فإنها أول المواضع التي تشير إلى ما يُشتهى أن يرى من المرأة، ولم يكن يعني الخمار في زمن نزول سورة النور اللباس الكامل لكل البدن، فقد بقي منها يداها وأسفل رجليها، كمن تلبس اليوم التنورة المتوسطة.

ولما كان زمن سورة الأحزاب وبعدهما نزل التشديد في الحياة الاجتماعية لنساء النبي، وبعدهما فرض عليهن الحجاب، جاء الأمر من الله تبارك وتعالى بما يحفظ

زوجات النبي وبناته ونساء المؤمنين عن كل شبهة أو ريبة، لمن قصدت من النساء أن تعرف أنها لا تقصد إظهار زيتها طلباً للزنى أو غيره، فجاءت الرحمة من الله بزوجات النبي وبناته ومن يساويهن في الإيمان والعفة والطهارة والعمل الصالح، أن يُدين عليهن من جلايبهن، أي أن يدينها أكثر من الخمار الذي أمرن به في سورة النور، حتى يستتر كل بدن المرأة المؤمنة، فتُعرف بنفسها وطهارتها وعفتها لمن يراها خارج بيتها من خلال لباسها، هذا ما أرادته آية سورة الأحزاب زيادة على آية سورة النور، فالجلبابُ يشمل الخمارَ ولا يشمل الخمارُ الجلبابَ.

أما وقد ابتلي نساء المسلمين والمؤمنين اليوم في القرن الخامس عشر الهجري بفتنة اللباس تشبهاً بنساء غير المسلمين، وبالأخص لمن هم في سن الشباب من الرجال، ومن هن في سن الزواج من الفتيات والنساء، فإن ما يجب عليهن معرفته أن هذا اللباس أنزل الله تبارك وتعالى فيه قرآناً يتلى، أي أنه أمر عظيم الشأن عند الله تعالى، وأن الله تبارك وتعالى قبل أن يوجهن إليه ويختاره لهن، قد وجه إليه نساء أحب الخلق إليه وهن زوجات النبي عليه الصلاة والسلام وبناته، فمن رغبت أن ترقى لمستوى خطاب ربها إليها، فعليها أن تلبس ما أرشدها إليه من لباس الطهارة وإذهاب الرجس، وأن تفرح لتشبهها بزوجات النبي عليه الصلاة والسلام وبناته في لباسهن الذي نزل من الله رحمة بهن.

فمن كانت لا تقوى على الجلباب لأعدار هي أعلم بها، والله يقول ﴿بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَىٰ نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ﴾، فلا أقل من أن تأخذ بإرشاد سورة النور، وذلك بأن يكون في لباسها غطاء لكل تجويف من جسمها، فلا تلبس البنطال وبالأخص الضيق منه، ولا تلبس ما يجسم ثديها بما يظهرها في موضع الريبة وهي في الغالب غير قاصدة لذلك، إلا التشبه بما يصفونه بالمؤضة العصرية، وما هي إلا اتباع لشعوب يقودها أشرارها، ومن أشد شرورهم إنهم يتاجرون بالأثني بأبخس وأرخص الأثمان، علماً بأن هذه الملابس العارية والضيقة فضلاً عن جرمتها الاجتماعية فإنها غير صالحة صحياً، ولا كرامة فيها للنفس الإنسانية قبل أن تكون مسلمة أو مؤمنة، وللرجال والنساء على حد سواء، والعاقبة للتقوى.

وكما تناولنا تفسير الآية بما يلائم عصرنا فقد تناول المفسرون الآية بما يلائم عصرهم، وهو أقرب لعصر نزول الآية وفيه فوائد علمية، ومنها قول الطبري: (يقول تعالى ذكره لنيه محمد ﷺ: يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين، لا يتشبهن بالإماء في لباسهن إذا هن خرجن من بيوتهن لحاجتهن، فكشفن شعورهن ووجوههن، ولكن ليدنين عليهن من جلابيبهن، لئلا يعرض لهن فاسق، إذا علم أنهن حرائر بأذى من قول . . وقوله: ﴿ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ يقول تعالى ذكره: إدناؤهن جلابيبهن إذا أدنينها عليهن أقرب وأحرى أن يُعرفن ممن مررن به، ويعلموا أنهن لسن بإماء، فيتكَبوا عن أذاهن بقول مكروه، أو تعرض برية.

﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ لما سلفَ منهن من تركهن إثناءهن الجلابيب عليهن ﴿رَحِيمًا﴾ بهن أن يعاقبن بعد توبتهن بإدناء الجلابيب عليهن. (1)

قال القرطبي: ﴿قُلْ لِأَزْوَاجِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ﴾ قد مضى الكلام في تفصيل أزواجه واحدة واحدة. قال قتادة: مات رسول الله ﷺ في تسع . خمس من قريش: عائشة، وحفصة، وأم حبيبة، وسودة، وأم سلمة. وثلاث من سائر العرب: ميمونة، وزينب بنت جحش، وجويرية. وواحدة من بني هارون: صفية.

وأما أولاده فكان للنبي ﷺ أولاد ذكور وإناث. فالذكور من أولاده: القاسم، أمه خديجة، وبه كان يكنى ﷺ، وهو أول من مات من أولاده، وعاش سنتين. وقال عروة: ولدت خديجة للنبي ﷺ القاسم والطاهر وعبد الله والطيب.

وقال أبو بكر البرقي: ويقال إن الطاهر هو الطيب وهو عبد الله. وإبراهيم أمه مارية القبطية، ولد في ذي الحجة سنة ثمان من الهجرة، وتوفي ابن ستة عشر شهراً، وقيل ثمانية عشر؛ ذكره الدارقطني. ودُفن بالبقيع. وقال ﷺ: (إن له مُرضعاً تتمُّ رضاعه في الجنة). وجميع أولاد النبي ﷺ من خديجة سوى إبراهيم. وكل أولاده ماتوا في حياته غير فاطمة.

(1) الطبري: جامع البيان عن تأويل آي القرآن

وأما الإناث من أولاده فمنهن : فاطمة الزهراء بنت خديجة ، وكَدتها وقريش
تبني البيت قبل النبوة بخمس سنين⁽¹⁾ ، وهي أصغر بناته ، وتزوجها علي رضي الله
عنهما في السنة الثانية من الهجرة في رمضان ، وبنى بها في ذي الحجة⁽²⁾ . وقيل :
تزوجها في رجب ، وتوفيت بعد رسول الله ﷺ بيسير ، وهي أول من لحقه من أهل
بيته . رضي الله عنها .

ومنهن : زينب - أمها خديجة - تزوجها ابن خالتها أبو العاص بن الربيع ،
وكانت أم العاص هالة بنت خويلد أخت خديجة . واسم أبي العاص لقيط . وقيل
هاشم . وقيل هشيم . وقيل مَقْسِم . وكانت أكبر بنات رسول الله ﷺ ، وتوفيت سنة
ثمان من الهجرة⁽³⁾ ، ونزل رسول الله ﷺ في قبرها .

ومنهن : رقية - أمها خديجة - تزوجها عتبة بن أبي لهب قبل النبوة ، فلما بعث
رسول الله ﷺ وأنزل عليه : ﴿ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ﴾ [المسد : 1] قال أبو لهب
لابنه : رأسي من رأسك حرام إن لم تطلق ابنته ؛ ففارقها ولم يكن بنى بها . وأسلمت
حين أسلمت أمها خديجة ، وبايعت رسول الله ﷺ هي وأخواتها حين بايعه النساء ،
وتزوجها عثمان بن عفان ، . .

وهاجرت معه إلى أرض الحبشة الهجرتين ، وكانت قد أسقطت من عثمان
سِقْطاً ، ثم ولدت بعد ذلك عبد الله ، وكان عثمان يكنى به في الإسلام ، وبلغ ست
سنين فنقره ديك في وجهه فمات ، ولم تلد له شيئاً بعد ذلك . وهاجرت إلى المدينة
ومرضت ورسول الله ﷺ يتجهز إلى بدر فخلف عثمان عليها ، وتوفيت ورسول الله
ﷺ ببدر ، على رأس سبعة عشر شهراً من الهجرة .

(1) إذا كان هذا التاريخ صحيحاً فإن عمر فاطمة عند تاريخ نزول سورة الأحزاب يكون ثلاثة وعشرون
سنة فتكون من بنات النبي اللاتي قصدهن الخطاب .

(2) أي أن عمر فاطمة لما تزوجها علي رضي الله عنهما كان بحدود عشرين سنة ، خمس قبل البعثة وثلاثة
عشر قبل الهجرة بمكة ثم سنتين في المدينة المنورة .

(3) طالما أن زينب أكبر بناته ﷺ فهي أكبر من فاطمة وتكون مقصودة بالخطاب في هذه الآية أيضاً ، فعمرها
عند تاريخ نزول الآية أكبر من ثلاث وعشرين سنة .

وقدم زيد بن حارثة بشيراً من بدر، فدخل المدينة حين سوى التراب على رقية .
ولم يشهد دفنها رسول الله ﷺ .

ومنهن : أم كلثوم - أمها خديجة - تزوجها عتيبة بن أبي لهب - أخو عتبة - قبل النبوة ، وأمره أبوه أن يفارقها للسبب المذكور في أمر رقية ، ولم يكن دخل بها ، فلم تزل بمكة مع رسول الله ﷺ وأسلمت حين أسلمت أمها ، وبايعت رسول الله ﷺ مع أخواتها حين بايعه النساء ، وهاجرت إلى المدينة حين هاجر رسول الله ﷺ . فلما توفيت رقية تزوجها عثمان ، وبذلك سمي ذا النورين . وتوفيت في حياة النبي ﷺ في شعبان سنة تسع من الهجرة⁽¹⁾ . وجلس رسول الله ﷺ على قبرها ، ونزل في حفرتها علي والفضل وأسامة .

وذكر الزبير بن بكار أن أكبر ولد النبي ﷺ : القاسم ، ثم زينب ، ثم عبد الله ، وكان يقال له الطيب والطاهر ، وولد بعد النبوة ومات صغيراً ثم أم كلثوم ، ثم فاطمة ، ثم رقية . فمات القاسم بمكة ثم مات عبد الله .

لما كانت عادة العربيات التبذل ، وكُنَّ يكشفن وجوههن كما يفعل الإماء ، وكان ذلك داعية إلى نظر الرجال إليهن ، وتشعب الفكرة فيهن ، أمر الله رسوله ﷺ أن يأمرهن بإرخاء الجلابيب عليهن إذا أردن الخروج إلى حوائجهن ، وكن يتبرزن في الصحراء قبل أن تتخذ الكنف - فيقع الفرق بينهن وبين الإماء ، فتعرف الحرائر بسترهن ، فيكف عن معارضتهن من كان عزباً أو شاباً .

وكانت المرأة من نساء المؤمنين قبل نزول هذه الآية تتبرز للحاجة فيتعرض لها بعض الفجار يظن أنها أمة ، فتصيح به فيذهب ، فشكوا ذلك إلى النبي ﷺ ونزلت الآية بسبب ذلك⁽²⁾ . قال معناه الحسن وغيره .

(1) أي أن أم كلثوم كانت من المقصودات بالخطاب في سورة الأحزاب لأن تاريخ نزول سورة الأحزاب سنة خمس للهجرة ووفاة أم كلثوم كان سنة تسع للهجرة ، وبذلك تخرج من بنات النبي من خطاب سورة الأحزاب رقية لأنها ماتت سنة اثنتين من الهجرة أي قبل نزول سورة الأحزاب بثلاث سنين والله أعلم .

(2) يلاحظ أن القرطبي عمم سبب النزول ولم يخصصه بسودة بنت زمعة زوج النبي ﷺ كما في روايات كثيرة ، أو أنه يفرق بين الحجاب والجلباب .

﴿ يُدِينَنَّ عَلَيْنَ مِنْ جَلَسِيْبِهِنَّ ﴾ الجلابيب جمع جلباب ، وهو ثوب أكبر من الخمار . وروي عن ابن عباس وابن مسعود أنه الرداء . وقد قيل : إنه القناع . والصحيح أنه الثوب الذي يستر جميع البدن .

وفي صحيح مسلم عن أم عطية : قلت : يا رسول الله . إحدانا لا يكون لها جلباب ؟ قال : (تَلْبَسُهَا أُخْتَهَا مِنْ جِلْبَابِهَا) (1) .

قال السيوطي : قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ ﴾ الآية . أخرج ابن سعد في الطبقات عن أبي مالك قال كان نساء النبي ﷺ يخرجن بالليل لحاجتهن وكان ناس من المنافقين يتعرّضون لهن فيؤذبن فشكوا ذلك فقيل ذلك للمنافقين فقالوا إنما فعله بالإماء فنزلت هذه الآية : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدِينَنَّ عَلَيْنَ مِنْ جَلَسِيْبِهِنَّ ﴾ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَنَنَّ ﴿ . ثم أخرج نحوه عن الحسن ومحمد بن كعب القرظي (2) .

مناسبة نزول الآية (60 - 62) من سورة الأحزاب :

﴿ * لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُحِاطُوا بِكُمْ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا ﴿٦٠﴾ مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِلُوا تَقْتِيلًا ﴿٦١﴾ سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا ﴿٦٢﴾ ﴾ .

هذه الآية في مناسبة موضوعية واحدة مع الآيات السابقة ، ولذا فهي في مناسبة تاريخية واحدة أيضاً ، فالآيات السابقة أمرت بالطهارة في اللباس ودفع الأذى عن المؤمنين والمؤمنات ، وأولهن زوجات النبي عليه الصلاة والسلام لأنهن القدوة الحسنة فكان مدار السورة في أولها وأوسطها وآخرها .

ومن يأمر بالمعروف فإنه ينهى عن المنكر ، وكما للمعروف أهل يؤمرون به ، فإن للمنكر أهل يُنهون عنه ، والذين يُنهون عن المنكر في المجتمع المؤمن المدني ، أمام خيار أن ينتهوا عن المنكر وأن يُخرجوا أنفسهم منه ، لأن من لوازم بناء البيت الطاهر

(1) القرظي : الجامع لأحكام القرآن

(2) السيوطي : أسباب النزول 244 .

والمجتمع المدني الطاهر، أن لا يُترك فيه منفذٌ للفساد، وإلا كان بناؤه عرضة للزوال، وأهل الفساد في مجتمع المؤمنين المدني ليس الكفار لأنهم معروفون بكفرهم وهم مكشوفون للمؤمنين بكفرهم، وإنما الخوف والحذر من المنافقين والذين في قلوبهم مرض وأهل الكذب، يتقبلون من الإيمان إلى الكفر، ومن اليقين إلى الشك، ومن الطاعة إلى المعصية من غير توبة أو ندم أو استغفار.

قال الطبري: (وقوله: ﴿وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ﴾ يقول: وأهل الإرجاف في المدينة بالكذب والباطل. وكان إرجافهم فيما ذكر كالذي:

21872- حدثني بشر، قال: حدثنا يزيد، قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، قوله: ﴿لَنْ لَمَّا يَنْتَهِيَ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ﴾ . . . الآية، الإرجاف: الكذب الذي كان نافقه أهل النفاق، وكانوا يقولون: أتاكم عدد وعدة. وذكر لنا أن المنافقين أرادوا أن يُظهروا ما في قلوبهم من النفاق، فأوعدهم الله بهذه الآية⁽¹⁾.

قال القرطبي: (قيل: كان منهم قوم يرجفون، وقوم يتبعون النساء للريبة، وقوم يشككون المسلمين. قال عكرمة وشهر بن حوشب: «الذين في قلوبهم مرض» يعني الذين في قلوبهم الزنى. وقال طاوس: نزلت هذه الآية في أمر النساء. وقال سكرة بن كهيل: نزلت في أصحاب الفواحش، والمعنى متقارب. . .)⁽²⁾.

قلت: للآيات الثلاث السابقة مناسبة نزول واحدة، وهي في حق تنظيم العلاقة مع المنافقين ومن في مثل حالهم وهم الذين في قلوبهم مرض والمرجفون، أي كل من لهم مواقف سلبية تجاه مجتمع المدينة الفتية، فمن الجائز أن الذين في قلوبهم مرض هم الذين تضايقوا من نزول أحكام شرعية جديدة تنظم الحياة الاجتماعية في المدينة، عندما فرض على النساء أن يدينن جلايبهن وأمروا بسلوك خاص، فأمثال أولئك يمتعضون. في كل زمان. من هذه الأحكام التي تُغلق عليهم أبواب الفساد والرذيلة.

(1) الطبري: جامع البيان عن تأويل آي القرآن

(2) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن

ولكن الأمر لا يخصهم وحدهم فهناك المرجفون الذين لا يتمنون الاستقرار ولا الأمان للمجتمع المدني، ويشيعون الأخبار الكاذبة بقصد الفتنة وإضعاف المدينة أمنياً وسياسياً، فأولئك ملعونون أينما ثقفوا، وهذا إذن من الله تبارك وتعالى بطردهم من رحمته أولاً، والإذن الآخر هو في إخراجهم من المدينة أي طردهم من المدينة، طالما ارتكبوا فعل الإضرار بالمجتمع المؤمن، كما يُطهر البيت من القوارض والحشرات الضارة حتى لا تسبب الأمراض لأهل البيت، فوجب أخذ الحذر منهم دائماً وتطهير المدينة منهم، وتطهير كل مجتمع إسلامي مدني أيضاً، فهذه سنة الله بوجوب تطهير البيوت الطاهرة من كل علل الفساد والرذيلة، فالآيات تَأْذُنُ للنبي عليه الصلاة والسلام بالتصحيح الداخلي للمجتمع المدني تجاه المنافقين، كما فعلت وقعت الأحزاب وقريظة مع التجمعات الخارجية المعادية لدولة المؤمنين.

مناسبة نزول الآية (63) من سورة الأحزاب:

﴿ يَسْأَلُكَ النَّاسُ عَنِ السَّاعَةِ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ السَّاعَةَ تَكُونُ قَرِيبًا ۝٦٣﴾

المناسبة التنزيلية لهذه الآية من سورة الأحزاب في وحدتها التاريخية، أي بعد كل الأحداث السابقة تدل على أن مسألة الساعة مما استمر السؤال عنه في المدينة المنورة، فهذه آية مدنية ويقرب تاريخ نزولها العام السادس من الهجرة، ومع ذلك لا يمتنع القرآن من الإجابة عليها بنص قرآني مدني بالرغم من أنه أجاب عليها في آيات مكية عديدة مثل سورة النازعات الآية (42)، وسورة الأعراف الآية (187)، وسورة الذاريات الآية (12)، وغيرها⁽¹⁾.

ومن التأويلات الواردة تفسير القرطبي: (هؤلاء المؤذون لرسول الله ﷺ لما أوعدوا بالعذاب سألو عن الساعة، استبعاداً وتكديباً، مؤهِّمين أنها لا تكون)⁽²⁾، ولعل تأويل ابن كثير أكثر قبولاً وفيه: (يقول تعالى مخيراً لرسوله صلوات الله

(1) للمزيد عن فقه السؤال في القرآن، أنظر: المدخل العلمي والمعرفي لفهم القرآن الكريم، عمران سميج نزال، دار قتيبة، دمشق وبيروت، ودار القراء بعمان، الطبعة الأولى 1414 هـ - 2003 م، ص 47.

(2) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن.

وسلامه عليه أنه لا علم له بالساعة وإن سأله الناس عن ذلك وأرشده أن يردّ علمها إلى الله عز وجل كما قال الله تعالى في سورة الأعراف وهي مكية وهذه مدنية فاستمر الحال في ردّ علمها إلى الذي يُقيمها، لكن أخبره أنها قريبة بقوله ﴿ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ السَّاعَةَ تَكُونُ قَرِيبًا ﴾ كما قال تعالى: ﴿ أَقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَأَنْشَقَّ الْقَمَرُ ﴾ وقال ﴿ أَقْتَرَبَ لِلنَّاسِ حِسَابُهُمْ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ مُّعْرِضُونَ ﴾ وقال ﴿ أَتَى أَمْرُ اللَّهِ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ ﴾⁽¹⁾، وقلنا إن تأويل ابن كثير أكثر قبولاً لأنه ربط بين نزولها في المدينة ونزول غيرها في مكة، وهو الموافق لوحدها التاريخية من سورة الأحزاب.

نزول الآية (64 - 68) من سورة الأحزاب:

﴿ إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْكٰفِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا ﴿٦٤﴾ خٰلِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ۗ لَا يَخْدُونَ لِيَا وَلَا نَصِيرًا ﴿٦٥﴾ يَوْمَ تَقْلُبُ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يٰلَيْتَنَا أَطَعْنَا اللَّهَ وَأَطَعْنَا الرَّسُولَ ﴿٦٦﴾ وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلًا ﴿٦٧﴾ رَبَّنَا آتِنَا مِن مِّنَ الْعَذَابِ وَالْعَنَيْتُمْ لَنَا كَبِيرًا ﴿٦٨﴾ ۝﴾

مناسبة هذه الآيات الإخبار عن مآل من رفضوا الإسلام ورفضوا المجتمع المدني الطاهر، فهم الكفار بما أنزل الله تعالى في القرآن، فليس لهم إلا النار يتقلبون فيها، ويتمنون عندها طاعة الله ورسوله ولكن بعد فوات الأوان، ويتذرعون بأسباب واقعية ولكنها ليست بمنجية لهم من العذاب، وحجتهم أنهم أطاعوا سادتهم وكبرائهم بدل طاعة الله ورسوله، وبذلك تنبيه بأن من يخرج من طاعة الله ورسوله فهو في طاعة الكافرين وهو في طاعة من يضلّه السبيل ويُرديه إلى عذاب السعير.

(1) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم

النداء الثالث عشر

﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾

سبب نزول الآية (69) من سورة الأحزاب:

﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ ءَادَوْا مُوسَىٰ فَبَرَأَهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِندَ اللَّهِ وَجِيهًا﴾.

هذا النداء الثالث عشر في سورة الأحزاب ، وهو النداء السادس للذين آمنوا ، وهو في تنظيم الحياة الاجتماعية والأمنية والإعلامية لمجتمع المؤمنين ، ودرأ المفسد والمظالم عنه ، وقد جاء في تفسير هذه الآية وفي كتب الحديث روايات كثيرة في تفسير معنى الأذية التي لحقت بموسى عليه السلام وبرأه الله منها ، ولمعرفة تفسير الآية قد لا نحتاج لكل تلك الروايات ، لأن للآية مناسبة تنزيلية وموضوعية في سورة الأحزاب التي نعلم قصتها وموضوعها وأهدافها ، فلا بد أن معنى إيذاء موسى عليه السلام ، جاء في سياق الآيات السابقة التي نَهَتْ عن إيذاء الله ورسوله ، ونهت في آية تالية عن إيذاء المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا ، والآيات السابقة لعنت من يفعل ذلك وتوعده بالعذاب المهين .

فإذا كان لا زال في المدينة المنورة بقايا من يهود وبالأخص يهود بني قريظة ، وقد حكم عليهم بأمر الله ، ووقع فيهم القتل والأسر والسبي بسبب خيانتهم للرسول عليه الصلاة والسلام ومخالفتهم لدستور المدينة ، أي أن القتل فيهم لم يقع إلا بعد غدرهم للنبي عليه الصلاة والسلام وخيانتهم لدولة المؤمنين ، فكان منهم من يعيش بين

المؤمنين في بيوتهم وأسواقهم ومجتمعهم ، وفي كتب اليهود وقصصهم الأذية لنييهم موسى عليه السلام ، وهي مما يتداولونه في قصصهم ، فجاء التحذير من أن يتأثر المؤمنون بهم ، فجاء النداء بـ "يا أيها الذين آمنوا" أي أن الخطاب للمؤمنين وهم المقصودون به ، بأن لا يتعلموا من يهود أذية نبيهم أو أن يهون عليهم إيذاؤه ولو بالقول الكاذب ، أو بالطعن في علاقاته الزوجية الشرعية .

ولذلك بينت الآية أن أذية موسى كانت بالقول ، لقول الله تعالى فبرأه الله مما قالوا ، وأعقب هذه الآية بقوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴾ أي أن مسؤولية طهارة المجتمع المدني لا تتوقف على الأفعال فقط ، وإنما على الأقوال أيضاً ، لأن الأقوال الكاذبة فيها إيذاء للمدينة كلها ، فجاء الأمر بالقول السديد مقروناً بتقوى الله تعالى ، ليعلم أن فيه مسؤولية في الدنيا والآخرة ، وأن الكلمة الصادقة والإعلام الصادق هو شعار دولة المؤمنين .

وأما الروايات الواردة فلم ترد على أنها سبب نزول لهذه الآية ، وإنما في تفسير معنى أذية موسى عليه السلام ، ومن فسّر الآية في معزل عن مناسبتها التنزيلية والموضوعية والتاريخية يصعب عليه معرفة تاريخ نزول هذه الآية ، ويخشى أن يقع فيما نهى الله عنه من أذية أنبيائه عليهم السلام ومنهم موسى عليه السلام ، فالأولى الحذر من هذه الروايات وإن كانت في كتب الحديث الصحيحة⁽¹⁾ .

وقد ورد في إحدى القصص في معنى الأذية شيء يمكن قبوله في مناسبة الآية ، وهو ادعاء رجل من الأنصار أن رسول ﷺ لم يعدل في قسمة قسّمها على المؤمنين ، فهذه قصة تصح أن تكون سبب نزول ، وقد يصح أن يبحث فيها عن تاريخ نزول هذه الآية وهي بحدود العام الخامس من الهجرة ، مما يرجح قبولها لمناسبتها التاريخية لسورة الأحزاب والله أعلم .

قال الطبري : (يقول تعالى ذكره لأصحاب نبي الله ﷺ : يا أيها الذين آمنوا بالله ورسوله لا تؤذوا رسول الله بقول يكرهه منكم ، ولا بفعل لا يحبه منكم ، ولا تكونوا أمثال الذين آذوا موسى نبي الله ، فرموه بعيب كذباً وباطلاً ﴿ فَبَرَأَهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا ﴾ فيه

(1) انظر : مسلم : صحيح مسلم ، كتاب الفضائل ، رقم (4373) .

من الكذب والزور بما أظهر من البرهان على كذبهم ﴿ وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهاً ﴾ يقول :
وكان موسى عند الله مشفقاً فيما يُسأل ، ذا وَجِهٍ ومنزلة عنده بطاعته إياه .

ثم اختلف أهل التأويل في الأذى الذي أُوذِيَ به موسى الذّي ذكره الله في هذا
الموضع ، فقال بعضهم : رمّوه بأنه آدرُ . وروى بذلك عن رسول الله ﷺ خبراً . . .
وقال آخرون : بل كان أذاهم إياه ادعاءهم عليه قتلَ هارون أخيه . . .

وأولى الأقوال في ذلك بالصواب أن يقال : إن بني إسرائيل آذوا نبي الله ببعض
ما كان يكره أن يُؤذَى به ، فبرأه الله مما آذوه به . وجائز أن يكون ذلك كان قيلهم إنه
أبرص ، وجائز أن يكون كان ادعاءهم عليه قتلَ أخيه هارون . وجائز أن يكون كل
ذلك ، لأنه قد ذكر كل ذلك أنهم قد آذوه به ، ولا قول في ذلك أولى بالحق مما قال الله
إنهم آذوا موسى ، فبرأه الله مما قالوا⁽¹⁾ .

قال القرطبي : (لما ذكر الله تعالى المنافقين والكفار الذين آذوا رسول الله ﷺ
والمؤمنين ، حذّر المؤمنين من التعرّض للإيذاء ، ونهاهم عن التشبّه ببني إسرائيل في
أذيتهم نبيهم موسى .

واختلف الناس فيما أُوذِيَ به محمد ﷺ وموسى ، فحكى النقاش أن أذيتهم
محمداً عليه السلام قولهم : زيد بن محمد .

وقال أبو وائل : أذيتُه أنه ﷺ قسم قسماً فقال رجل من الأنصار : إن هذه
القسمة ما أُريد بها وجهُ الله ، فذكر ذلك للنبي ﷺ فغضب وقال : (رحم الله موسى
لقد أُوذِيَ بأكثر من هذا فصبر)⁽²⁾ .

قال ابن كثير : (قال البخاري عند تفسير هذه الآية حدثنا إسحاق بن إبراهيم
حدثنا روح بن عبادة حدثنا عوف عن الحسن ومحمد وخلاس عن أبي هريرة رضي
الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « إن موسى كان رجلاً حَيِّياً وذلك قوله تعالى :
﴿ يَتَأْتِيهِ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ ءَاذَوْا مُوسَى فَبَرَّأهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ
اللَّهِ وَجِيهاً ﴾ . . .

(1) الطبري : جامع البيان عن تأويل آي القرآن .

(2) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن .

قال الإمام أحمد حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن شقيق عن عبد الله قال :
قسم رسول الله ﷺ ذات يوم قَسَمًا فقال رجل من الأنصار إن هذه القِسْمَةَ ما أريد بها
وجه الله قال فقلت يا عدو الله أما لأخبرن رسول الله ﷺ بما قلت فذكرت ذلك للنبي
ﷺ فاحمرَّ وجهه ثم قال «رحمةُ الله على موسى فقد أُوذِيَ بأكثرَ من هذا فصَبَرَ» .
أخرجاه في الصحيحين من حديث سليمان بن مهران الأعمش به⁽¹⁾ .

(1) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم

الفصل الرابع عشر

النداء الرابع عشر

﴿ يَتَّيِبُهَا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا ﴾

نزول الآية (70 - 71) من سورة الأحزاب:

﴿ يَتَّيِبُهَا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا أَتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُضْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ ﴾ .

هذا النداء الرابع عشر في سورة الأحزاب وهو النداء السابع للذين آمنوا، والمناسبة التنزيلية لهذه الآية بعد الآية السابقة وآيات سورة الأحزاب في نظم واحد، فالآية السابقة في ذم أذية موسى عليه السلام من بعض أتباعه، وتؤكد هذه الآية بخطابها للذين آمنوا أن يقولوا القول السديد، أي أن لا يتهاون المجتمع المؤمن فيما يتداوله من أقوال وما يتناقله من أخبار، فالقول مسؤولة خلقية عظيمة، وعليه يترتب صلاح الأعمال في الدنيا، ومغفرة الذنوب في الدنيا والآخرة، وطاعة الله ورسوله هي الفوز العظيم الذي يطلبه كل مؤمن ومؤمنة.

مناسبة نزول الآية (72) من سورة الأحزاب:

﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ تَحْمِلَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴿٧٢﴾ ﴾ .

مناسبة نزول هذه الآية في سورة الأحزاب مهمة جداً، فهي التي تبين معنى الأمانة في القرآن وفي الإسلام، وجاء معناها في خبر من الله تعالى بعرضه الأمانة على

السموات والأرض والجبال وكلُّها مخلوقاتٌ قويةٌ صلَّبةٌ في مادَّتها، ولكنها أبَّت وأشفقَّت من تحمل الأمانة، وحملها الإنسان الضعيف مادياً، القويّ بإرادته وحرَّيته وعلمه، إرادته هي التي اختارت له أن يحمل الأمانة، فما معنى الأمانة؟ .

إذا علمنا أن سورة الأحزاب مليئةٌ بندايات النبي ونسائه والذين آمنوا، وأن هذه النداءات من الله تعالى، ومحلّ الإجابة هو من الإنسان سواء كان نبياً أو من أهل بيته من أزواجه أو بناته أو من الناس الذين آمنوا بالنبي، وأن الإجابة عبادة علمية وعملية، وعلمنا أن النبي عليه الصلاة والسلام والذين آمنوا معه قد انتصروا في بناء المدينة الإنسانية الفاضلة، والدولة الإنسانية الطاهرة، وأن هذه الدولة المدنية هي أرقى أنواع السلوك الإنساني في السياسة والاجتماع والاقتصاد وغيره، فإنها يجب أن تكون مثلاً لكل دولة يُراد تنظيمها بين الناس كافةً، ولكن وبدل أن تفرح بها البشرية جمعاء، واجهت أكبر تحدُّ لها في غزوة الأحزاب، وهو تحدي الاستئصال والزوال، من قبل كائنات بشرية أخرى، تخلَّت عن إنسانيتها وسجَّنت نفسها في الظلام والكفر والشرك والنفاق، ولما لم يكن القتال مراداً لذاته في شرع الإسلام كفى الله المؤمنين القتال، وهزم الأحزاب بظلامهم وظلمهم وكفرهم وشركهم ونفاقهم، فتأكد أن درس سورة الأحزاب وضع ميزان الحق الإنساني، الميزان الذي يرجح الحق على الباطل، ويرجح الإيمان على الكفر، والتقوى على النفاق، والظهارة على الرجس .

ودور الأمانة في ذلك أن يكون الإنسان صادقاً مع نفسه، في الانتماء إلى الحق وحزب الحق ودولة الحق، أي أن الأمانة هي الدافع للإنسان أن يكون صادقاً في علمه وعمله، فإذا أخلَّ في علمه فهو جهولٌ أولاً، وإذا أخلَّ بعمله فهو ظالمٌ ثانياً، والظلم هو في أن يكون مع أهل الباطل بدل أن يكون في أهل الحق، وفي أن يكون مع أهل الشرك بدل أن يكون في أهل الإيمان، وفي أن يكون مع أهل الرجس بدل أن يكون في أهل الطهارة، فحكمة المولى عز وجل في أن يكون الإنسان مخلوقاً حراً متعلماً حتى يقود نفسه بعلمه وعمله، وإلا فهو الظالم الجهول، فالأمانة هي أمر الله الذي كان قدراً مقدوراً وهي التكليف الذي يسعد الإنسان والناس جميعاً⁽¹⁾ .

(1) انظر: التفسير الكبير للفخر الرازي، 6 / 593 .

ومناسبة ذلك في سورة الأحزاب وفي هذه الوحدة التاريخية، أي بعد كل البناء المعنوي والعسكري والاجتماعي والسياسي السابق، هو أن تُؤكِّد الأمة الإسلامية من مصداقيتها في بناء المجتمع المسلم المؤمن، الذي سعت له سورة الأحزاب في هذه المرحلة التاريخية وبهذه المعاني القرآنية وبهذه القيم العليا الإسلامية، وهذا أول ما يتطلب أن يكون الإنسان صادقاً في تحمل مسؤوليته تجاه نفسه وأهله ودولته، وبالنسبة للمسلم المؤمن هو في أن يتحمل مسؤوليته الإنسانية والإسلامية والإيمانية، وقد بدأت سورة الأحزاب تأمر بالصدق باتباع العلم الحق، فقالت: ﴿يَتَأْتِيَا النَّبِيَّ اتَّقِ اللَّهَ﴾، و﴿وَاتَّبِعْ مَا يُوحَىٰ إِلَيْكَ﴾ و﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾.

هذه هي الأسس التي جاءت سورة الأحزاب بها لبناء النفس الصالحة ولبناء المجتمع الإنساني السليم، وفي أن يكون الوازع فيه تقوى الله، وأن يكون المقياس فيه اتباع ما أنزل، وأن يكون العزم فيه العمل بصدق وهو التوكل على الله.

وبهذه المعاني جاءت بعض كتب التفسير فقال القرطبي: (لما بين تعالى في هذه السورة من الأحكام ما بين، أمر بالتزام أوامره. والأمانة تعم جميع وظائف الدين على الصحيح من الأقوال، وهو قول الجمهور)⁽¹⁾.

قال ابن كثير: (قال العوفي عن ابن عباس يعني بالأمانة: الطاعة، عرضها عليهم قبل أن يعرضها على آدم فلم يطقنها فقال لآدم: إني قد عرضت الأمانة على السموات والأرض والجبال فلم يطقنها فهل أنت آخذ بما فيها؟ قال يا رب وما فيها؟ قال إن أحسنت جزيت وإن أسأت عوقبت فأخذها آدم فتحملها فذلك قوله تعالى: ﴿وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾)⁽²⁾.

مناسبة نزول الآية (73) من سورة الأحزاب:

﴿لِيُعَذِّبَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ وَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ (٧٣)

(1) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن

(2) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم

هذه الآية هي الآية الأخيرة في المناسبة التنزيلية لسورة الأحزاب، وبها تنتهي الوحدة التاريخية لسورة الأحزاب، لتؤكد على معاني السورة كلها، فالتشريع الذي ينزل من الله تعالى يخاطبُ النبي عليه الصلاة والسلام في الآية الأولى، وأهل بيته من زوجاته متضمنين في خطابه أيضاً، وتخاطب نساءه في نداء مستقل، وتخاطب المؤمنين والمؤمنات ومجتمع المؤمنين ودولتهم في خطابات كثيرة في هذه السورة وغيرها، لتشكل هذه الآيات دستور وقوانين مجتمع مدني مسلم ومؤمن وصابر وصادق ومتصدق وطاهر، وفي مقابل هؤلاء المؤمنين والمؤمنات يوجد منافقون ومنافقاتٌ يشاركونهم العيش في مجتمعهم ودولتهم، وهم الذين يظهرون الإيمان خوفاً من أهله ويطنون الكفر متابعين لأهله⁽¹⁾، وهم الذين إذا وقع عليهم الابتلاء لا يصدقون في إيمانهم ولا في تقواهم ولا في قتالهم ولا في عملهم ولا في قولهم، أي أنهم لا يلتزمون قوانين مجتمعهم المدني الذي يسعى في طهارة أبنائه وبناته ونسائه ورجاله أجمعين.

فهؤلاء المنافقون والمنافقات ليس لهم إلا العذابُ مثل المشركين والمشركات، وأما المؤمنون والمؤمنات فإنهم قد يُخطئون أو يقصرون في حق أنفسهم أو حقوق مجتمعهم، فإذا وقع منهم ذلك فإن الله يتوبُ عليهم ويغفرُ لهم، فما جعل الله الأمانة والتكليف في أعناقهم للحرَج وإنما للهداية والصراطِ المستقيم والمغفرة، وما التشريع السليمُ إلا ليذهب عنهم الرجس جميعاً ويظهِرهم تطهيراً، وكان الله غفوراً رحيمًا.

(1) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم

المراجع

- 1- الإتقان في علوم القرآن، السيوطي، تحقيق، عصام الحريستاني ومحمد أبو صعيلىك، دار الجليل بيروت، الطبعة الأولى 1419هـ-1998م، وطبعة المكتبة الثقافية، بيروت.
- 2- أحكام القرآن، أبو بكر محمد بن عبدالله بن العربي، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الجليل، 1407هـ-1987.
- 3- أسباب نزول القرآن: أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري، عالم الكتب، بيروت.
- 4- الانتصار للقرآن، لأبي بكر الباقلاني، تحقيق د. محمد عصام القضاة، دار الفتح 1422هـ-2001م.
- 5- الإنسان والقرآن وجهاً لوجه، التفاسير القرآنية المعاصرة، قراءة في المنهج، حميدة النيفر، دار الفكر المعاصر، بيروت، الطبعة الأولى، 1421هـ-2000م.
- 6- أهم خصائص السور والآيات المكية ومقاصدها، الدكتور أحمد عباس البدوي، دار عمار، عمان، الطبعة الأولى، 1420هـ-1999م.
- 7- البرهان في علوم القرآن، للزركشي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة بيروت، لبنان الطبعة الثانية 1972 م.
- 8- بيان المعاني، السيد عبدالقادر ملا حويش، مطبعة الترقى، 1382هـ-1963م.
- 9- التفسير الحديث، محمد عزة دروزة، دار إحياء الكتب العربية 1381هـ-1962.
- 10- تفسير سورة الأحزاب عرض وتفسير، الدكتور مصطفى زيد، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 1389هـ-1969م.

- 11- تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن كثير، دار المعرفة - بيروت، الطبعة الأولى، 1406هـ - 1986م.
- 12- التفسير الكبير، تفسير فخر الدين محمد الرازي (606هـ -)، دار الفكر بيروت، 1398هـ - 1978م.
- 13- التفسير الموضوعي في كفتي الميزان، الدكتور عبد الجليل عبد الرحيم، الطبعة الأولى، 1412هـ - 1992م.
- 14- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لابن جرير الطبري، تحقيق صدقي جميل العطار، نشر دار الفكر بيروت 1415هـ - 1995م.
- 15- الجامع الصحيح، محمد بن إسماعيل البخاري، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى 1411هـ - ، .
- 16- الجامع الصحيح، مسلم بشرح النووي، الشيخ خليل مأمون شيحا، دار المعرفة بيروت، الطبعة الرابعة، 1418هـ - 1997م.
- 17- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، دار الفكر، 1415هـ - 1995م.
- 18- سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الفكر، 1400هـ - 1980م.
- 19- سنن النسائي بشرح السيوطي، دار الفكر الطبعة الأولى 1348هـ - 1930.
- 20- سيرة الرسول في تصورات الغربيين للمستشرق الألماني جوستاف بفاغولر لترجمة الدكتور محمود حمدي زقزوق، نشر مكتبة ابن تيمية - البحرين، الطبعة الأولى 1406هـ - 1986م.
- 21- السيرة النبوية، لابن هشام، حققها مصطفى السقا وزملاؤه.
- 22- السيرة النبوية صورة مقتبسة من القرآن: محمد عزة دروزة، عني بهذه الطبعة عبد الله بن ابراهيم الأنصاري، منشورات المكتبة العصرية صيدا.
- 23- صحيح أسباب النزول، إبراهيم العلي، دار القلم، دمشق، الطبعة 1/ 1424هـ - 2003م.

- 24- علم تاريخ نزول آيات القرآن الكريم وسوره ، الدكتور أحمد خالد شكري ،
وعمران سميح نزال ، تقديم ومراجعة الدكتور أحمد محمد مفلح القضاة ، نشر:
جمعية المحافظة على القرآن الكريم ، الطبعة الأولى 1423هـ - 2002م .
- 25- فضائل الصحابة ، أحمد بن حنبل ، نشر مؤسسة الرسالة ، تحقيق وصي الله بن
محمد عباس .
- 26- فضائل القرآن وما أنزل من القرآن بمكة وما أنزل بالمدينة ، ابن الضريس ، تحقيق
غزوة بدير ، نشر دار الفكر دمشق سورية ، الطبعة الأولى 1408هـ - 1987م
- 27- في ظلال القرآن ، سيد قطب ، دار الشروق - جدة ، الطبعة الرابعة .
- 28- قواعد التدبر الأمثل لكتاب الله عز وجل ، عبد الرحمن حسن حنكة الميداني ،
دار القلم دمشق ، الطبعة الثانية ، 1409هـ - 1989م .
- 29- قواعد يستضاء بها في محاولة ترتيب السور والآيات القرآنية وفق تاريخ النزول ،
حسين محمد أمين ، مجلة الهلال - عدد شعبان ، 1419هـ - .
- 30- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ،
محمود بن عمر الزمخشري ، دار الريان للتراث ، القاهرة ، دار الكتاب العربي ،
بيروت ، الطبعة الثالثة ، 1407هـ - 1987م .
- 31- لباب النقول في أسباب النزول ، جلال الدين السيوطي ، اعتنى به : عبد المجيد
طعمة حلبي ، دار المعرفة بيروت ، الطبعة الأولى 1418هـ - 1997م .
- 32- لسان العرب : جمال الدين محمد بن منظور ، دار الفكر ، ودار صادر ، الطبعة
الثالثة ، بيروت ، 1414هـ - 1994م .
- 33- مباحث في التفسير الموضوعي ، الدكتور مصطفى مسلم ، دار القلم ، دمشق ،
الطبعة الأولى ، 1410هـ - 1989م .
- 34- مباحث في علوم القرآن ، الدكتور صبحي الصالح ، دار العلم للملايين ، الطبعة
الثالثة عشرة ، 1981م .
- 35- مجموع الفتاوي لابن تيمية ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ،
مكتبة المعارف الرباط ، المغرب .

- 36- محاولة في ترتيب نزول السور المدنية، الدكتور محمد هلال، أعداد أسبوعية متوالية في جريدة اللواء بتاريخ 26/7/2000م.
- 37- محمد عزة دروزة وتفسير القرآن الكريم، الدكتور فريد مصطفى السلطان، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى 1414هـ-1993م.
- 38- المدخل لدراسة القرآن الكريم، محمد أبو شهبه، دار اللواء، الرياض، الطبعة الثالثة، 1407هـ-1987م.
- 39- المدرسة القرآنية، التفسير الموضوعي والتفسير التجزيئي في القرآن الكريم، محمد باقر الصدر، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، 1399هـ.
- 40- المسند: أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى 1414هـ-1994م، وطبعة المكتب الإسلامي، بيروت.
- 41- معارج التفكير ودقائق التدبر، عبد الرحمن حسن جنبكة الميداني، دار القلم دمشق، 1420هـ-2000م.
- 42- معجم المقاييس في اللغة: أحمد بن فارس، تحقيق شهاب الدين أبي عمرو، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى 1415هـ-1994م.
- 43- المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، ضبط: محمد عيتاني، دار المعرفة بيروت، الطبعة الأولى 1418هـ-1998م.
- 44- المقدمة، ابن خلدون، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى 1419هـ-1998م.
- 45- مقدمة في أصول التفسير، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية (728هـ)، نشرها قضي محب الدين الخطيب، المطبعة السلفية، الطبعة الثالثة 1397، القاهرة.
- 46- المكّي والمدني في القرآن، عبد الرزاق حسين أحمد، دار ابن عفان، الطبعة الأولى 1420هـ-1999م.
- 47- مناهل العرفان في علوم القرآن: محمد عبد العظيم الزرقاني، حققه د. بديع اللحام، دار قتيبة للطباعة، دمشق، الطبعة الأولى 1418هـ-1998م.
- 48- منهجية البحث في التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، الدكتور زياد خليل محمد الدغامين، دار البشير، الأردن، الطبعة الأولى، 1416هـ-1995م.

- 49- الموجز في الناسخ والمنسوخ، لابن خزيمة: المظفر بن الحسين بن زيد بن علي بن خزيمة، مطبوع بعد كتاب الناسخ والمنسوخ في القرآن لأبي جعفر النحاس في مجلد واحد، نشر مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الأولى 1409 هـ..
- 50- الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز: أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي، تحقيق محمد بن صالح المديفر، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى 1411 هـ.
- 51- نحو تفسير موضوعي لسور القرآن الكريم، محمد الغزالي، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الثانية، 1416 هـ-1996 م.
- 52- نساء النبي عليه الصلاة والسلام، الدكتورة عائشة بنت الشاطئ، دار الهلال.
- 53- نظم الدرر في تناسق الآيات والسور، للبقاعي، طبع التفسير بعناية عبد الرزاق غالب المهدي، نشر دار الكتب العلمية بيروت 1415 هـ.
- 54- النكت والعيون، لأبي الحسن علي بن حبيب الماوردي، تحقيق: خضر محمد خضر، راجعه الدكتور عبد الستار أبو غدة، الطبعة الأولى، الكويت، 1402 هـ-1982 م.
- 55- نهاية السؤل فيما استدرك على الواحدي والسيوطي من أسباب النزول، د. أبو عمر نادي الأزهرى، دار الصحابة للتراث، الطبعة الأولى 1415 هـ-1995 م.
- 56- نواسخ القرآن، ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي 597 هـ، تحقيق محمد المباري، نشر الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى 1404 هـ.